# الفصل الثالث مخاطر التمويل الإسلامي

## الفصل الثالث مخاطر التمويل الإسلامي

#### تمهيد:

يتناول هذا الفصل من البحث الحالي مخاطر التمويل الإسلامي، من خلال ثلاثة مباحث يتضمن كل مبحث منها عدد من المطالب. فالمبحث الأول يُسلِّط الضوء على المصارف الإسلامية من حيث النشأة، والتعريف، والخصائص، والأهداف، والتحديات، من خلال مطلبين إثنين: يعرِض المطلب الأول منها، نشأة المصارف الإسلامية، وتعريفها، وخصائصها، وأهدافها. فيما يُناقِش المطلب الثاني التحديات تواجهها هذه المصارف والحلول المقترحة. وأما المبحث الثاني، فيتناول المخاطر في المصارف الإسلامية من خلال ثلاثة مطالب، حيث يُبيّن المطلب الأول المخاطر المشتركة بينها وبين المصارف والتقليدية، بينما يُبيّن المطلب الثاني المخاطر الخاصة بالمصارف الإسلامية، فيما يتناول المطلب الثالث مخاطر عقود صِيغ التمويل الإسلامي. أما المبحث الثالث، فيُسلِّط الضوء على إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، من خلال مطلبين إثنين: يستعرِض المطلب الأول منهما إدارة المخاطر من حيث التعريف والأهداف، ويوضح المطلب الثاني الطبيعة، المكونات، الأدوات، والإجراءات لإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية.

## المبحث الأول: المصارف الإسلامية، النشأة، التعريف، الخصائص، الأهداف، والتحدِّيات:

يتكوَّن هذا المبحث من مطلبين، أولهما يتناول نشأة، وتعريف، وخصائص، وأهداف هذه المصارف، بينما المطلب الثاني: يُناقِش المشاكل والتحديات التي تواجهها، وذلك بإيجاز كما يلي: المطلب الأول: المصارف الإسلامية، نشأتها، تعريفها، خصائصها، وأهدافها:

يُسلِط هذا المطلب الضوء على المصارف الإسلامية من حيث نشأتها، وبيان تعريفها، وشرح خصائصها، وأهدافها، مع عرض ومناقشة مشاكِلها وتحدّياتها. وذلك بإيجاز على النحو التالى:

تتبيّم طبيعة عمل المصارف الإسلامية كمؤسسات مالية بأنّها تجمع بين أمرين هما: تملّك رأس المال، وجذب أموال العملاء للمشاركة معها في تمويل الأنشطة المختلفة، وأنَّ أساس العلاقات فيها هو العمل والالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في إعطاء كل طرف من الأطراف ذات العلاقة حقه، كما يجب أن تتبيّم في منهجها بالوضوح والشفافية الكاملة في تحصيل الحقوق، وقسمة المُستحق في النتائج في كل الأحوال بالنسبة للأفراد والمؤسسات باعتباره مُتطلباً شرعياً وقانونياً وعُرفياً. وترتبط فكرة إنشاء المصارف الإسلامية بالسعي لإيجاد صيغة لتوظيف أموالها، سواء كان في شكل حصص للمساهمين، أو في شكل ودائع ومدخرات يُودعها أصحابها ممن لا يقدرون على مباشرة أي نشاط، إما لعدم درايتهم، أو لعدم كفاية ما يكون لدى الفرد منهم من أموال لمجرد البدء في أي نشاط اقتصادي. وتُعتبر المصارف الإسلامية مؤسسات مالية تزاوِل الأعمال البنكية في المجالات التجارية والصناعية والاجتماعية، وتعتبر بذلك إحدى مكونات النظام الاقتصادي في الدولة التي تُوجد بها. فالمصرف الإسلامي، ليس' مجرد مشروع يتسلّم كونات النظام الاقتصادي في الدولة التي تُوجد بها. فالمصرف ذي طابع خاص ونموذج معين، يحصل على الأموال فيتاجر فيها ويُضارِب بها بيعاً وشراءً ومساهمات واستثماراً وخدمات، وتوزع أرباحها على

\_ ۲۲. \_

ا. انظر: العوضي، رِفعت السَّيِد، موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنُّقُود والأسواق الماليَّة، المجلد الثالث عشر، تقويم تجربة المصرفِيَّة الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة – مصرط ١٠ ٤٣٤ هـ - ١٠٠ ٢م، ص ٣ ١ ١١١ - ٣ ١ ١١٢.

المُموِّلين له في صورة حِصص توزيع بعد اقتطاع احتياطيات من حِصة المساهمين تُعزِّز مركزه المالي، ويُعاد استثمارها من جديد.

## ١. نشأة المصارف الإسلامية:

تمثلت البداية في الدعوة إلى التُحرُر الاقتصادي، تعزيزاً للاستقلال السياسي من الاستعمار الغربي للعالم الإسلامي بالعودة إلى الهوية، وتطبيق أحكام الشرعية الإسلامية في مجال المال والمعاملات، وظهرت هذه الدعوة في كتابات جمال الدين الأفغاني ومحمد إقبال وابن باديس ومحمد عبده ورشيدة رضا وحسن البنا والمودودي وغيرهم. ويعود تاريخ العمل المصرّفي الإسلامي الحديث إلى عام ١٩٤٠م، عندما أنشِئت في ماليزيا صناديق للادخار تعمل بدون فائدة، وفي عام ١٩٥٠م بدأ التفكير المنهجي المنظم يظهر في باكستان من أجل وضع تقنيات تمويلية تُراعي التعاليم الإسلامية، ولكنه لم يجد له منفذاً تطبيقياً إلا في مصر مع بداية الستينيات بما كان يُسمى (بنوك الادخار المحلية). ولم شنوات انظروف هذه التجربة من إثبات وجودها الذي لم يتجاوز سبع سنوات، ومع ذلك فإنِّها أفادت وبعد سنوات انظلاقة النظام المالي الإسلامي الذي بدأ بالمصارف الإسلامية، ثم شركات الاستثمار والتأمين، والتي تسلسلت نشأتها تِباعاً في الدول الإسلامية والعربية والغربية، بعد أن كان النِطاق الجغرافي لظهورها محصوراً في الشرق الأوسط، ودول آسيا الإسلامية، مما يدل على أنَّ الفكرة كانت كامِّنة ثم انطلقت من جديد محلياً ودولياً. ثم أعقب ذلك محاولة ثانية في مصر أيضاً، بإنشاء بنك ناصر الاجتماعي عام عرام، وتتابَّعت بعد ذلك حركة تأسيس المصارف الإسلامية في الدول العربية، ففي عام ١٩٧٤، تم

انظر: المصري، رفيق يونس، مصرف التنمية الإسلامي أو مطولة جديدة في الربا والفائدة والبنك، مؤسسة الرسالة، رفع عبد الرحمن النجدي، طبعة ثالثة منقحة ووزيدة، ٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م، ص ٢٠٠٨ ولظر: العوضي، رفعت السَّيِّد، مرجع سابق، ص ٣ أ/ ١١٢.

٢. للمزيد من التفصيل حول نشأة ومراحل تطور المصارف الإسلامية، انظر: خوجة، عز الدين، الإطار الع مالنظري للمصرف الإسلامي، برنامج النظ مالمصرفي الإسلامي المستط م، صه ق النقد العربي المعهد الإسلامي للتنريب والبحوث عضو البنك الإسلامي للتنمية، ص ١٠ ٤٠.
 ٣. انظر: العوضى، رفعت السيّد، مرجع سابق، ص ٣ / ١١٢.

٤. قسم عزالدين خوجة مراحل تطور المصارف الإسلامية، إلى ست مراحل هي: لأ ولى مرحلة دخول المصارف النقليدية إلى العالم الإسلامي خلال الفترة من ١٩٥٠م ام إلى ١٩٥٠م والثانية هي المرحلة التمهيدية لظهور المصارف الإسلامية والتي امتدت من ١٩٥٠م إلى ١٩٥٠م ام إلى ١٩٥٠م المصارف الإسلامية من علم ١٩٥٠م إلى ١٩٨٠م والمرحلة الرابعة هي مرحلة توسع نشاط المصارف الإسلامية والتي امتدت من علم ١٩٨٠م إلى علم ١٩٩٠م ثم المرحلة الخامسة وهي مرحلة انتشار المصارف الإسلامية من علم ١٩٩٠م إلى علم ١٩٥٠م وتتى المرحلة السادسة وهي مرحلة تنظيم وتأطير المصارف الإسلامية من علم ٢٠٠٠م وتتى الآن، انظر: خوجة، عز الدين، مرجع سابق، ص ٨-٧٤.

التوقيع من قبل الدول الإسلامية على إنشاء البنك الإسلامي للتنمية، كبنك حكومات أو دول إسلامية، وتم افتتاحه بصفة رسمية عام ١٩٧٥م كمؤسسة مالية دولية، تهدف إلى دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول الإسلامية، وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية، وقد بلغ عدد الدول الإسلامية الأعضاء في هذا البنك عام ٢٠٠٨م (٥٥) دولة إسلامية. وفي عام ١٩٧٥م تأسس في دولة الإمارات بنك دبي الإسلامي، وفي عام ١٩٧٧م تأسست ثلاثة مصارف إسلامية، هي بنك فيصل الإسلامي في السودان، وبيت التمويل الكويتي في دولة الكويت، وبنك فيصل الإسلامي المصري بالقاهرة، وتأسس في البحرين بنك البحرين الإسلامي، وفي عام ١٩٧٨م افتتح البنك الإسلامي الأردني بالأردن، وفي عام ١٩٧٨م افتتح البنك الإسلامي الأردني بالأردن، وفي عام ١٩٨٧م افتتح مصرف قطر الإسلامي في دولة قطر. ونتيجة لهذا التطور الكبير والانتشار للمصارف الإسلامية، تم في أغسطس ١٩٧٧م توقيع اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، بهدف توثيق أوجه التعاون بين المصارف الإسلامية، وتطوير ثظم العمل بها، وتوحيد المفاهيم والأساليب المستخدمة، وتأكيد طابعها الإسلامي، والمشاركة في معالجة مشكلات التطبيق.

استفادت المصارف الإسلامية من الظروف العامة السائدة في الدول الإسلامية لاسيما بعد حرب ١٩٧٣م، وما تبعها من زيادة في أسعار النفط، مما أدى لبروز هذه المصارف بشكل واضح، وتطورت تطوراً ملحوظاً، حيث استفادت من الفائض النقدي الناتج عن تلك الزيادة، كما صاحب ظهورها تطور في الفكر الاقتصادي الإسلامي الحديث، إلى المدى الذي أصبح التفكير فيه أنّه لا بد من إعادة النظر في الهياكل النقدية والمالية في الدول الإسلامية بشكل يؤدي إلى إلغاء نظام الفائدة المصرفية، لكي يجِل محله مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، وهو المبدأ الذي جاءت المصارف الإسلامية لكي تُكرّبه وتُعمِّقه عن طريق ممارستها لمختلف العمليات والخدمات المصرفية، انطلاقاً من تحريم الإسلام للربا. والمُلاحظ أنّ نسق التطور التاريخي للمصارف الإسلامية سار في اتجاهين: الأول في القطاع الحكومي، والثاني في القطاع الخاص. فبعد فشل التجربة المصرفية الإسلامية الأولى في مصر، تكاتّفت الجهود على المستوى الدكومي من أجل إنشاء مصرف إسلامي على مستوى الدول الإسلامية، وهو ما تم بالفعل

١. انظر: العوضي، رفعت السَّيد، مرجع سابق، ص ٣ / ١١٢- ٣ / ١١٤. ونظر: المصري، رفيق يونس، النظ م المصرفي الإسلامي - نحو اقتصاد إسلامي، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سورية ط ٢٠٠٥ هـ - ٢٠٠٩م ص ٣٤- ٤٨

بتأسيس البنك الإسلامي للتنمية عام ١٩٧٥م، الذي يسعى إلى نشر الوعي العام بشأن العمل المصرفي الإسلامي، والتعريف بالمنتجات والخدمات المالية الإسلامية، وتوفير المعلومات المتعلقة بالصناعة المصرفية الإسلامية، والذي صاحبته حركة أسلمة للقوانين والأجهزة البنكية في بعض الدول الإسلامية، بينما اقتصرت دول أخرى على الترخيص للمصارف الإسلامية بالعمل فيها إلى جانب المصارف التقليدية. ونظراً للطلب المُتزايّد والمُستمِّر على الخدمات المصرفية الإسلامية بين الجماهير الإسلامية، سمحت السلطات في عدد من الدول الإسلامية للمصارف التقليدية بفتح فروع داخلية للمعاملات الإسلامية، وقد حدث في مصر (فروع المعاملات الإسلامية لبنك مصر) وكما تم السماح لهذا النظام في ماليزيا، والمملكة العربية السعودية (فروع الخدمات الإسلامية للبنك الأهلى التجاري). وهكذا انقسمت الدول الإسلامية إلى قسمين: منها من زاوَّجت بين النظامين التقليدي والإسلامي، ومنها من حاولت تغيير نظامها المالي والمصرفي تغييراً جذريّاً. يشمل القسم الأول دولاً مثل: مصر والأردن والإمارات العربية المتحدة والبحرين وماليزيا وتركيا، والتي تأسست فيها في أول الأمر المصارف التجارية الإسلامية، مثل بنك فيصل الإسلامي المصري، والبنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، وبنك دبي الإسلامي. بينما يندرّج تحت القسم الثاني المصارف العاملة في السودان وباكستان وإيران، حيث جرت محاولات ناجحة من أجل أسلمة النظام المصرفي بأكمله على المستوى القانوني والاقتصادي، وتم تحويل أنظمتها المصرفية بالكامل إلى نظام المصارف الإسلامية وهي: باكستان سنة ١٩٧٧م، وإيران سنة ١٩٧٩م، والسودان سنة ١٩٨٩م. ثُمَّ ظهرت في بعض الدول الأخرى تجارب مفيدة تقدم خدمات مالية إسلامية لعملائها، كاستخدام بعض المؤسسات للطرق الإسلامية في حشد الودائع والتمويل، وليس نظاماً مصرفياً إسلامياً كاملاً، مثل: استراليا والدنمارك والهند ولكسمبورج والفلبين وتايلاند وليبيربا وجنوب إفريقيا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية. وهكذا استطاعت المصارف الإسلامية أن تفرض نفسها كنظام موازي للمصارف التقليدية، فقد اعترفت بها البنوك المركزية كنظام ذي طبيعة مُتميّزة، حيث قرر

١. انظر: العوضي، رِفعت السَّيِّد، مرجع سابق، ص ٣ / ١١٤ - ٣ / ١١٥.

٢. انظر: العوضى، رفعت السَّيّد، المرجع السابق نفسه، ص ٣ / ١٥٠.

٣. انظر: العوضي، رفعت السَّيِّد، المرجع السابق نفسه، ص ٣ / ١١٥.

مجلس محافظي البنوك المركزية والسلطات النقدية في الدول الإسلامية في دورته الرابعة المنعقدة بالخرطوم، مارس ١٩٨١م، العمل على تشجيع وتنظيم المصارف الإسلامية وفقاً لنظامها الخاص.

وفي تطورات لاحِقة، تم تأسيس عدد من مؤسسات البنيَّة التحتية الداعِّمة للعمل المصرفي، الإسلامي التي تعمل مؤسساتها وهيئاتها في عدد كبير من دول العالم. ويُعدُّ تكامُّل هذه المؤسسات والهيئات تطوراً عملياً مُهماً وتوسُّعاً مطلوباً يتناسب مع الاحتياجات المستقبلية؛ حيث أنَّها تُشكِّلُ بيئةً داعِّمةً للعمل المصرفي الإسلامي، وبكمُّن دورها الإيجابي في تعزَّبز الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية. ومن المُلاحظ أنَّ كُلَّ مؤسسة من هذه المؤسسات قد تخصصت في تقديم جزء مهم من الهويَّة العامة للصناعة المالية الإسلامية. ففي تطوُّر نوعي داعِّم ومُسَّانِّد لمسيرة المصارف الإسلامية، تم إنشاء هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) في عام ١٩٩١م ومقرها البحرين، والتي تعمل على إعداد وإصدار معايير المحاسبة والمراجعة وتفسيرها، للتوفيق ما بين الممارسات المحاسبية التي تتبِّعُها المؤسسات المالية الإسلامية في إعداد قوائمها المالية، وتيسير استخدامها، وتمكِّين الجهات المختلفة من إجراء المقاربات المفيدة، وذلك بهدف إعداد معايير محاسبية خاصة بهذه المصارف، تتفق مع طبيعة عملها، وتستند بالضرورة إلى أحكام الشريعة الإسلامية، ولقد أصدرت الهيئة مجلداً بمعايير المحاسبة والمراجعة والضوابط الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية. وفي تطوُّر نوعي أخر داعِّم ومُسانِّد لتعزيز دور الصناعة المالية الإسلامية، تم إنشاء مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) في عام ٢٠٠٢م، ومقرَّه في ماليزيا، وهو هيئة دولية واضِعة للمعايير، وبدأ أعماله في العاشر من مارس ٢٠٠٣م، ليضع المعايير الشرعية لعمليات هذه المصارف والمؤسسات، وتوفير الضوابط والأحكام الشرعية الأساسية التي يجب إتباعها في تطبيق وتنفيذ مختلف المعاملات المصرفية.

\_\_\_

١. انظر: العوضي، رِفعت السَّيِّد، ص ٣ / ١١٥ – ٣ / ١١٦.

أ. هذه المؤسسات الداعمة مثل: البنك الإسلامي للتنمية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) في البحرين، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، الهيئة العالمية الإسلامية لإدارة السيولة، الوكالة الإسلامية الاسلامية التصنيف، السوق المالية الإسلامية في كو لالمبور بماليزيا، المعهد الإسلامي للتدريب والبحوث التابع للبنك الإسلامي التنمية، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي التابع لجامعة الملك عبدالعزيز بجدة، وغيرها. وللمزيد من التفصيل حول مؤسسات البنية التحتية الداعمة للعمل المصرفي الإسلامي، أنظر: العلي، صالح حميد، المؤسسات المالية الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، دار النوادر، سورية - لبنان- الكويت، ط ٢٠ ١٥ هـ - ٢٠١٢م، ص ٩- ٩١.

أنظر: العلى، صالح حميد، المرجع السابق نفسه، ص ١١-١١.

٤. للمزيد من المعلومات حول هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية راجع:موقع الهيئة على الرابط:http://aaoifi.com/

ويهدف المجلس إلى تطوير وتعزيز متانة صناعة الخدمات المالية الإسلامية واستقرارها، وذلك بإصدار معايير احترازية ومبادئ إرشادية لهذه الصناعة التي تضم بصفة عامة قطاعات مصرفية، وأسواق رأس المال، والتكافل (التأمين الإسلامي). أعقب ذلك تطور نوعي ثالث داعّم ومُسائِد لتعزيز وترسيخ دور الصناعة المالية الإسلامية، فتم تأسيس الهيئة الإسلامية العالمية لإدارة السيولة (IILM) في عام الصناعة المالية الإسلامية، فتم تأسيس الهيئة الإسلامية دولية تأسست في ٢٥ أكتوبر ٢٠١٠م من قِبل بعض البنوك المركزية، ومؤسسات النقد، والمؤسسات الدولية متعدِّدة الأطراف، وتسعى هذه الهيئة، لتطوير وإصدار أدوات مالية قصيرة الأجل متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، لتلبية متطلبات العمل اليومي، من توفير السيولة النقدية، واستثمار فوائضها داخل السوق المالية الإسلامية الدولية، والاستقرار إدارة السيولة الفعالة عبر الحدود، وتعزيز تدفيًّات الاستثمار الخارجية، والروابط الدولية، والاستقرار المالي. ويتكوَّن الأعضاء الحاليون لمجلس محافظي الهيئة من البنوك المركزية، في اندونيميا، والكويت، ولوكسمبورغ، وماليزيا، وموروشيوس، ونيجيريا، وقطر، وتركيا، والإمارات العربية المتحدة، ومجموعة بنك النتمية الإسلامي.

كما أنّه في حين تهدف فيه الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف، إلى القيام بأعمال التصنيف، وتقويم الالتزامات، والمستحقات، بما فيها الأسهم والصكوك، بما يمكّن من تعزّيز الشفافية، والإفصاح عن المعلومات، وقياس مستوى جودتها، ليتوافّر للمستثمرين أُسُس موضوعية يعتمدون عليها في اتخاذ قراراتهم الاستثمارية؛ تهدف السوق المالية الإسلامية الدولية إلى إنشاء سوق مالية يتم فيها تداوّل الصكوك والأوراق المالية بشكل مُتوافّق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وخلق سوق ثانوية للتعامل بهذه الأدوات، بما يعزّز خلق السيولة اللازمة لهذه المؤسسات في مختلف الدول. وفي جانب الإشراف والرقابة، يعمل مجلس الخدمات المالية الإسلامية بالتعاون مع صندوق النقد الدولي ولجنة بازل للإشراف المصرفي والبنوك المركزية لدول عضوية المجلس، على إعداد وتطوير معايير الرقابة، والإشراف على الصناعة المصرفية الإسلامية، بما يتناسب مع طبيعتها الخاصة، ومع آليات الرقابة المصرفية المُتطوّرة على المستوى الدولي، والعمل على تطوير آليات لإدارة المخاطر فيها.

<sup>1.</sup> للمزيد من المعلومات حول مجلس الخدمات المالية الإسلامية، راجع: موقع المجلس على الانترنت بعنو ن: www.ifsb.org

المنويد من المعلومات حول الهيئة الإسلامية العالمية لإدارة السيولة، راجع: الموقع الهيئة على الانترنت بعنل ن: -http://www.iilm.com/about)، ولنظر: مجموعة نضال (عناية) في التمويل والاقتصاد الإسلامي، ٧أبريل ٢٠١٣م، منشور على موقع المجموعة في الانترنت.

وفي أبريل ٢٠١٥م حدث تطور نوعي هائل داعّم للصناعة الخدمات المالية الإسلامية في العالم، وهو إطلاق مجلس الخدمات المالية الإسلامية لمجموعة من المؤشرات المالية الإسلامية الاحترازية والهيكلية لنظم المصرفية الإسلامية في خمس عشرة دولة من الدول الأعضاء. وهي مجموعة من المؤشرات الخاصة بالسلامة المالية للنظم المصرفية الإسلامية ومدى نموها في الدول الأعضاء، وتتمثّل في قاعدة بيانات عالمية خاصة بهذه الصناعة. وتُعتبر هذه المؤشرات أول مجموعة من المقاييس القابلة للمقارنة دولياً. تجمع هذه المؤشرات معلومات عن حجم الأنظمة المصرفية الإسلامية في تلك الدول، ونسبة نموها، وميزاتها الهيكلية، بجانب المستوى الاحترازي الكُلّي من خلال جمع معلومات عن حجم رؤوس الأموال، والأرباح، والسيولة، والتعرّضات لأنواع مختلفة من المخاطر التي تواجه النظم المصرفية الإسلامية في تلك الدول. كما تجمع معلومات خاصة بكفاية رأس المال والسيولة وفقاً لمعايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية، والهادّفة لاستكمال الإصلاحات الرقابية الدولية بموجب مقررات بازل (٣).

مما سبق، يتضح أنَّ المصارف الإسلامية، رغم حداثتها مقارنةً بالمصارف التقليدية، أصبحت ظاهرة لا يمكن تجاهُلها، وأنَّ العمل المصرفي الإسلامي قد نما «ولم يعد ظاهرة مُهملة»، وأنَّه مُهيأ للمزيد من النمو بسبب الطلب المُتزايِّد عليه في كثير من دول العالم. وهكذا أصبحت صناعة الخدمات المالية الإسلامية عموماً والمصارف الإسلامية خصوصاً حقيقة واقعة، حيث أخذت تتزايَّد وتتشر وتتوسَّع عاماً بعد عام، بمعدلات مُتصاعِّدة، في كافة أنحاء العالم.

## ٢. تعربف المصارف الإسلامية:

من الصعب وضع تعريف مُحدَّد لمصطلح (البنك) باعتباره مؤسسة ائتمان مهما كان نوعه، وحتى القوانين المُنظِّمة لعمل المصارف لم تأت بهذا التعريف، واقتصرت على ذكر العمليات التي تجعل من مؤسسةٍ ما (بنكاً). وحتى التعاريف التي وضعها الفقه تدور كلها حول الأعمال التي تقوم بها المصارف.

١. للمزيد من المعلومات حول مجموعة المؤشرات المالية الإسلامية الاحترازية ولهيكلية لنظم المصرفية الإسلامية، راجع: الموقع الإلكوت وني لمجلس الخدمات المالية الإسلامية على الرابط: http://psifi.ifsb.org. على الرابط: http://psifi.ifsb.org. على الرابط: والمجموعة الكاملة للبيانات مصحوبة بالبيانات الوصفية) متاحة من خلال البوابة الإلكوت ونية للمثور والتي يمكن الوصول إليها من خلال الموقع الإلكوت وني لمجلس الخدمات المالية الإسلامية على الرابط: http://psifi.ifsb.org

لنظر: شابرا، محمد عمر، مستقبل علم الاقتصاد من منظور إسلامي، ترجمة رفيق يونس المصري. المعهد العالمي للفكر الإسلامي ودار
 للفكر، دمشق - سورية، ط ٢، رجب ٤٢٦ ١هـ أغسطس ٢٠٠٥م، ص

٣. انظر: العوضي، رفعت السَّيّد، مرجع سابق، ص ٣ أر ١١٦ - ٣ أر ١١٧.

أما المصارف الإسلامية، فقد عرَّفتها اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، في الفقرة الأولى من المادة الخامسة، في سياق الحديث عن شروط العضوية في الاتحاد، كالتالي: (يُقصد بالبنوك الإسلامية، في هذا النظام، تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحةً على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً). وفي موضع آخر من الاتفاقية يُعرَّف البنك الإسلامي بأنَّه: (مؤسسة مصرفية لتجميع الأموال، وتوظيفها في نطاق الشربعة الإسلامية، بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي ويحقق عدالة التوزيع، ووضع المال في المسار الإسلامي). وتُعرّف الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية البنك الإسلامي بأنَّه: (أداة تحقيق وتعميق للأدوات المرتبطة بالقيم الروحية، ومركز للإشعاع، ومدرسة للتربية، وسبيل عملي إلى حياة كريمة لأفراد الأمة الإسلامية، وسند لاقتصاديات الدول الإسلامية). ولقد سارت على هذا المنهج كل التعاريف التي أُعطِيت لمصلح للبنك والمؤسسات المالية الإسلامية، سواء في القوانين المنظمة لها، أو التي تبناها الفقه، إما دون اختلاف عن التعريف السابق، أو مع اختلافات بسيطة، حيث أكَّد البعض على تجارية هذه المصارف، بينما أكد اتجاه آخر على دورها التنموي. وعلى هذا، فإنَّ المصرف الإسلامي هو: (مجرد مؤسسة مصرفية تجارية، تجمع الأموال وتستثمرها، دون اللجوء لنظام الفوائد، وبالتالي يكون الامتناع عن التعامل بهذه الأخيرة هو أهم ضابط نظري يمكِّن من التعرُّف على هذه المؤسسات). كما أنَّه يمكن تعريفه بأنَّه: (مؤسسة مالية تعمل على دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات الإسلامية، من خلال القيام بجميع الخدمات والأعمال المصرفية والمالية والتجاربة، وأعمال الاستثمار مباشرةً، أو من خلال المشاركة، وذلك وفقاً لأحكام الشربعة الإسلامية، ونبذ سعر الفائدة كأساس للتعامل، وإحياء فريضة الزكاة). وعرَّفه سامي حمود: بأنَّه: '(أي مؤسسة تقوم بتقديم الخدمات المصرفية على أساس غير ربوي وتزاوّل فتح الحسابات الجارية، وقبول الودائع الاستثمارية لاستخدامها في نِطاق أنظمة السيولة السائدة إلى جانب موارد المصرف المالية في تمويل المشروعات التجارية وفقاً للمبادئ الإسلامية). وعرَّف وهبة الزحيلي المصارف الإسلامية: بأنَّها: (هي المؤسسات المصرفية التي تتعامَّل بالنقود على أساس الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، وتعمل على استثمار الأموال

١. انظر: العوضي، رِفعت السَّيِّد، المرجع السابق نفسه، ص ٣ / ١١٦ - ٣ / ١١٩.

٢. بورقبة، شوقي، الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية دراسة تطبيقية مقارنة، أط وحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه على م في العلى مالاقتصادية، كلية العلى مالاقتصادية والتجارية وط مالتسيير، جامعة فرحات عباس/سطيف، الجزائر، السنة الجامعية ٢٠١٠ ٢٠١٠م، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأو ربط ١، ٤٣٥ هـ ٢٠١٤م، ص ٩

بطرق شرعية، وتهدف إلى تحقيق آفاق التنمية الاقتصادية والاجتماعية السليمة). في ضوء التعريفات السابقة، يمكن تعريف المصارف الإسلامية بأنّها: (تلك المؤسسات المالية التي تتعامّل بالنقود على أساس الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، وتقوم بتقديم الخدمات المصرفية والمالية والتجارية وأعمال الاستثمار وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك فيما يخص عدم التعامّل بالفائدة الربوية أخذًا وعطاءً، والابتعاد عن جميع المُحرمّات في توظيف الأموال، واجتناب الغرر في جميع المعاملات).

## ٣. خصائص المصارف الاسلامية:

المصارف الإسلامية تتميَّز عن غيرها ببعض الخصائص التي تقوم عليها ، ومن ذلك:

٣. ١. أنّها تقوم على أساس الشريعة الإسلامية: فهي تقوم على أساسها، وتستمِد منها اسمها، كينونتها، سمعتها، ومقوماتها، وتلتزم بأحكامها في التصرُف في الأموال والسلوك مع العملاء. وبالتالي يجب أن تلتزم المصارف الإسلامية كما تنص أنظمتها الأساسية (بأن تقوم بجميع أعمالها طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية أخذاً وعطاءً). وهذا ما نصت عليه المادة (٢) من النظام الأساسي لمصرف قطر الإسلامي، والمادة (٥) من النظام الأساسي المُعمَّل لشركة بنك قطر الدولي الإسلامي، والمادة (٤) من النظام الأساسي لمصرف الريان. وهذا معناه أنَّ تقوم المصارّف بتكييف جميع عملياتها بحيث تتلاءم مع تلك الأحكام الشرعية وضوابطها، خاصةً إلغاء نظام الفائدة الربوية وإحلال الشركة والقراض (المضاربة) محلها بقدر الإمكان. ثم إنَّه يجب على هذه المصنّارف أن لا تقتصر فقط على إلغاء الفائدة، بل يجب أن تمتنع عن كل نشاط اقتصادي مُحرَّم شرعاً، مثل العمليات التي تنطوي على دعم مؤسسات الخمور، وأندية القمار، والملاهي المُحرَّمة، وأن تُشجِّع كل نشاط مطلوب في الإسلام، كدعم المشروعات اللزمة للمجتمع الإسلامي، من حيث تقويته وتخليصه من نواحي التبعية للمجتمعات الفاسدة.

ا. انظر: الزحيلي، وهية، المعاملات المالية المعاصرة بحوث وفل عن وطول، دار الفكر، دمشق، سورية، ٢٠٠٣ ظ ١، ٢٠٠٢م الإعادة الثالثة، ٢٠٤ هـ - ٢٠٠٦م ص ١٦ ع

٢. انظر: العوضي، رفعت السَّيِّد، مرجع سابق، ص ٣ / ١١٩ - ٣ / ١٢٠.

٣. راجع: المادة ( ٢) من النظ م الأساسي لمصرف قطر الإسلامي، طبعة ١٠١٨، ص ١، والمادة ( ٥٠) من النظ م الأساسي المُعدَّل الشركة بنك قطر الا ولي الإسلامي شركة مساهمة عامة قطرية وفقاً لأحكا مقلق ن الشركات التجارية رقم ( ١١) لسنة ١٠١٥م والمادة ( ٤) من النظ م الأساسي لمصرف الرل ن نسخة ٢٠١٧، ص ٣.

٤. انظر: المصري، رفيق يونس، النظ مالمصرفي الإسلامي - نحو اقتصاد إسلامي ، مرجع سابق، ص ٩ ٩

٥. انظر: المصري، رفيق يونس، المرجع السابق نفسه، ص ٩ - ٦٠.

7.٣. أنَّها تقوم عل أساس استثماري: بمعنى اعتمادها الاستثمار بديلاً عن الفائدة التي تنبني عليها المصارف التقليدية، وتختار أفضل مجالات الاستثمار وأرشَّدها، ولا تستخدم الفائدة في كل أعمالها، وتلتزم بقاعدة الحلال والحرام؛ ولا تستثمر الأموال، ولا تُشارك في الأعمال المُحرمّة في الإسلام.

٣.٣. أنّها تقوم على أساس تتموي: فهي تهدف إلى تتمية المجتمع والنهوض به من خلال ما تقوم به من أعمال استثمارية، وتوجيه الثروة توجيهاً سليماً، مراعيةً قاعدة الأولويات الإسلامية. والضابط في ذلك أن لا تعتبر المصارف المشروع سليماً ومُفضًلاً على غيره من المشروعات إلا إذا كانت السلع المقدمة، أو الخدمة المؤداة حلالاً وضروريةً، وتحتاجها القاعدة العريضة في المجتمع. ويعتبر المشروع غير سليم من الناحية الشرعية، إذا كانت تلك السلع، أو الخدمة حراماً أو لأغراض الإسراف والترف.

فالمصارف الإسلامية تعطي أولويتها للمشروعات النافعة، وتهدف لتنمية التجارة والصناعة والزراعة بشكل تنتفع به هي والمُتعامِّلون معها من أصحاب العلاقة، من أصحاب الودائع أو المستثمرين.

٣. ٤. أنّها تقوم على أساس اجتماعي: بمعنى أنّها تهدف إلى تحقيق التكافّل الاجتماعي في المجتمع الإسلامي من خلال خططها وسياساتها التنموية التي تضعها، وإدارتها لصندوق للزكاة، لصالح فئات الضعفاء في المجتمع. كما أنّ هذه المصارف قد تمنح بعض المساهمين أو المودعين فيها قروضاً بدون فائدة ولا مشاركة، أي قروضاً حسنة في نطاق ضيق ولكن لآجال متوسطة أو طويلة، وذلك من خلال قائمة بالمحتاجين لهذه القروض من تلك الفئات، وحسب أولوية احتياجاتهم من علاجٍ وتعليم ونحو ذلك. كما أنّ هذه القروض الحسنة يمكن أن تكون لغايات إنتاجية في قطاعات مختلفة، وهذا ما نص عليه النظام الأساسي لبعض هذه المصارف.

٣.٥. أنّها تقوم على أساس أنّها: (شركات مساهمة عامة) ، بمعنى أنّ جميع الأسهم اسمية، حيث اكتتب المؤسسون ببعض هذه الأسهم، وتم طرح الباقي على الجمهور للاكتتاب العام. وهذا ما نصت عليه المادة (٣) من النظام الأساسي لمصرف قطر الإسلامي (شركة مساهمة عامة قطرية)، والمادة (٤)

١. انظر: المصري، رفيق يونس، المرجع السابق نفسه، ص ٦٠

٢. أشار رفيق المصري إلى أن: «شركة المساهمة شركة قانونية مستحدثة لم تكن مع وفة في الفقه الإسلامي. وهي من المبتكرات الحقوقية للنظ م الرأسمالي. رفضها بعض المسلمين رفضاً كلياً، وأخذ بها بعضهم و نقون وطول آخو نتكييفها معر والشريعة وقواعدها. الإترال هناك حاجة لدراسة أكثر جرأة وإبداعا ورجال القلق نوالفقه والمسلون نمدون نلمثل هذه الدراسات.) انظر: المصري، رفيق يونس، المرجع السابق نفسه، ص ١٠- ١٦.

٣. يحتفظ المصرف بسجل و نفيه أسماء المساهمين وأرق م الأسهم وعدها والتصرفات التي تجري عليها. والأسهم الاسمية غير الأسهم لحاملها.
 انظر: المصري، رفيق يونس، المرجع السابق نفسه، ص ٦٠-١٦.

من النظام الأساسي لمصرف الريان (شركة مساهمة عامة قطرية)، والمادة (٢) من النظام الأساسي لبنك قطر الدولي الإسلامي (شركة مساهمة عامة قطرية).

٣. ٦. أنّها مصارف غير مُتخصِصة: فهي مصارف تقوم بأعمال الاستثمار الزراعي والصناعي والتجاري والعقاري، كما هو منصوص عليه في عقد التأسيس والنظام الأساسي لبعضها. وهذا ما نصت عليه المادة (٣) من النظام الأساسي لمصرف قطر الإسلامي على أن: (غرض المصرف هو القيام بكافة الأعمال المصرفية، والتمويل والاستثمار، وإصدار الصكوك، والخدمات الاجتماعية من خلال جميع الأعمال التي تهدف إلى توثيق الترابُّط والتراحُّم بين مختلف الجماعات والأفراد مثل القرض الحسن وإنشاء الصناديق للأعمال الاجتماعية، والتعاون مع الجهات المختصة في القيام بدور الوصي المختار في إدارة التركات). وأيضاً منصوص عليه في المادة (٢) من النظام الأساسي لبنك قطر الدولي ولإسلامي، على أنَّ: (غرض البنك القيام بجميع أوجه النشاط المصرفي والاستثماري والمالي وذلك عن طريق العمل في المجالات: المصرفية والاستثمارية والتمويلية). وهو ما نصت عليه المادة (٤) من النظام الأساسي لمصرف الريان على أنَّ: (غرض المصرف القيام بجميع أوجه النشاط المصرفي والاستثماري والحدمات الاجتماعية، وذلك بما يتوافّق مع أحكام الشريعة الإسلامية).

٣. ٧. أنّها مصارف تتقيّد بضوابط العمل المصرفي وقواعد الإدارة المصرفية من حيث مراعاة السيولة والضمانة وتنظيم الائتمان كمّاً ونوعاً.

٣. ٨. أنّها مصارف تقوم بجميع أعمال المصارف التقليدية نفسها باستثناء العمليات التي تجري بالفوائد الربوية، وتلك التي يكتنّفها الغرر الكثير مثل الخيارات والمستقبليات ونحوها.

٣. ٩. أنّها مصارف تقوم بقبول (الودائع) من الأفراد والمؤسسات والحكومات ومنظمات المجتمع المدني. وتنقسم هذه الودائع إلى ودائع جارية (حفظ)، وودائع توفير، وودائع استثمار.

ا. راجع: المادة (٣) من النظ م الأساسي لمصرف قطر الإسلامي، طبعة ١٠١٨، ص ١، المادة (٢) من النظ م الأساسي لبنك قطر الإسلامي، طبعة ١٠١٨، ص ٣
 لا ولي الإسلامي، طبعة ٢٠١٨، ص ١، والمادة (٤) من النظ م الأساسي لمصرف الرلم ن، نسخة ٢٠١٧، ص ٣

٢. راجع: المادة (٢) من النظ مالأساسي لبنك قطر الله ولي الإسلامي، طبعة ١٠١٨، ص ١

٣. راجع: المادة (٢) من النظ مالأساسي، بنك قطر الله ولي الإسلامي، طبعة ٢٠١٨، ص ١.

٤. راجع: المادة (٤) من النظ م الأساسي لمصرف الرلي ن نسخة ٢٠١٧ م ص ٣

٥. انظر: المصري، رفيق يونس، مرجع سابق، ص ٤٦.

٣. ١٠. أنّها مصارف تقوم بالفصل الحسابي بين العمليات المختلفة، بالفصل بين الموارد العادية والموارد الخاصة، مما يعني عدم تحميل الموارد العادية المصاريف والخسائر الناشِّئة عن العمليات الخاصة.
 ٤. أهداف المصارف الإسلامية:

إنَّ الإطار العام المرجعي لأهداف المصارف الإسلامية، وفقاً لما ورد في توصيات المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية الذي انعقد في الخرطوم بالسودان في أكتوبر ١٩٨٨م، هو الالتزام بمقاصد الشريعة الإسلامية، واستخدام الوسائل التي تتلاءم معها في العمل المصرفي، بهدف إحداث تغيير نوعي ونقلة مالية واقتصادية واجتماعية وسلوكية في هذا العمل من المنظور الإسلامي، بما يحقق التنمية وفق المقاصد والمعايير الشرعية. وهذا موقف أخذته جميع المصارف الإسلامية عن اتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية في عام ١٩٧٥م، التي كان لها الأثر الكبير في كل قوانين التأسيس والأنظمة الأساسية لكل هذه المصارف، التي اعتبرت تلك الاتفاقية نموذجاً قانونياً وتنظيمياً لها، حيث أكدَّت كل هذه القوانين على الطابع التنموي الاستثماري لهذه المصارف، بجانب الابتعاد عن التعامل بالفوائد الربوية في كل العمليات، وترشيد الاستثمارات، مع القيام بكل الأعمال التي تساعد في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول الإسلامية، بما يدعم التعاون الإسلامي وتحقيق التكافل الاجتماعي. وفي ظل هذا الإطار العام السابق، يمكن إجمال أهداف المصارف الإسلامية في محورين، وبيان كُلِّ منهما بإيجاز كما يلي:

المحور الأول: يشمل الأهداف المشتركة بين كل المصارف الإسلامية، وتتمثّل في جمع الادخار وإحلال الصيغ والأدوات الإسلامية محل نظام الفوائد التقليدية الربوية في جميع العمليات والخدمات، وتحقيق الأرباح من هذه الأعمال. فالمصارف الإسلامية تعمل على تعبئة الادخار المحلي المُجمّد في العالم الإسلامي، خاصةً الصغير منه، والذي كان مُبعداً أو مُحجِّماً في السابق عن التعامُّل مع المصارف التقليدية لأسباب تتعلق، إما لأنَّ هذه المصارف ترفضه لقِلة حجمه وعدم أهميته، أو لإحجام وتخوُف أصحابه من ارتكاب معصية التعامُّل بالفوائد الربوية.

المحور الثاني: يشمل الأهداف الخاصة بكل مصرف، والمنبثقة عن طبيعة عمله أو غرضه، سواء كان تتموباً أم تعاونياً، أو استثماري. وبُلاحظ من استقراء أهداف وأغراض المصارف الإسلامية العامة

١. للمزيد من التفصيل حول الفصل الحسابي بين العمليات، انظر: المصري، رفيق يونس، المرجع السابق نفسه، ص ٣ → ٤ لا

٢. للمزيد من التفصيل، راجع: العوضي، رِفعت السَّيِّد، مرجع سابق، ص ٣١/ ١٢٠ - ٣ أر ٢١.

٣. انظر: العوضي، رِفعت السَّيِّد، المرجع السابق نفسه، ص ٣ // ١٢١- ٣ // ٢٢١.

والخاصة، أنّها تبّنت أهداف التجربة المصرفية الإسلامية الأولى، وهي التجربة الأم، ممثلة في تجربة بنوك الادخار المحلية في مصر، والتي كان هدفها الأساسي عدم الخروج عن نطاقها المحلي، في حين كانت أهداف المصارف التي تكوّنت منها المرحلة الثانية من التجربة، أهداف كلها عالمية سواء من حيث تعبئة الادخار أو ممارسة الأعمال. وعلى هذا، فالمصارف الإسلامية جاءت بأهداف وأغراض تستهدف إحداث تغيير في العمل المصرفي، من حيث الهياكل والتنظيم والأغراض من خلال تفعيل وإنزال أحكام الشريعة الإسلامية إلى أرض العمل المصرفي عملياً، مع عدم إغفال المصلحة العامة للمجتمع. غير أنّه في الواقع العملي، يُلاحظ أنّ معاملات المصارف الإسلامية تبدو في بعض الدول مماثِلة لتلك التي تجري في المصارف التقليدية؛ فهي تتلقى الأموال وتُموّل كل الأنشطة والقطاعات الاقتصادية، وتتدخّل فيها بمختلف الأدوات، وهو ما أكدّته الأنظمة الأساسية لهذه المصارف، مع مراعاة بعض الخصوصيات التي فرضتها ظروف كل مصرف، ووضعيته في الدولة التي يعمل بها.

## المطلب الثانى: المصارف الإسلامية، التحدِّيات والحلول المقترحة:

يُناقِش هذا المطلب التحديات التي تواجهها المصارف الإسلامية والحلول المقترحة، وذلك كما يلي:

1. التحدّيات التي تواجه المصارف الإسلامية:

أصبحت المصارف الإسلامية حقيقة واقعية راسِّخة ليس في الدول الإسلامية فحسب، بل في شتى أنحاء العالم، حيث أضحت واقعاً مُعاشاً وملمُوساً في حياة الناس، تجاوز إطار التواجُّد والانتشار إلى آفاق التفاعُل والتعامُّل بإيجابية مع الاحتياجات المُعاصِرة للخدمات المالية، وذلك من خلال تقديم منتجات مالية متوافقة من أحكام الشرعية الإسلامية. ولكن في الواقع، أنَّه بالرغم من الاعتراف الدولي بالجدوى المصرفية والاقتصادية والائتمانية للمصارف الإسلامية، المُتمثِّل في سماح الأنظمة المصرفية الغربية بإنشاء وحدات مصرفية إسلامية فيها، وسماح الأنظمة الأخرى، ومنها أنظمة الدول الإسلامية، بإنشاء فروع للمعاملات الإسلامية أو شبابيك للتعامُّل المصرفي الإسلامي، بالرغم من كُلَّ هذا الاعتراف، فقد ركِّزت المصارف الإسلامية، أكثر من اللازم، على الاستثمارات قصيرة الأجل بشكل عام، والمرابحات بشكل خاص، ولا تقترب بالقدر الكافي من بقية الصيغ الإسلامية الحقيقية لهذا الاستثمار، مثل المشاركة

١. انظر: العوضي، رفعت السَّيِّد، المرجع السابق نفسه، ص ٣ أر ١٢٢.

٢. انظر: العوضي، رِفعت السَّيِّد، المرجع السابق نفسه، والصفحة.

والمضاربة، رغم الجدوى التشغيلية لهذه الصِيغ في إدارة السيولة والعائد، ومخاطر التمويل. يتم كُلَّ ذلك في ظل وجود مؤسسات خدمية داعِمة لمسيرة هذه المصارف، كهيئات الرقابة الشرعية، والمجامع الفقهية، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وغيرها، لتطوير هذا العمل، وزيادة التعاون بين المصارف الإسلامية، ومحاولة معالجة المشكلات التي قد تواجهها. فقد توقفت إذاً هذه المصارف عند بعض الأساليب والصيغ، دون ابتكار أية منتجات مصرفية جديدة، وفقاً للضوابط الشرعية تُواكِب بها التطور الهائل في الصناعة المصرفية والهندسة المالية في العالم، لاسيما في مجال وجود المشتقات المالية، من خيارات ومستقبليات وغيرها. ومهما يكن من أمر، فإنِّ هذا النقد الموضوعي لمسيرة المصارف الإسلامية، قد يكون له ما يُبرِّره في واقع عمل هذه المصارف، وله أسبابه الموضوعية. وفيما يلى بيان لأهم التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية في مسيرتها العملية، بإيجاز:

#### ١.١. تحدِيًات التشغيل:

من أبرز التحديات التي تواجهها المصارف الإسلامية، مُشكِّلات التشغيل، والتي تتمثّل في ما يلي: مُشكِّلات العاملين: يمكن أن تكون في المصارف الإسلامية مشاكل تشغيلية حادَّة؛ نظراً لأنَّها جديدة وحديثة العهد بالعمل المصرفي الحديث، مثل مخاطر العاملين، فتنشأ مخاطر التشغيل في هذه الحالة عندما لا تتوفر للمصرف الإسلامي الموارد البشرية الكافية والمُؤهِّلة والمُدرَّبة تدريباً كافياً للقيام بالعمليات المالية الإسلامية. وتُعدُّ كفاءة الموارد البشرية المُؤهِّلة الضمان الأساسي لنجاح المصرفية الإسلامية، ويتطلب رفع كفاءة العاملين بالمصارف الإسلامية تأهيلاً مزدوجاً من الناحية المصرفية والشرعية، حيث أنَّ النظام التعليمي في غالبية الدول لا يُوفِّر هذا النوع من التأهيل، ومن ثمَّ يتطلب الأمر التدريب المستمر، مع وجود خطة للتدريب والتطوير، ومعايير لاختيار العاملين، ووصف وظيفي للعاملين، ويأتي الاهتمام بالمواد البشرية نظراً لأنَّها هي الواجهة الرئيسة للمصرف. ويكمُّن السبب في مشاكل التشغيل هذه، في عدم العناية باختيار العاملين في هذه المصارف، حيث تدخل اعتبارات غير موضوعية في هذه العملية، تُؤدي إلى اختيار بعض العناصر أقلَّ كفاءةً من الناحية الفنية، وأقل التزاماً من الناحية الشرعية، مما أدى بالضرورة إلى انخفاض في الكفاءة وتدنى الإنتاجية، ناهيك عن بعض من الناحية الشرعية، ما أدى بالضرورة إلى انخفاض في الكفاءة وتدنى الإنتاجية، ناهيك عن بعض من الناحية الشرعية، ما أدى بالضرورة إلى انخفاض في الكفاءة وتدنى الإنتاجية، ناهيك عن بعض

١. انظر: العوضي، رِفعت السَّيِّد، المرجع السابق نفسه، ص ٣ / ٢١٧- ١٣ / ٢١٨.

الانحرافات الفردية التي قد تضر بالعمل في هذه المؤسسات الإسلامية. علاوةً على إحجام بعض القيادات في الإدارة الوسطى والإدارة العليا عن الانخراط في برامج تدريبية لرفع كفاءتهم بصفة عامة، ومعرفتهم بالجوانب الشرعية، مما ينعكس مباشرةً على أداء المصرف بصفة عامة بالانخفاض.

المُشكِّلات المرتبطة بالمُتعامِّلين: سلوك المتعاملين مع المصارف الإسلامية له أهمية كبيرة في تحديد نوع السياسات والقواعد الإجرائية التي تتبعها المصارف الإسلامية في أدائها لأعمالها، كما أنَّ له دوراً في زيادة أو التقليل من تقديم التمويل بصيغة عقد معين، فهذه المصارف تُويِّر في المجتمعات التي تعمل فيها من خلال تقديمها لخدمات جديدة تختلف عما تقدمه المصارف التقليدية، وفي نفس الوقت تتأثّر بردود الفعل أو المعلومات المُرتَّدة إليها من البيئة الخارجية المُحيطة بها. فقد استطاعت بعض المصارف الإسلامية أن تُحقِق تقدماً في تطبيق صيغ استثمارية تُجبِّد دور المصارف الإسلامية، كالمضاربة والمشاركة؛ نظراً لخبرتها الطويلة المُكتبَّبة من تطبيق هذه العقود، ومن البيانات عن العملاء المُتعامُّلين معها، مما أدى إلى زيادة نسبة التمويل الممنوح وفق هذه الصيغ. بينما غالبية المصارف الإسلامية تقدم التمويل لعملائها على أساس عقد المرابحة لعدة أسباب أهمها: انخفاض درجة المخاطر التي تواجه هذا العقد مقارنة بالمضاربة والمشاركة، واللذان يتطلبان توفير معلومات كثيرة عن العملاء، من المرابحة مثلاً ليس بنفس هذا المستوى من التعقيد.

## ٢.١. تحدِيًّات التموبل:

تختلف المصارف الإسلامية اختلافاً كُلِّياً في أسلوب التمويل عن المصارف التقليدية، من حيث طبيعة صيغ التمويل، وأسلوب المشاركة مع العملاء القائم احتسابه على نفس الربحية طبقاً للنتائج الفعلية. وتكون مشكلات التمويل في صورة مخاطر تسوية أو مدفوعات تنشأ عندما يكون على أحد أطراف الصفقة أن يدفع نقوداً (في حالة عقد السلم أو الاستصناع)، أو أنَّ عليه أن يُسلِّم أصولاً (مثلاً في بيع المرابحة) قبل أن يستلِّم ما يُقابِّلها من أصول أو نقود مما يُعرِّضه لخسارة مُحتملة. وفي حالة صيغ

ا. وللمزيد من التفصيل، انظر: العوضي، رِفعت السَّيّد، المرجع السابق، ص ٣ / ٢١٨ ٣ / ٢١٩. وانظر أيضاً: نعمة، نغم حسين ونجم، رغد محمد، المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية فيد في مجلس التول ن الخليجي: الواقع والتحديات، مجلة القادسية للعول م الإدارية والاقتصادية ، المجلد ١ ١ العدد ٢ السنة ٢٠١٠مد ورية فصلية علمية محكمة تصدر عن كلية الإدارة والاقتصاد، ص ١٤٤.

٢. وللمزيد من التفصيل، انظر: العوضي، رِفعت السَّيِّد، مرجع سابق، ص ٣ // ٢١٩- ٣ // ٢٢٣.

٣. وللمزيد من التفصيل، انظر: العوضى، رفعت السَّيّد، المرجع السابق نفسه، ص ٣ / ٣٢٣- ٣ / ٢٢٥.

المشاركة في الأرباح (المضاربة والمشاركة) تأتي مشكلات التمويل في صورة عدم قيام الشريك بسداد نصيب المصرف عند حلول أجله، وقد تنشأ هذه المشكلة نتيجة تباين المعلومات عندما لا يكون لدى المصارف المعلومات الكافية عن الأرباح الحقيقية لمنشآت الأعمال التي جاء تمويلها على أساس المشاركة والمضاربة، وبما أنَّ عقود المرابحة هي عقود متاجرة، تنشأ المخاطر الائتمانية في صورة مخاطر الطرف الآخر المستفيد من التمويل، إذا تعثَّر أداؤه في تجارته ربما لعوامل خارجية عامة وليست خاصة به. وبنطوى التمويل على جملة مشكلات، أهمها ما يلى:

- التركيز على صيغة واحدة للتمويل: يجب أن يكون لدى المصرف الإسلامي مجموعة من صيغ التمويل والاستثمار المختلفة؛ حتى يتمكّن عن طريقها من تلبية الاحتياجات المختلفة للعملاء.
- ارتفاع تكلفة التمويل: إِنَّ تكلفة التمويل لا تستخدم في جميع الصيغ في المصارف الإسلامية؛ لأَنَّ بعض الصيغ تعتمد على المشاركة في الأرباح والخسائر، فالعميل لا يتحمَّل تكلفة تمويل في هذه الصِيغ؛ لأَنَّ الربح محاسبياً ليس من التكلفة.
- ومن الأهمية بمكان وجود دليل إجراءات عمل للتمويل لضمان وجود أسس لمنح التمويل، ووجود مراجعة دورية للمكم على كفاءة المحفظة الائتمانية، والعمل على تجنب الأخطار قبل وقوعها.
- تنويع محفظة التمويل: تنبع أهمية تنويع محفظة التمويل من وجود نظام لتوزيع المخاطر بين القطاعات الاقتصادية المختلفة الداخلية منها والخارجية، بالإضافة إلى وجود موازنة تخطيطية للتمويل تُمكِّن من الموازنة بين مصادر الأموال واستخدامها.
- مشكلات أخلاقية: الصدق والأمانة هما أساس عمل المصارف الإسلامية، فيد المصرف بصفته مضارباً بأموال أصحاب حسابات الاستثمار يد أمانة فقهياً، ويد عملاء المضاربات والمشاركات على أموال المصرف يد أمانة، والأمين على الأموال يُقبل قوله فيما يُخبِر به عن تصرُّفاته في المال طالما لم يُثبِّت صاحب المال تقصيره أو تعدِّيه. وفي هذا العصر الذي قلَّ فيه التمسُّك بالقِيَّم الأخلاقية يتعرَّض المصرف لمشكلة مخالفة بعض العملاء لهذه القِيَّم وإخبارهم عن نتائج للمشاركات والمضاربات غير حقيقية، واستخدام المال في أعمال أخرى لصالحهم يصعُب معها على المصرف معرفة الحقيقة. كما أنَّ فساد ذِمَّم بعض العاملين في المصرف الإسلامي يؤدي لتعرُّضه للمشكلات الأخلاقية.

#### ١. ٣. تحدِيًات السيولة:

وهي المشكلات الناشئة عن عدم كفاية السيولة لمتطلبات التشغيل العادية، وتُقلِّل من قدرة المصرف على الوفاء بالتزاماته في موعدها. وقد يؤدي إلى عجز المصرف عن مواجهة عمليات سحب المودعين لأموالهم، مما يُؤثِّر على ثقتهم فيه، والتدافع لسحب المزيد من ودائعهم، مما يزيد المشكلة تعقيداً بما يُضعِف الموقف المالي لهذا المصرف. ولما كانت القروض بفوائد لا تجوز في الشريعة الإسلامية؛ فإنَّ المصارف الإسلامية لا تستطيع أن تقترض أموالاً بفائدة لمقابلة متطلبات السيولة عند الحاجة، كما أنَّ الشريعة لا تسمح ببيع الديون (خصم الأوراق التجارية) إلا بقيمتها الاسمية؛ فلا يتوفَّر لهذه المصارف أي خيار لجلب سيولة ببيع أصول مالية تقوم على الدين، حيث أنَّ خصم الأوراق التجارية يعتبر من قيمته. قبيل بيع الدين لغير المدّين، وأنَّه من قبيل تعجيل الوفاء بالدَّين في مقابل التنازُّل عن جزء من قيمته.

ويُعدُ المقياس الحقيقي لكفاءة السيولة لأي منشأة هو مدى قدرتها على تشغيلها، وتحويل أصولها إلى نقد بيسرٍ وسهولة، ولكن نظراً لطبيعة صيغ التمويل المستخدمة في المصارف الإسلامية، والتي تعمل في مجال الاقتصاد الحقيقي، فلا يمكن تحويلها وتصفيتها بسهولة، ومن ثمّ فإنّ الأمر يتطلب وجود آلية لتوريق التمويل عن طريق صناديق الاستثمار المُلحَقة بالمصرف، أو إمكانية تداوُّل أدوات التمويل ببيع المصرف لحصته من التمويلات التي يُقدِمها للغير، وهو ما طالبت به اتفاقية لجنة بازل (١١) من أن يقوم المصرف بإعادة توزيع مخاطرته عن طريق توزيعه للموجودات.

ويُذكر بأنّه من مهام المصرف المركزي قيامه بدور مهم في تقديم القروض للمصارف الخاضعة لرقابته، باعتباره بنك البنوك والملجأ الأخير لها، وذلك عندما تحتاج هذه المصارف إلى السيولة نتيجة لعجز الأرصدة النقدية بها عن طلبات الدفع في بعض الظروف الاقتصادية الطارئة أو الاستثنائية، وهو ما يحدث عادةً في حالات انعدام الثقة، حيث لا تجد المصارف ملجأ أمامها للوفاء باحتياجاتها سوى المصرف المركزي، الذي يحمي تلك المصارف من الانهيار. وكذلك يقوم المصرف المركزي بهذا الدور عندما تنتهج الدولة سياسة توسعية وترغب في زيادة القروض التي تقدمها المصارف لعملائها، وتتقاضي

١. وللمزيد من التفصيل، انظر: العوضي، رفعت السَّيد، المرجع السابق نفسه، ص ٣ / ٢٢٥ ٣ / ٢٢٨ وانظر أيضاً: طارق الله ظن حبيب أحمد، إدارة المخاطر تحليل قضايا الصناعة المالية الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ترجمة عثل نبابكر أحمد، ورقة مناسبات رقم ٥، جدة، ط ١، ٤٢٣ هـ ٢٠٠٣م، ص ٢٣-٣٣.

٢. انظر: العوضي، رِفعت السَّيِّد، مرجع سابق، ص ٣ / ٢٢٩.

المصارف المركزية فوائد مُحدَّدة سلفاً عن هذه القروض من المصارف المُقترِّضة. ويهدف المصرف المركزي من تطبيق هذه السياسة إلى تسهيل تسوية المدفوعات بين مختلف المؤسسات النقدية، وضمان حد أدنى من سيولة الجهاز المصرفي، فضلاً عن المحافظة على استقرار النظام المصرفي بصِفة عامة من خلال توفير عوامل الأمان والضمان للمصارف في مثل هذه الظروف. ولكن نظراً لأنَّ طبيعة المصارف الإسلامية تقتضى عدم التعامُّل بالفائدة، فإنَّه يتعذَّر عليها اللجوء للمصرف المركزي حينما تحتاج إلى السيولة، وبالتالي لن تستفيد من وظيفة المصرف المركزي كملجأ أخير للسيولة. وهذا بطبيعته يُؤثِّر بطريقة غير مباشرة على نشاط هذه المصارف، حيث يفرض هذا الوضع عليها الاحتفاظ بنسبة سيولة مرتفعة لمواجهة متطلبات المسحوبات المُتوقعة والمُفاجّئة، إما في صورة موارد نقدية غير مستثمرة، أو في صورة استثمارات قصيرة الأجل مرتفعة السيولة، مما يؤدي إلى ضياع كثير من الفرص الاستثمارية عليها، ومن ثَّمَ انخفاض أرباح المودعين، كما أنَّ ذلك يُعدُّ بطبيعة الحال عائقاً للنشاط الاستثماري، ويُضعِف دوره في تحقيق التنمية الاقتصادية. ويُشار إلى أنَّه على الرغم من ابتكار المصارف الإسلامية للعديد من الصيغ والآليات والأدوات المصرفية الإسلامية، إلَّا أنَّها لا تزال بحاجة إلى المزيد من هذه الأدوات، حيث أنَّ التحدي الذي يواجهها هو حاجتها لأدوات تستطيع التوفيق بها بين رسالتها في التنمية والأعمار والتي تتطلب توظيف المُدخرات في مشروعات طوبلة الأجل وذات مخاطر مرتفعة، وبين رغبات المودعين في سهولة تسيّيل الودائع مع قِلَّة المخاطر. إنَّ نقص الأدوات الملائمة لهذه المصارف، تربُّب عليه مشكلتين كبيرتين: الأولى: الاحتفاظ بجزء كبير من الودائع في حالة سيولة نقدية لمواجهة رغبات السحب المُفاجّئة مُضحية في ذلك بالعائدات نظير كسب ثقة عملائها. الثانية: الاتجاه إلى الأدوات قليلة المخاطر وقصيرة الأجل مثل صيغ المرابحة مما أبعدها عن رسالتها ونهجها التنموي. والتغلُّب على هذه المشكلة ينبغي للمصارف الإسلامية ابتكار أدوات استثمارية طوبلة الأجل وسهلة التسيّيل مثل الأوراق المالية وصناديق الاستثمار، كما يتحتَّم عليها تطوير آليات لضخ وامتصاص السيولة مثل الأسواق المالية الإسلامية."

١. انظر: العوضى، رفعت السَّيِّد، المرجع السابق، ص ٣ // ٢٢٩. وانظر: طارق الله ظ ن، حبيب أحمد، مرجع سابق، ص ٣٢.

٢. انظر: العوضي، رِفعت السَّيِّد، مرجع سابق، ص ٣ أر ٦٣٠- ٣ أر ٢٣١.

٣. انظر: نعمة، نغم حسين ونجم، رغد محمد، مرجع سابق، ص ٤٤١.

#### ١. ٤. تحدِيًات الربحية:

تُعتبر زيادة السيولة وعدم القدرة على تشغيلها من مشكلات إدارة السيولة أيضاً، وهذا يُؤدي إلى نقص الربحية منسوبة إلى الأموال المُتاحة للاستثمار في حالة هذه الزيادة، مما يجعل المصرف الإسلامي في موقف تنافُسِي ضعيف. ومن الناحية الشرعية فإنّه في حالة قبول المصرف، وبصفته مضارباً، أموالاً أكثر من طاقته التشغيلية، وخلطها بأمواله، فإنّ السيولة الزائدة تُحسب من ماله مما يُفقِّد المساهمين جزءً من الربح. وتُعدُّ الربحية من أهم المقاييس لقياس كفاءة إدارة المصرف، كما أنّ نمو الأرباح من شأنه أن يُؤدي إلى تقليل المخاطر عن طريق تكوين مُخصَّصات واحتياطيات لمواجهة الخسارة المُحتملة في المستقبل، وأنّ تنوع مصادر الربحية ينشأ من تنوع صيغ التمويل وتقليل المخاطر، حيث يُعدُ ضماناً لاستمرارية المصرف وعدم تأثّره في حالة إيقاف نوع من النشاط.

#### ١. ٥. تحدِيَّات السوق:

يُعرَّف السوق المصرفي بأنَّه: (مجموعة من المستهلكين الحاليين والمحتملين لسلعة أو خدمةٍ ما، وهو يتألَّف ممن لديهم القدرة على التبادل لإرضاء حاجة، ولديهم القدرة المالية أو المحتملة لتنفيذها). وتتعدَّد مُشكِّلات السوق في المصارف الإسلامية، وأهمها ما يلي:

مُشكِّلات المنافسة: إِنَّ زيادة الحصة السوقية للمصرف يُعدُ من أهم مؤشرات نجاح المصرف الإسلامي، كما أَنَّ ملائمة المنتجات المصرفية المقدمة للعملاء وتتوُعها ومعدل نموها السنوي من مؤشرات نجاح المصرف وزيادة حصته السوقية. وبما أَنَّ المصارف بصفة عامة تتنافَّس فيما بينها للحصول على أكبر حصة ممكنة من السوق المصرفي، فإنَّ مخاطر المصرف تزداد كلما عجز عن الحصول على نصيب مُرضي من هذا السوق، أو عجز عن الاحتفاظ على الأقل بالعملاء الحاليين، وبتحليل العوامل المختلفة التي تُؤيِّر على زيادة تخفيض نصيب المصارف الإسلامية من السوق المصرفي يظهر أَنَّ ذلك يتأثَّر بعوامل مُتعدِّدة أهمها: عدم الإلمام الكافي لبعض العاملين في المصارف الإسلامية وتنفيذها الإسلامية بالمعاملات الشرعية، مما يؤدي لعدم الالتزام الكامل بالضوابط الشرعية في تطبيقها وتنفيذها لبعض العقود الإسلامية، كالمرابحة مثلاً، الأمر الذي يؤدي إلى استغلال تلك الأخطاء وتعميمها من قبل المناؤئين لفكرة المصارف الإسلامية، وبالتالي الاستدلال بها على فشل التجربة، وعدم قابليتها للتطبيق

١. انظر: العوضى، رفعت السَّيّد، مرجع سابق، ص ٣ / ٢٣١.

٢. انظر: العوضي، رِفعت السَّيِّد، المرجع السابق نفسه، ص ٣ / ٣٣١- ٣ / ٢٣٦.

والاستمرار. إِنَّ عدم اهتمام المصارف الإسلامية بهذه الانتقادات، والاستفادة منها لتقويم نفسها، يؤدي في النهاية لتوقُف كثير من المُتعامِّلين معها من التعامُّل، ومن ثَمِّ تخفيض حِصتها من السوق المصرفي.

مُشكِّلات مصادر الأموال: تتميَّز الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية بأنَّها ودائع تشارك في الربح والخسارة، وهي في معظمها موارد من السوق المصرفي لكنها قصيرة الأجل، ومن المشكلات استخدامها في تمويل مشروعات متوسطة أو طويلة الأجل. وهناك أهمية لتنويع مصادر الأموال من السوق المصرفي، وبيان مدى قدرة المصرف على ابتكار مصادر جديدة للتمويل، ومحاولة تحديثها والترويج لها في السوق المصرفي. ويُشار إلى أنَّ نصيب الاستثمارات قصيرة الأجل، لاسيما المرابحات، أكبر بكثير مما يجب أن يكون عليه هيكل الاستخدامات في المصارف الإسلامية، ولهذا يتعيَّن العمل الجاد، لتغيير هذا الهيكل بما يتماشي وطبيعة هذه المصارف، وهي الاستثمارات طوبلة الأجل.

مُشكّلات السعر المرجعي: قد يبدو أَنَّ المصارف الإسلامية لا تتعرَّض لمشكلات السوق الناشئة عن المتغيرات في سعر الفائدة طالما أنّها لا تتعامَّل بسعر الفائدة، ولكن التغيرات في سعر الفائدة تُحدِث بعض المشكلات في إيرادات المصارف الإسلامية، فهذه المصارف تستخدم سعراً مرجعياً لتحديد أسعار أدواتها المالية المختلفة، ففي عقد المرابحة مثلاً يتحدَّد هامش الربح بإضافة هامش المخاطرة إلى السعر المرجعي، وهو في العادة مُؤشِّر ليبور. وطبيعة الأصول ذات الدخل الثابت تقتضي أن يتحدَّد هامش الربح مرة واحدة طوال فترة العقد. وعلى ذلك، إن تغير السعر المرجعي، فلن يكون بالإمكان تغيير هامش الربح في هذه العقود ذات الدخل الثابت، ولأجل هذا، فإنَّ المصارف الإسلامية تواجه المشكلات الناشِئة من تحرُّكات سعر الفائدة في السوق المصرفية. وعلى هذا فإنَّ الأثر الأول لمشكلات سعر الفائدة على سعر الفائدة على معر الفائدة أموشر لحساب الربحية لهذه العمليات، وكذا في دراسة الجدوى للدخول في المضاربات والمشاركات. أما الأثر الثاني فيظهر في تحديد معدل العائد لأصحاب حسابات الاستثمار، حيث تجبرها المنافسة مع المصارف التقليدية على أَنَّ لا يقِل هذا العائد عن سعر الفائدة التي تدفعها هذه المصارف.

word war and the threather than the state of

١. انظر: العوضي، رِفعت السَّيِّد، المرجع السابق نفسه، ص ٣ / ٢٣٢.

٢. انظر: العوضي، رفعت السَّيِد، المرجع السابق نفسه، ص ٣ / ٢٣٣. وانظر أيضاً: البلتاجي، محمد، نموذج مقترح لقياس المخاطر في المصرفية الإسلامية، مكتبة الشوق الله وليقط ١٣٣٠١هـ – ٢٠١٢م، ص ١٩ – ١٩.

٣. انظر: طارق الله ظ ن، حبيب أحمد، مرجع سابق، ص ٥٠. انظر أيضاً: العوضي، رِفعت السَّيِد، مرجع سابق، ص ٣ / ٢٣٤-٣ / ٢٣٥

مُشكِّلات السحب: يقود نظام العائد المُتغيِّر على ودائع الادخار والاستثمار إلى حالة عدم التأكُد من القيمة الحقيقية للودائع، فالمحافظة على قيمة الأصول، بمعنى تخفيض مخاطرة الخسارة جراء معدل العائد المنخفض، قد يكون العامل المهم في قرارات العملاء بسحبهم أرصدة ودائعهم. ومن وجه نظر المصرف، فإنَّ ذلك يؤدي إلى مشكلات السحب التي من ورائها معدل العائد المنخفض مقارناً بالمؤسسات المالية الأخرى.

مُشكِّلات الثقة: قد يُؤدي معدل العائد المنخفِض للمصرف الإسلامي مقارباً بمتوسط العائد في السوق المصرفية إلى مشكلات الثقة، إذ ربما يظن المودعون والمستثمرون أنَّ مردَّ العائد المنخفِض هو التعدي أو التقصير من جانب المصرف الإسلامي، وقد تحدث مخاطر الثقة بأن تخرق المصارف الإسلامية العقود التي بينها وبين المتعاملين معها، مثلاً، قد لا يستطيع المصرف الإسلامي الالتزام الكامل بالمتطلبات الشرعية لمختلف العقود، وبما أن المُسوِّغ الأساسي لأعمال المصارف الإسلامية، هو التزامها بالشريعة، فإنَّ عدم مقدرتها على الوفاء بذلك أو عدم رغبتها يمكن أن يقود إلى مشكلة ثقة عظيمة الأثر وبالتالي تؤدي إلى سحب الودائع.

مُشكِّلات الإزاحة التجارية: وهذا النوع من المخاطر هو تحويل مخاطر الودائع إلى المساهمين. يحدث ذلك عندما تقوم المصارف، وبسبب المنافسة التجارية في السوق المصرفية. بدعم عائدات الودائع من أرباح المساهمين لأجل أن تمنع أو تُقلِّل من لجوء المودعين إلى سحب أموالهم نتيجة العوائد المُنخفِضة عليها. ومخاطر الإزاحة التجارية تعني أنَّه قد يعجز المصرف الإسلامي رغم أنَّه يعمل وفقاً لضوابط الشرعية تماماً، عن إعطاء عائد مُنافِس على الودائع مقارناً بالمصارف الإسلامية أو التقليدية المنافسة. وهنا قد يتوفر الدافع مرة أخرى لكي يُقرِّر المودعون سحب أموالهم. ولمنع ذلك، يحتاج مالكو المصرف الإسلامي إلى أن يتخلوا عن بعض أرباح أسهمهم لصالح المودعين في حسابات الاستثمار.

## ١. ٦. تحدِيَّات المعايير المحاسبية:

من سياسات المصارف المركزية أنّها تقوم بإلزام جميع المصارف التي تحت إشرافها ومراقبتها، بعدد من المعايير المحاسبة الدولية، ولما نشأت المصارف الإسلامية وجدت نفسها تحت طائلة ذلك

١. انظر: طارق الله ظ ن، حبيب أحمد، مرجع سابق، ص ٦٦. انظر أيضاً: العوضي، رفعت السَّيّد، مرجع سابق، ص ١٣٠ ٢٣٥.

٢. انظر: طارق الله ظ ن، حبيب أحمد، مرجع سابق، ص ١٧. انظر أيضاً: العوضي، رفعت السَّيِّد، مرجع سابق، ص ٣ / ٣٥٠- ٣ / ٢٣٦.

٣. انظر: طارق الله ظن، حبيب أحمد، مرجع سابق، ص ٢٦. انظر أيضاً: العوضي، رفعت السَّيِّد، مرجع سابق، ص ٣ أر ٢٣٧.

الإلزام بالمعايير المحاسبية الدولية، في حين أن بعض تلك المعايير منافية للأحكام الشرعية مثل معيار التأجير التمليكي الذي يخلط أحكام البيع مع الإجارة.'

## ١. ٧. تحديّات الأنظمة والقوانين:

من أهم العقبات التي تعترض مسيرة نقدم المصارف الإسلامية وتحد من توسّعها، هو عدم وجود التشريعات والقوانين الملائمة لطبيعتها من قِبل الحكومات في الدول الإسلامية، والمشكلة أنّ القوانين التي تحكم أنشطة المصارف الإسلامية وخاصة التي تُنظّم علاقتها بالمصرف المركزي مثل معدل الاحتياطات والسيولة النقدية وقيود التمويل قد وضعت على نمط القوانين الغربية، والتي لا تُلابِّم طبيعة الاستثمار الإسلامي، ويتم التغلّب عليها من خلال منح المصارف الإسلامية لتراخيص العمل من قِبل الحكومات الإسلامية ودعمها بسن القوانين الإيجابية التي تلاءم طبيعتها المصرفية. وبما أنَّ هناك اختلافًا في طبيعة العقود المالية الإسلامية، فإنَّ هنالك مخاطر تواجه المصارف الإسلامية في جانب توثيق هذه العقود وتنفيذها. وكذلك بما أنَّه لا تتوفر صور نمطية مُوحَدة لعقود الأدوات المالية المُتعدِّدة، فقد طورت المصارف الإسلامية هذه العقود وفق فهمها للتعاليم الشرعية والقوانين المحلية، ووفق احتياجاتها الراهنة. المصارف الإسلامية هذه العقود إضافة لعدم توفُّر النظم القضائية التي تُقرِّر في القضايا المرتبطة بتنفيذ العقود من جانب الطرف الآخر، تزيد من المخاطر القانونية ذات الصِلة بالاتفاقيات التعاقدية الإسلامية. "

## ١. ٨. تحدِيَّات شرعية لإدارة المخاطر:

هنالك بعض التحديات ما زالت قائمة بشأن إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، ومصادرها عديدة منها: أولاً، لا تتوفر لهذه المصارف الطرق الفنية الكافية لإدارة المخاطر، نظرًا لبعض المتطلبات الشرعية التي تجب مراعاتها والتقيّد بها على وجه التحديد. وتلك الأساليب هي المُشتقات المالية، والمقايضات، ومُشتقات إدارة مخاطر السوق، والضمانات التجارية، وأدوات السوق النقدية، والتأمين التجاري، وغيرها. وجميع هذه الأدوات قائمة على سعر الفائدة المُحرَّم، وهي متوفرة ومُتاحة للمصارف

انظر: بورقبة، شوقي، الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية دراسة تطبيقية مقارنة، أول وحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه على مفي العلى مالاقتصادية، كلية العلى مالاقتصادية والتجارية وللى مالتسيير، جامعة فرحات عباس – سطيف، الجزائر، السنة الجامعية ١٠١٠ - ١٠١٠م، ص ٤٤

٢. انظر: نعمة، نغم حسين ونجم، رغد محمد، مرجع سابق، ص ٤٤٠.

٣. انظر: طارق الله ظن حبيب أحمد، مرجع سابق، ص ٢٠. انظر أيضاً: العوضى، رفعت السَّيّد، مرجع سابق، ص ٣ / ٢٣٧.

التقليدية لإدارة مخاطرها. لم يتم الوصول إلى بدائل مناسبة تتوافَّق مع أحكام الشريعة الإسلامية لتجلَّ محلّ هذه الطرق التقليدية في إدارة المخاطر. ثانياً، هنالك مسائل شرعية تُؤثِّر بصورة مباشرة على عمليات إدارة المخاطر. ومن بينها عدم وجود وسائل فعًالة للتعامُّل مع المُماطلة، وتحريم بيع الديون، ومنع التداوُّل في عقود العملات الآجِلة والمستقبليات. ثالثاً، عدم توحيد (تنميط) العقود المالية الإسلامية هو الآخر أحد المصادر المهمة لهذه التحديات. المحمد المحمد المحمد المهمة لهذه التحديات. المحمد الم

## ٢. الحلول المقترحة لمواجهة تحديّات المصارف الإسلامية:

تواجه الصناعة المصرفية الإسلامية جملةً من التحديات التي غالباً ما تكون عائقاً في مسار تقدمها. وهذه التحديات تقتضي معالجتها لضمان قوة واستقرار هذه الصناعة، وبحيث تصبح مُحصَّنة ضد الهزات والصدمات كتلك التي شهدتها الصناعة المصرفية التقليدية منذ عام ٢٠٠٨م، بسبب الأزمة المالية العالمية الأخيرة. وتتضمَّن هذه المعالجات التدابير والأمور التالية:

1. ضرورة تواقر التقارُب والتنسيق المشترك بين كافة الجهات الرقابية التي تتواجَّد فيها الصناعة المصرفية الإسلامية، من أجل المحافظة على استقرارها. وهذا يتأتى من توحيد المعايير وتطبيقها على كافة أشكال العمل المصرفي الإسلامي بغض النظر عن المنطقة التي تعمل بها هذه الصناعة، وهذا من شأنه أن يُقلِّل من عملية التفاوُت في الأنظمة والقوانين التي تحكم عمل الصيرفة الإسلامية. أ

٢. العمل على إيجاد البنية التحتية اللازمة للتعامل مع موضوع إدارة السيولة لدى المصارف الإسلامية. ذلك لأنّه في حين تحظى المصارف التقليدية بميزة اللجوء إلى المصرف المركزي كملجأ أخير للاقتراض في حال الحاجة إلى السيولة، لا تحظى المصارف الإسلامية بهذا التسهيل، كما أنّها تقوم بإيداع أموالها في المصارف المركزية دون أن تتقاضى عليها أي عائد. وهذا يُعتبر من التحديات الكبيرة التي تواجه المصارف الإسلامية، حيث تكون غير قادرة على إدارة السيولة لديها."

٣. تُعتبر الصناعة المصرفية صناعة مُتغيّرة ومتطورة، فهي تحتاج إلى كوارد مُؤهّلة للتعامُل مع
 تطورات هذه الصناعة وتكون قادرة في نفس الوقت على الارتقاء بها إلى مستويات مرتفعة. وهذا يتطلب

١. انظر: طارق الله ظ ن حبيب أحمد، مرجع سابق، ص ٩٣.

٢. انظر: الكراسنة، إبراهيم، مرجع سابق، ١٣٠ ٢م، ص ٣٧.

٣. انظر: الكراسنة، إبراهيم، المرجع السابق، ص ٣٧.

التنسيق والتعاون بين معاهد التدريب في الدول التي تتواجَّد بها المصارف الإسلامية ولبناء قدرات تتمتَّع بالمهارات الفنية المطلوبة. لذا يجب إعطاء الأمر الأهمية اللازمة وزبادة الاستثمار في العنصر البشري.

٤. التوافّق على بعض القضايا الرئيسة المتعلقة بالجوانب الشرعية. ضرورة توحيد المفاهيم المتعلقة بقضايا الشريعة منعاً للاختلاف في التفسير بين مختلف السلطات الرقابية، خاصة عندما يكون هناك تداخُل في بعض القضايا بين الدول. لذا يجب إيجاد التوافُق بين مختلف السلطات الرقابية التي تعمل بها الصناعة المصرفية لضمان الاتساق في التفسير على كافة القضايا التي تواجه الصناعة المصرفية. '

٥. تحسين مستوى جودة الخدمات المصرفية الإسلامية، مع تطوير منتجات مصرفية إسلامية جديدة ومُبتكرة، الاهتمام الجاد بالاندماجات بين المصارف الإسلامية، التمويل المُجمَّع، واعتماد نظام الإدارة المشتركة للخدمات المالية، وخلق تحالُفات إستراتيجية مع المصارف الغربية للتماهي معها والتغلُّب على انعكاسات العولَّمة في مجال التمويل، والتعاون والتنسيق مع هذه المصارف بهدف تقديم خدمات مالية للجاليات الإسلامية في الغرب متوافقة مع الشريعة الإسلامية، والتفكير الجاد في التمويل طويل الأمد، والاندماج في النظام المالي العالمي، والتقييم الدقيق والفعَّال لمخاطر التمويل المرتبطة بصيغ التمويل الإسلامية مع الإدارة الفعَّالة للتحكُم في تلك المخاطر، وإنشاء سوق مالية فعَّالة متوافقة مع الشريعة الإسلامية لتسهيل المعاملات المالية البينية بين المصارف الإسلامية، بجانب التحوُّل الجاد نحو زيادة التمويل القائم على المشاركة في الربح والخسارة وتقليل التمويل القائم على المديونية.

٦. العمل على تطوير مُؤشِّرات السلامة الكُلِّيَّة التي تضمن سلامة الصناعة المصرفية الإسلامية والتي تساعد على مراقبة أداء هذه المصارف مما يساعد على تحقيق الاستقرار المالي."

٧. ضرورة العمل على إيجاد مؤسسات تصنيف للمصارف الإسلامية قادرة على التعامل مع التطورات التي تشهدها هذه الصناعة المصرفية، وفي نفس الوقت، العمل على إجراء تصنيف شامل لكافة القضايا التي تتعلق بالمخاطر التي تكمن في عمل المصارف الإسلامية.<sup>3</sup>

۲

١. انظر: الكراسنة، إبراهيم، المرجع السابق نفسه، ١٣٠ ٢٠، ص ٣٧ ٣٨.

Y. Molyneux, Philp and Iqbal, Munawar, Banking and financial systems in the Arab world, first published by PALGRAVE MACMILLAN, New York, 2005, P 164- 167.

٣. انظر: الكراسنة، إبراهيم، مرجع سابق، ١٣٠ ٢م، ص ٣٨.

٤. انظر: الكراسنة، إبراهيم، المرجع السابق، ١٣٠ ٢م ص ٩٩.

## المبحث الثاني: المخاطر في المصارف الإسلامية:

يتناول هذا المبحث المخاطر في المصارف الإسلامية في ثلاثة مطالب: يوضح المطلب الأول منها المخاطر المشتركة بين المصارف التقليدية والإسلامية، بينما يُبيّن المطلب الثاني المخاطر الخاصة بالمصارف الإسلامية، في حين يشرح المطلب الثالث المخاطر التي تنطوي عليها طبيعة عقود صِيغ التمويل الإسلامي. وفيما يلي عرضٌ لكُلِّ ما سبق بإيجاز:

## المطلب الأول: المخاطر في المصارف بصِفة عامة:

تختلف تقسيمات المخاطر بالنظر إلى الاعتبار الذي يحكم التقسيم نفسه، فمن حيث انتظام المخاطر وعدم انتظامها، يمكن تقسيمها إلى مخاطر مُنتظّمة وأخرى غير مُنتظّمة، وباعتبار طبيعتها يمكن تقسيمها إلى مخاطر مالية ومخاطر تشغيل ومخاطر أعمال ومخاطر أحداث، وباعتبارا إمكانية التخلُّص منها تُقسَّم إلى المخاطر التي يمكن التخلُّص منها ومخاطر يمكن تحويلها إلى أطراف أخرى، والمخاطر التي بإمكان المؤسسة نفسها أن تُديرها. وبالإضافة إلى هذه التقسيمات المتعدِّدة، يمكن عرض المخاطر بطريقة أخرى تعتمد تقسيم المخاطر بالنظر إلى مصدرها، فتصبح مخاطر من العميل ومخاطر من صيغ التمويل، ومخاطر من البنك ومن الطبيعة والبيئة.

وعلى ما سبق، يتضح بأنَ هناك عُدة تقسيمات للمخاطر، بحسب أهداف الجهة المُعرِّفة. وفيما يلي ملخص لأهم التقسيمات والتصنيفات المختلفة للمخاطر، المعتمدة على وجهات نظر مختلفة:

1. التقسيم المبني على تقسيم ١٩٩٧م Oldfield & Santomero والذي على أساسه تواجه المؤسسات المالية وعلى رأسها المصارف، ثلاثة أنواع من المخاطر هي: المخاطر التي يمكن التخلُص منها، والمخاطر التي يمكن تحويلها للأطراف الأخرى، والمخاطر التي بإمكان المؤسسة أَنَّ تُدِيرها

المخاطر المالية تشمل هيكل الميزانية وهيكل قائمة الدخل وصلاءة رأس المال ومخاطر الائتط ن ومخاطر السيولة ومخاطر السوق. انظر:
 حبيلي، سامي، إدارة المخاطر باستخدا م عقود المشتقات المالية دراسة فقهية، رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله، سلسلة إصدارات شركة بيت المشورة للرسائل العلمية (١)، شركة المشورة للمسائل المشورة المشو

٢. مخاطر التشغيل تضم مخاطر إستراتيجية العمل و(الأنظمة الداخلية ومخاطر التشغيل) ومخاطر التكنولوجيا ووء الإدارة.

مخاطر الأعمال تحوي المخاطر القانونية ومخاطر السياسات والبنية المالية ومخاطر الله ولة.

٤. مخاطر الأحداث هي المخاطر السياسية والمخاطر ذات العلاقة ومخاطر أزمات البنوك والمخاطر الخارجية الأخرى.

٥. انظر: حبيلي، سامي، مرجع سابق، ص ٣١ ٣٢.

٦. انظر: حبيلي، سامي، المرجع السابق نفسه، ص ٣٢

بنفسها. وهناك مخاطر لا يمكن التخلّص منها أو حتى تحويلها، ويجب على المصرف أو المؤسسة أن يتحمّلها. الخطر الأول من هذا النوع يرجع إلى صعوبة الفصل بين الخطر نفسه وبين الأصل الذي يرتبط به. والخطر الثاني تقبله المصارف على أساس أنّه خطر مُلازّم لأنشطتها ولا ينفك عنها، وبالتالي تتعامّل معه على أنّها مُتخصِّصة فيها وتُكافأ على ذلك، مثل المخاطر الائتمانية الكامّنة في دفتر الأعمال المصرفية ومخاطر السوق المُصاحِبة للأنشطة التجارية للمصارف والمُبيّنة في دفتر الأعمال التجارية. ويُصنّف هذا التقسيم المخاطر لدى المصارف إلى مخاطر مالية: والتي يمكن تقسيمها إلى مخاطر السوق (وتشمل مخاطر أسعار الأسهم، ومخاطر سعر الفائدة، ومخاطر سعر الصرف، ومخاطر القانونية.

٢. تقسيم المخاطر إلى مخاطر عامة نظامية، وهي التي ترتبط بأحوال السوق والاقتصاد عامة ومخاطر خاصة غير نظامية، وهي التي تتصل بالمؤسسة ذاتها، أو بنوع معين من الأصول.

7. تقسيم المخاطر إلى مخاطر أعمال، وهي التي يكون مصدرها طبيعة المؤسسة، وتتصل بعوامل تُؤثِّر وتتأثَّر بمنتجات السوق، ومخاطر مالية، وهي التي تؤدي إلى خسائر مُحتملة نتيجة تقلُّبات المُتغيِّرات المالية وتكون في الغالب مُصاحِّبة لنظام الاستدانة (أو ما يسمى بالرافعة المالية) حيث تكون المؤسسة في وضع مالى لا تستطيع مقابلة التزاماتها من أصولها.

- تقسيم المخاطر بالنظر إلى طبيعتها، حيث تنقسم إلى ثلاثة أقسام: المخاطر المالية ومخاطر التشغيل ومخاطر خاصة بالمصارف الإسلامية على وجه الخصوص.
- ٥. تقسيم مجلس الخدمات المالية الإسلامية، للمخاطر لست فئات: مخاطر الائتمان، مخاطر رؤوس الأموال، مخاطر السوق، مخاطر السيولة، مخاطر معدل العائد، ومخاطر التشغيل.

\_\_\_\_\_

انظر: طارق الله ظ ن، حبیب أحمد، مرجع سابق، ص ۲۹.

٢. انظر: طارق الله خ ن، حبيب أحمد، المرجع السابق نفسه، ص ٣٠.

٣. انظر: طارق الله ظ ن، حبيب أحمد، المرجع السابق نفسه، والصفحة.


انظر: القره داغي، بهناز علي، إدارة المخاطر بين البنوك الإسلامية والتقليدية دراسة مقارنة على البنوك القطرية المدرجة في السوق المالي، بحث مق م لاستيفاء متطلبات الحصول على درجة الماجستير في التمويل الإسلامي، كلية قطر للدراسات الإسلامية – عضو مؤسسة قطر، (بحث غير منشور)، ٢٠١٢م، ص ٣٧.

٥. انظر: القره داغي، بهناز على، المرجع السابق، والصفحة.

٦. انظر: لل وبي، محمد سهيل، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، بحث منشور على موقع: www.kantakji.com.

وعلى ضوء ما سبق، يمكن اعتبار التقسيم المناسب للمخاطر التي تواجه المصارف، والذي يتلاءم مع البحث الحالى، هو التقسيم التالى:

- ١. المخاطر المُنتظِّمة والمخاطر غير المُنتظِّمة.
- ٢. مخاطر مالية: مخاطر (الائتمان، والسيولة، والسوق، ومخاطر غير ظاهرة في الميزانية).
  - ٣. مخاطر غير مالية: مخاطر (التشغيل، والقانونية، والسياسية، والمخاطر الإستراتيجية).
    - ٤. المخاطر التنظيمية.
    - ٥. مخاطر خاصة بالتمويل الإسلامي.



المصدر: إعداد الباحث ٢٠١٨م

وفيما يلي شرح للمخاطر في المصارف التقليدية والإسلامية، والمُبيَّنة في الشكل (١/٣/٢) السابق:

انظر: مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات (عدا المؤسسات التأمينية) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، ديسمبر ٢٠٠٥م ص ٥- ٦.

## ١. المخاطر المُنتظِّمة: Regular Risk

هي المخاطر الناتجة عن عوامل تُؤثِّر في الأوراق المالية بوجهٍ عام ولا يقتصر تأثيرها على شركة معينة أو قطاع معين، وهذه العوامل ترتبط بالأوضاع العامة السياسية أو الاقتصادية، وبذلك يكون تأثيرها على كل القطاعات أو أغلبها، غير أنَّ درجة التأثُّر تكون مُتفاوِّتة. والضابط الذي يحكم درجة التأثُّر بالمخاطر المُنتظِّمة هو: إنَّ أكثر الشركات تعرُّضاً للمخاطر المُنتظِّمة هي تلك التي تتأثَّر مبيعاتها وأرباحها وأسعار أسهمها، بمستوى النشاط الاقتصادي عامةً وبمستوى النشاط في سوق الأوراق المالية.

يبدو من هذا التعريف، أنَّ المصارف تتأثَّر بهذه المخاطر، طالما أنَّها تؤثر على الأوراق المالية.

## Y. المخاطر غير المُنتظِّمة: Non-Regular Risk

وهي المخاطر الناتِّجة عن عوامل تتعلق بمؤسسة معينة أو قطاع مُحدَّد أو أصل مالي بذاته، حيث أنَّ مسبِّباتها تتسم بالخصوصية، على العكس من المخاطر المُنتظِّمة ذات المُسبِّبة العامة، ومن العوامل المُسبِّبة للمخاطر غير المُنتظِّمة: حدوث إضراب عمالي في شركة معينة أو قطاع معين، والأخطاء الإدارية، وظهور اختراعات جديدة، وظهور قوانين جديدة تُؤثِّر على منتجات شركة معينة بالذات. من الممكن أن تتأثّر المصارف مباشرةً بهذا النوع من المخاطر، إذا كانت الأخيرة قد تأثّر بها القطاع المالي والمصرفي، الذي تعمل في إطاره المصارف، كما أنّه من الممكن أن يكون تأثير تلك المخاطر غير مباشر، على المصارف، في حالة أنّ الأولى تأثرت بها مؤسسات أخرى غير القطاع المصرفي.

## ٣. المخاطر المالية: Financial Risk

(هي المخاطر المتعلقة بإدارة أصول وخصوم المصرف، ينجم عنها خسائر مالية. يتطلّب هذا النوع من المخاطر رقابة وإشرافاً مستمرين من قبل إدارة المصرف وفقاً لتوجه السوق وحركة الأسعار والأوضاع الاقتصادية والعلاقة بالأطراف ذات الصلة). وتُصّنف هذه المخاطر الماليّة لثلاثة أقسام هي:

#### 1. ٣. مخاطر الائتمان: Credit Risk

(تُعرف مخاطر الائتمان بوجه عام بأنّها المخاطر الناشئة عن احتمال عدم وفاء أحد الأطراف بالتزاماته وفقاً للشروط المُتفق عليها.) أو (هي المخاطر الحالية أو المستقبلية التي يمكن أن يتأثّر بها

۱. انظر: حبیلی، سامی، مرجع سابق، ص ۳۲.

٢. انظر: حبيلي، سامي، المرجع السابق نفسه، والصفحة.

٣. انظر: بورقبة، شوقي، وزرارقي، هاجر، إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية دراسة تحليلية، ط ١، دار النفائس للنشر والتوزيع،
 (الأون)، ٣٦٦ هـ - ٢٠١٥م، ص ١٠٠ م.

إيرادات البنك ورأسماله والناجمة عن عدم قيام العميل بالوفاء بالتزاماته تجاه البنك بالوقت المناسب.) و (تُعدُ مخاطر الائتمان واحدة من المخاطر الرئيسة التي تواجه البنك، وهي تلك المخاطر الناشئة عن عدم قدرة طرف على سداد التزاماته المالية وقت استحقاقها.) هذه المخاطر تتعلق بالطرف المقابل في العقد، وبالضبط ترتبط بقدرته على الوفاء بالتزاماته المُتفق عليها في العقد وسداده للمستحقات المُتربيّة عليه في مواعيدها. و (تستمر مدة التعرُض لمخاطرة الائتمان طوال مدة الائتمان.. أما بالنسبة للقرض البنكي، فالمدة التي سيتم فيها التعرُض للمخاطرة الائتمانية هي المدة المتبقية على تاريخ استحقاق القرض). وتعتبر هذه المخاطرة من أكثر أنواع المخاطر التي تعطيها المصارف عنايتها المطلقة لما لها من أثر في نوعية موجوداتها، وبخاصة أن المصارف بحكم مديونيتها العالية لا تستطيع أن تتحمل مخاطر تتجاوز ٢-٣% من قيمة أصولها. من المؤشرات المهمة على حجم مخاطر الائتمان، كمية الديون ذات النوعية دون المتوسطة، والديون المستحقة غير المدفوعة، والديون المعدومة. تنتج حالة من عدم التأكُد من صافي الدخل نتيجة هذه المخاطر الائتمانية، وعدم التأكُد من القيمة السوقية للأصول عدم الحالة تنشأ من عدم السداد كليةً ومن التأخير في سداد أصل القرض والفوائد المستحقة عليه د.

#### ٣. ٢. مخاطر السيولة:

هي تعرُّض مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لخسارة محتملة تنشأ عن عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها أو تمويل الزيادة في الموجودات عند استحقاقها دون أن تتكبَّد تكاليف أو خسائر غير مقبولة. وقيل أن مخاطر الإقراض، هي المخاطر الحالية أو المستقبلية التي لها تأثير على إيرادات المصرف ورأسماله والناجمة عن عدم مقدرته لمقابلة التزاماته عند استحقاقها بدون تكبُّد خسائر غير مقبولة. وتظهر مخاطر السيولة عندما لا يكون حجم السيولة لدى المصرف كافية لمقابلة الالتزامات. كما أنَّ مخاطر السيولة تنشأ من عدم كفاية السيولة لمتطلبات التشغيل العادية وتُقلِّل من قدرة المصرف على الإيفاء

١. انظر: مجلس الخدمات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص ١ ١.

٢ . انظر: الكرسني، إبراهيم، أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك إدارة المخاطر، معهد السياسات الاقتصادية -صه ق النقد العربي،
 (أبو ظبي)، ٢٠١٠م، مرجع سابق، ص ٣٤.

٣. انظر: بورقبة، شوقي، ورارقي، هاجر، مرجع سابق، ص ٩٣ - ٤٩.

٤. انظر: حبيلي، سامي، مرجع سابق، ص ٣٣

٥. انظر: القره داغي، بهناز علي، مرجع سابق، ص ٤١

٦ . انظر: الله وربي، محمد سهيل، مرجع سابق.

٧ . انظر: القره داغي، بهناز علي، مرجع سابق، ص ١ ٤

٨. انظر: مجلس الخدمات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص ٣١.

٩. الكرسني، إبراهيم، مرجع سابق، ص ٣٤ ٣٥

بالتزاماته التي حلَّت آجالها. وقد تكون هذه المخاطرة نتيجة الصعوبة في الحصول على السيولة بتكلفة معقولة عن طريق الاقتراض (مخاطر تمويل السيولة) أو تعذُّر بيع الأصول (مخاطر تسيِّيل الأصول). وأحد أوجه إدارة الأصول والخصوم في المصارف هي تخفيض مخاطر السيولة. وهناك تعارُّض مستمر بين السيولة والربحية، فتحسين العوائد يتطلب مزيداً من الاستثمار في الأصول طويلة الأجل بسبب ارتفاع مردودها، لكن هذا التوجه يزيد من مخاطر السيولة. في حين يؤدي الاستثمار في الأصول قصيرة الأجل إلى تحسن في السيولة ولكنه يؤدي أيضا لتدنى في العوائد .

#### ٣.٣. مخاطر السوق:

تعتبر الأدوات والأصول التي يتم تداولها في السوق مصدر لهذا النوع من المخاطر التي تأتي إما لأسباب متعلقة بالمُتّغيّرات الاقتصادية الكُلِّية أو نتيجة تغير أحوال المنشآت بالمُتّغيّرات الاقتصادية على المستوى الجزئي. فمخاطر السوق العامة تكون نتيجة التغير العام في الأسعار وفي السياسات على مستوى الاقتصاد ككل. أما مخاطر السوق الخاصة فتنشأ عندما يكون هناك تغير في أسعار أصول أو أدوات مُتداولة بعينها نتيجة ظروف خاصة بها. على أنَّ تقلُبات الأسعار في الأسواق المختلفة تؤدي إلى أنواع مختلفة من مخاطر السوق. وعلى هذا، يمكن تصنيف مخاطر السوق إلى:

- ١٠٣٠٣. مخاطر أسعار الفائدة
- ٢٠٣٠٣. مخاطر أسعار صرف العملات
  - ٣.٣.٣. مخاطر أسعار الأسهم
    - ٤٠٣٠٣. مخاطر أسعار السلع

ورغم أنَّ جميع هذه المخاطر ذات أهمية، إلا أنَّ مخاطر أسعار الفائدة تبقى أهم المخاطر التي ينبغي على المصارف أن تظل مهمومةً بشأنها. وفي ما يلي تعريف وشرح لَكُلِّ منها بإيجاز:

## ١.٣.٣ مخاطر أسعار الفائدة:

وهي عبارة عن تعرُّض الموقف المالي للمصرف للتغيُّرات في أسعار الفائدة. وهي مخاطر تنشأ من عدة أسباب، ويشمل تأثيرها العائدات التي يتوقع المصرف الحصول عليها والقيمة الاقتصادية

١. طارق الله ظ ن، حبيب أحمد، مرجع سابق، ص ٣٢.

٢. انظر: القره داغي، بهناز علي، مرجع سابق، ص ٢١

٣. انظر: طارق الله ظ ن حبيب أحمد، مرجع سابق، ص ٣٠ ٣١.

للموجودات، و(كقاعدة عامة فإنّه مع بقاء العوامل الأخرى على حالها، كلما ارتفعت مستويات أسعار الفائدة في السوق، انخفضت القيمة السوقية للأوراق المالية المتداولة والعكس صحيح). فهذه المخاطر من أهم المخاطر التي تقلق المصارف بشأنها دائماً؛ لأنّ هامش الفائدة هو: الفرق بين الفوائد المقبوضة من القروض والتسهيلات الائتمانية المختلفة، وبين الفوائد المدفوعة على الودائع والمطلوبات المختلفة.

وهنا يُلاحظ أنَّ تغيُّر أسعار الفائدة في السوق سيُؤثِّر على الفوائد المقبوضة والمدفوعة وبالتالي التأثير المباشر على هامش الفائدة. ومن هنا تبرز مخاطر سعر الفائدة بالنسبة للمصرف.

أما بالنسبة للمصارف الإسلامية فإنّها قد تبدو لا تتأثّر بالفائدة، ولكنها في الواقع مرتبطة بالأسواق المالية العالمية والمحلية، وأنّها تستخدِم عادةً مؤشر LIBOR، كسعر مرجعي لتحديد واحتساب أسعار منتجاتها وأدواتها المالية المختلفة، علماً بأنّ هذا المؤشر يرتبط أساساً بسعر الفائدة، وبالتالي فإنّ المصارف الإسلامية تتأثّر بصورة غير مباشرة بهذا النوع من المخاطر. علاوةً على هذا، إنّ طبيعة الأصول ذات الدخل الثابت تقتضي أن يتحدّد هامش الربح مرةً واحدة طوال مدة العقد، وعلى ذلك فإنّ تغيّر السعر المرجعي؛ فلن يكون بالإمكان تغيير هذا الهامش في هذا النوع من العقود التي هي في أصلها الشرعي، عقود بيع وإجارات تتحوّل عند التنفيذ إلى مداينات موثقة بين هذه المصارف وعملائها. ولأجل هذا فإنّ المصارف الإسلامية تواجه المخاطر الناشئة من تحركات سعر الفائدة في السوق المصرفية في والسلم، لطول أجلها وعدم إمكانية تغيّر أسعارها، وأقلّها حِدَّةً في المرابحة. كما تُؤيّر أسعار الفائدة على العائد الموزع على المودعين والمستثمرين، وعلى أسعار الأوراق المالية وأسعار صرف العملات، مما يُؤثّر على أصول وخصوم المصرف الإسلامي، ومن ثمّ على ربحيته.

## ٣.٣. ٢. مخاطر أسعار الصرف:

سعر الصرف هو علاقة سعرية بين عملتين مختلفتين. مخاطر أسعار الصرف هي: المخاطر الناتجة عن التعامُّل بالعملات الأجنبية وحدوث تذبذب في أسعار العملات. وتنشأ مخاطر العملة للمنظمات العاملة في التجارة والتمويل الدولي بأحد الأسباب التالية: تقلُّب أسعار الصرف في كل من

١. انظر: حبيلي، سامي، مرجع سابق، ص ٦٦. وانظر: مجلس الخدمات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص ٧٧.

٢. انظر: طارق الله ظ ن حبيب أحمد، مرجع سابق، ص ٥٦. وانظر: بورقبة، شوقي، وزرارقي، هاجر، مرجع سابق، ص ١٠٨.

٣. انظر: بورقبة، شوقي، وزرارقي، هاجر، المرجع السابق نفسه، والصفحة.

٤. انظر: بورقبة، شوقي، وزرارقي، هاجر، المرجع السابق نفسه، والصفحة.

الأجلين القصير والطويل، صعوبة التنبؤ بدقة بتحركات أسعار الصرف في المستقبل، تعرض الشركات لمخاطر العملات الأجنبية وتحمّلها للخسائر، أو فقدان أعمالها بسبب التحركات المُعاكِّسة في سعر الصرف. وبشكل عام تتجلى مخاطر أسعر الصرف، حين يقوم المصرف بأخذ قروض بالعملة الأجنبية، أو يقوم باستثمارات بالعملة الأجنبية، أو عند توقع سداد مبلغ ضخم من العملة أو استلام مبلغ مشابه خلال مدة زمنية معتبرة. يمكن تقسيم مخاطر الصرف الأجنبي إلى ثلاثة أقسام أساسية وهي: مخاطر الصفقة وهي التي تحدث عندما يكون العقد مسمى بعملة أجنبية، بمعنى أنَّ الشركات التي تمارس عمليات البيع والشراء بعملات متعبِّدة غير عملتها المحلية هي التي تتعرض لمثل هذه المخاطرة. والمخاطرة المحاسبية: وهذه المخاطرة تواجه الشركات متعبِّدة الجنسيات حيث يجب عليها إصدار قوائم مالية ختامية لجميع الفروع في مختلف الدول في قائمة واحدة بعملة الدولة الأم، وهذا يتطلب تحويل قِبِّم جميع أصول لجميع الفروع الأجنبية إلى العملة المحلية حسب سعر الصرف السائد مما يؤدي لاختلاف في القِبِّم ولهذا سُمِيت بالمخاطرة المحاسبية. والمخاطرة التشغيلية أو الاقتصادية: وهي المخاطرة التي تنتج عن العمليات التي تتضمن عملات أخرى."

## ٣.٣.٣. مخاطر أسعار الأسهم:

هي التي تتمثّل في إمكانية تكبّد المصرف لخسائر نتيجة التغيّرات المعاكِسة في الأسعار السوقية وتنشأ من التذبذبات في المراكز المأخوذة في أسواق السندات، والأسهم، والعملات، والبضائع. على المصارف أن تحتفظ بسياسات مكتوبة تحكم الاتجار بالأسهم. فعندما يكون المصرف ماأكاً لأسهم وتنخفض أسعارها، أو تكون الأسهم ضماناً لديه فتنخفض قيمة الضمان الذي لديه مقابل تسهيلات أو تمويل ممنوح لعملائه. فهو خطر تدني القيمة السوقية لأحدى الأدوات المالية بمرور الزمن بسبب التدني في أسعار الصرف وأسعار الفوائد، وهو يحدث عندما يطرأ تغيّر في أسعار الصرف وأسعار الفوائد، في في محافظ أوراق مالية، فيؤدي هذا التغيّر إلى تغيّر في قيمة الأصل. ونظراً لقيام المصرف بالاستثمار في محافظ أوراق مالية،

.....

۱. انظر: حبیلي، سامي، مرجع سابق، ص ۳۷.

٢. انظر: حبيلي، سامي، المرجع السابق نفسه، والصفحة.

٣ انظر: القره داغي، بهناز علي، مرجع سابق، ص ٩ ٣

٤ . الكرسني، إبراهيم، مرجع سابق، ص ٣٦.

٥ . انظر: القره داغي، بهناز علي، مرجع سابق، ص ٤٠

فإنَّه عُرضة بشكل كبير لأَنَّ تتخفض أسعار هذه الأوراق محققةً بذلك خسارة. وهذا الخطر يختلف عن الخطر الائتماني؛ لأنَّه يهتم بتغير السعر الذي يمكن أَنَّ ينشأ، بغض النظر عن الوضع المالي للمدِّين'.

#### ٣.٣.٤. مخاطر السلع:

هذه المخاطر خاصة بالمصارف الإسلامية، حيث تبدو تأثيراتها واضحة في المنتجات المالية الإسلامية المختلفة؛ فإذا كان المصرف هو مالك السلعة في فترات مختلفة، فقد يحتفظ بمخزون من السلع بقصد البيع، أو لدخوله في عقد استصناع أو عقد سلم، أو امتلاكه عقاراً أو ذهباً، أو امتلاكه معدات أو اليات بغرض إيجارها بعقود إجارة تشغيلية، وبالتالي فإنَّ انخفاض سعرها بشكل لم يسبق توقعه أو دراسة احتمالاته قد يؤدي إلى خسارة مُحقَّقة. وهذا يوضح أنَّ مخاطر أسعار السلع الناتجة عن تمَّلك المصرف لسلع أو أصول حقيقية، تختلف عن مخاطر هامش الربح الناتج عن احتفاظ المصرف بمطالبة مالية.

#### ٤. المخاطر غير المالية: Non-Financial Risk

تنشأ هذه المخاطر من العمليات اليومية للمصرف، أو من الأنظمة أو من البيئة المُحِيطة به. وتشمل المخاطر غير المالية، المخاطر التالية:

- ١٠٤. المخاطر التشغيلية: Operational Risk
  - ٢.٤. المخاطر القانونية: Legal Risks
- ٣.٤. المخاطر التنظيمية: Regulatory Risk
  - 3.2. مخاطر السمعة: Reputation Risk

وفي ما يلي شرحٌ لتعريفات ومعاني المخاطر غير المالية بإيجاز:

## ١.٤. المخاطر التشغيلية:

وهي المخاطر الناجِمة عن ضعف الرقابة الداخلية أو ضعف في الأشخاص والأنظمة أو حُدُوث ظروف خارجية. إنَّ مخاطر الخسارة الناتجة عن احتمالية عدم كفاية أنظمة المعلومات، فشل تقنى،

١ . انظر: القره داغي، بهناز علي، المرجع السابق نفسه، والصفحة.

٢ . انظر: القره داغي، بهناز على، المرجع السابق نفسه، والصفحة (بتصَّرُف من الباحث).

<sup>&</sup>quot; . هناك فرق بين مخاطر العمليات (Operations Risk) والمخاطر التشغيلية (Operational Risk)، حيث أن مخاطر العمليات تتعلق بالنشاطات التي تق مبها دائرة العمليات في البنك لكونها مسئولة عن الإجراءات وعمل التسويات وتأكيدها، في حين أن المخاطر التشغيلية مفهومها أشمل وأعم، حيث إنه ليس فقط دمج الأنشطة الرقابية للا وائر المختلفة بل أيضاً احتمالية تعرض المؤسسة لمد وثأية مخاطر أخرى. انظر: بورقبة، شوقي، وزرارقي، هاجر، مرجع سابق، ص ١١٠

مخالفة أنظمة الرقابة، الاختلاس، كوارث طبيعية، تؤدي جميعها إلى مخاطر غير متوقعة. وعرَّفتها اللجنة العربية للرقابة المصرفية بصندوق النقد العربي بأنَّها: مخاطر قامت لجنة بازل لأغراض رقابية بتعريفها بمخاطر التعرُّض للخسائر التي تنجم عن عدم كفاية أو إخفاق العمليات الداخلية أو الأشخاص أو الأنظمة أو التي تنجم عن أحداث خارجية. ويشمل هذا التعريف المخاطر القانونية ويستبعد مخاطر أخرى، مثل: المخاطر الإستراتيجية ومخاطر السمعة والمخاطر النظامية (Systemic Risks).

وللمخاطر التشغيلية أنواع مُتعدِّدة ومُتنوّعة حسب الحدث المُسبّب لها، فلجنة بازل ترى أنَّ (المخاطر التشغيلية) تعبيرٌ له معان مختلفةٍ في الصناعة المصرفية، وعليه فإنَّ على المصارف ولأغراض داخلية أن تعتمد على تعريفها الخاص للمخاطر التشغيلية. وبمكن تحديد أنواع المخاطر التشغيلية المتعلقة بأحداث معينة والتي تنطوي على احتمال التسبُّب في خسارة كبيرة، منها مثلاً: الاحتيال الداخلي: وهو الأفعال التي تهدف للغش أو إساءة استعمال الممتلكات أو التحايُّل على القانون واللوائح التنظيمية، أو سياسة الشركة من قِبل مسئوليها أو العاملين فيها. والاحتيال الخارجي: وهو أي أفعال يقوم بها طرف ثالث بهدف الغش أو إساءة استعمال الممتلكات أو التحايُّل على القانون. وممارسات العمل والأمان في مكان العمل: وهي الأعمال التي لا تتسق مع طبيعة الوظيفة وشروط قوانين الصحة والسلامة، أو التي ينتج عنها دفع تعويضات عن إصابات شخصية. والممارسات المتعلقة بالعملاء والمنتجات والأعمال: وهي الإخفاق غير المُتعمَّد أو الناتِّج عن الإهمال في الوفاء بالالتزامات المهنية تجاه عملاء مُحدَّدين (بما فيها شروط الصلاحية والثقة) أو الإخفاق الناتِّج عن طبيعة تصميم المُنتج. والأضرار في الموجودات المادية: وهي الأضرار التي تلحق بالموجودات المادية جراء كارثة طبيعية. وتوقُّف العمل والخلل في الأنظمة وأنظمة الكمبيوتر: وهو أية أعطال في الأعمال أو خلل في الأنظمة. والتنفيذ وإدارة المعاملات: وهو الإخفاق في تنفيذ المعاملات أو إدارة العمليات والعلاقات مع الأطراف التجاربة المقابلة والبائعين. " وهناك خمسة مصادر للمخاطر التشغيلية هي: العمال والموظفين، التقنية، العلاقات مع العملاء، الأصول الرأسمالية، مخاطر خارجية . وبمكن تقسيم هذه المخاطر لثلاثة أقسام:

\_

١. انظر: الكرسني، إبراهيم، مرجع سابق، ص ٣٧

١٠ انظر: صد ق النقد العربي، اللجنة العربية للرقابة المصرفية، إدارة المخاطر التشغيلية وكيفية احتساب المتطلبات الرأسمالية، ورقة رقم ( ١٣)،

أبو ظبي، د ولة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٤م، ص ٨

٣. انظر: صد ق النقد العربي، المرجع السابق نفسه، ص ٨

٤. انظر: القره داغي، بهناز علي، مرجع سابق، ص ٢٤

#### ٤.١.١. مخاطر متعلقة بالعمال والموظفين:

ومنها الاحتيال المالي والاختلاس والجرائم الناجمة عن فساد ذِّمّم الموظفين. أو مخاطر ناجمة عن أخطاء بشرية للموظفين قد تكون غير مقصودة ولكن نتيجة الإهمال أو عدم الخبرة. وغالباً ما تتعرّض المصارف الإسلامية لهذا النوع من المخاطر بسبب نقص الكوادر البشرية المُؤهّلة، وكذلك بسبب عدم وجود المؤسسات المتخصصة في تدريب وتطوير الكوادر البشرية، اللازمة للمصارف الإسلامية، لاسيما في ظل واقع توسّعها السريع وانتشارها الكبير في شتى بقاع العالم.

#### ٢.١.٤ مخاطر متعلقة بالتقنية:

وهي المخاطر الناشئة عن استخدام أجهزة الصرف الآلي أو المخاطر الناتجة عن الجرائم الإلكترونية وخاصة بعد التوسُّع في استخدام التقنيات المختلفة في المعاملات المصرفية وتشمل بطاقات الائتمان، ونقاط البيع بالبطاقات، واستخدام الأنترنت، والهاتف والجوال، وعمليات التجزئة الآلية كسداد الفواتير المختلفة، وكذلك الناجمة عن تبادل المعلومات إلكترونياً. أو مخاطر ناشئة عن أخطاء أو عيوب أو أعطال أو عدم كفاية في الأجهزة والبرامج التقنية المستخدمة في المصارف. أ

#### ٣.١.٤. مخاطر أخرى:

وهي تشمل: مخاطر التزوير: وتشمل تزوير الشيكات والمستندات والوثائق المختلفة واستخدامها. ومخاطر تزيّيف العملات: حجم العملات المختلفة المُزيَّفة بما فيها الدولار الأمريكي، يفوق كل تصورات الخبراء، وهي مُزيَّفة بصورة لا يمكن كشفها، خاصة العملات التي لا تتمتع بخصائص فنية وتقنية وأمنية عالية كالدولار الأمريكي. مما يوضح حجم المشكلة وخطورتها. ومخاطر التوثيق: وهي المخاطر الناشئة عن عدم توفر التوثيق اللازم لتعزيز الأنشطة والعمليات الخاصة بالمصرف، سواء فيما يتعلق بالعلاقة مع العملاء أو العلاقات الداخلية بين أقسام المصرف، وتنظيم الاتفاقيات والعقود مع العملاء بشكل خاطئ.

١ . انظر: القره داغي، بهناز علي، المرجع السابق نفسه، ص ٢٤

٢. انظر: القره داغي، بهناز على، المرجع السابق نفسه، ص ٢ ٤

٣. انظر: القره داغي، بهنازعلي، المرجع السابق نفسه، والصفحة.

#### ٢.٤. المخاطر القانونية:

نظراً لأَنَّ هناك اختلافاً في طبيعة العقود المالية الإسلامية، فإنَّ هناك مخاطر تواجه المصارف الإسلامية في جانب توثيق هذه العقود وبنما أنَّه لا تُوجد صور نمطية مُوحَّدة لعقود الأدوات المالية المنتعدِّدة، فقد طورت المصارف الإسلامية هذه العقود وفق فهمها للتعاليم الشرعية والقوانين المحلية، ووفق احتياجاتها الراهنة. ثم إنَّ عدم وجود العقود المُوحَّدة إضافةً إلى عدم توفر النظم القضائية التي تُقرِّر في تنفيذ القضايا المرتبطة بتنفيذ العقود من جانب الطرف الآخر، تزيد من المخاطر القانونية ذات الصلة بالاتفاقيات التعاقدية الإسلامية. واتفاقية بازل للرقابة المصرفية اعتبرت المخاطر القانونية جزءً من مخاطر التشغيل. وهذه الأخيرة يمكن أن تنتج عن عوامل داخلية وخارجية وتُسبِّب خسارة للمصرف مباشرة أو غير مباشرة، مثل عدم وضع العقود المالية موضع التنفيذ، أي أنَّ هذه المخاطر ترتبط بالنظام الأساسي والتشريعات والأوامر الرقابية التي تحكم الالتزام بالعقود والصفقات للمؤل لتعدُّد العقود عدد من أنماط المخاطر القانونية، التي تكون المصارف الإسلامية أكثر عُرضة لها؛ نظراً لتعدُّد العقود فيها وإعتمادها على صيغ مختلفة لكُلِّ منها شروطها وإجراءاتها الخاصة. من هذه المخاطر الآتى:

- المخاطر الناجمة عن أخطاء في العقود أو المستندات أو التوثيق.
- المخاطر الناجمة عن عدم فعالية النظام القضائي في بلد ما أو فساده.
- المخاطر الناجمة عن التأخر باتخاذ بعض الإجراءات القانونية في مواعيدها الملزمة.
- المخاطر الناجمة عن مخالفة بعض القوانين أو الاتفاقيات المُلزِّمة، مثل مخالفة قوانين مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، أو القوانين المقيدة لتحويل وتداول العملات الأجنبية، أو قوانين المقاطعة المُلزِّمة.

#### ٣.٤. المخاطر التنظيمية:

وهذه تنشأ من عدم الالتزام بالإرشادات التنظيمية، وهي المخاطر الحالية والمستقبلية التي تُؤذِي أرباح المصرف ورأسماله نتيجة لعدم تقييده بالأنظمة والقوانين والمعايير الصادرة عن السلطات الرقابية. وهي تعرِّض المصرف لغرامات مالية ولمخاطر السمعة، ومن ثمَّ التأثير على نشاطاته بشكل عام.

١. انظر: طارق الله ظ ن حبيب أحمد، مرجع سابق، ص ٦٦.

٢. صد ق النقد العربي، مرجع سابق، ص ٨ ٩.

٣. انظر: القره داغي، بهناز على، مرجع سابق، ص ٤٤

٤. الكرسني، إبراهيم، مرجع سابق، ص ٣٨

#### ٤.٤. مخاطر السمعة:

احتمالية انخفاض إيرادات المصرف أو قاعدة عملائه نتيجة لترويج إشاعات سلبية عنه وعن نشاطاته، هذه المخاطر هي نتيجة لفشل المصرف في إدارة أحد أو كل أنواع المخاطر السابق ذكرها.

# المطلب الثاني: المخاطر الخاصة بالمصارف الإسلامية:

من أجل فهم المخاطر التي تواجه المصارف الإسلامية خصوصاً، لابد أولاً، من فهم طبيعة هذه المصارف، ثم محاولة فهم ومناقشة طبيعة المخاطر المرتبطة بها، بجانب المخاطر المالية وغير المالية التي تواجه كل المصارف الإسلامية والتقليدية. فالمؤسسات المالية نظراً لكونها مؤسسات للوساطة المالية تنقسم إلى: مؤسسات ودائع، ووسائط استثمارية ووسائط تعاقدية. والمصارف التجارية التقليدية والإسلامية التي تُشكِّل معظم مؤسسات الودائع، تختص في الوساطة المالية، حيث تحصل على غالب الأموال المُقترَّضة من جمهور المودعين. أما الوسائط الاستثمارية فهي تقدم للجمهور سندات استثمارية سائلة طويلة الأجل. ومن أبرز أمثلتها الصناديق الاستثمارية المشتركة التي يكون العملاء هم المالكين الذين يتسلَّمون إيرادات في صورة أرباح موزعة ومكاسب رأسمالية، كما أنَّ هذه الوسائط تستثمر عادةً في الأسواق الثانوية، ولهذا تعطي المستثمرين فرصاً للاستثمار في أسهم وسندات الشركات العامة والخاصة.

وفيما يتعلق بالمصارف الإسلامية كمؤسسات وساطة مالية، فإنَّ لها وضعاً خاصاً مختلفاً عن نظيرتها التقليدية؛ حيث أشار مُنوَّر إقبال وآخرون إلى نموذجين لهذه المصارف اعتمادًا على هيكل الموجودات. الأول هو نموذج المصارف الإسلامية التي تعمل على أساس المضاربة في جانب الخصوم وفي جانب الموجودات. وتكون صيغ المشاركة في الربح هي التي تحِلّ محل التمويل بالفائدة الربوية. وعلى وجه التحديد، ووفقًا لهذا النموذج، فإنَّ جميع الأصول يأتي تمويلها من خلال أموال يتم استقطابها على أساس صيغة المضاربة الشرعية. وهذا النموذج للمصارف الإسلامية يقوم أيضاً بدور الوسائط الاستثمارية أكثر من كونه مصرفاً تجارياً فقط. وأما النموذج الثاني للمصارف الإسلامية فهو نموذج المضاربة من طرف واحد في جانب الخصوم مع استخدام صيغ تمويل مُتعدِّدة في جانب الأصول. وقد

١. الكرسني، إبراهيم، المرجع السابق نفسه، ص ٧٧

٢. انظر: طارق الله ظن حبيب أحمد، مرجع سابق، ص ٢٦.

٣. انظر: طارق الله ظ ن حبيب أحمد، المرجع السابق نفسه، والصفحة.

تطور هذا النموذج؛ لأنَّ هذه المصارف قد واجهت عقبات عملية وتشغيلية حالت دون استخدام صيغ المشاركة في الربح في جانب الأصول. ولهذا فقد تستخدم صيغ الدخل الثابت كأدوات تمويل في جانب الأصول. حيث أنَّ هذه الصيغ تضم بيع المرابحة، والبيع بالتقسيط، وعقود الاستصناع والسلم، والإجارة. '

إنّ المصرفية الإسلامية تقدم خدمات مالية وفق التزامها بمبدأ تحريم الربا شرعاً، والربا هو عائد (الفائدة) القرض. وهذا التحريم الشرعي يُغرّق بين الأموال في الحسابات الجارية للمصارف الإسلامية، حيث يأخذ أصحاب المصرف الإسلامي هذه الأموال على أساس القرض الحسن، وبين أموال حسابات الاستثمار (حسابات المضاربة). ففي حالة الحسابات الجارية، يضمن المصرف في مخاطره. أماً في استرداد أصل الوديعة من غير عائد، ولا يشارك أصحاب هذه الودائع المصرف في مخاطره. أماً في حالة ودائع الاستثمار ، فإنّ المصرف لا يضمن أصل الوديعة ولا العائد عليها. وتكون الودائع الاستثمارية إما في حسابات استثمار مُقيَّدة أو مُطلقة، حيث أنّ للحسابات المُقيَّدة شروطاً على الأصول التي يتم تمويلها من أموال هذه الحسابات، وقيودًا على السحب قبل انقضاء أجل الوديعة. ويشارك أصحاب حسابات الاستثمار المصارف الإسلامية في المخاطر وفي عائد الاستثمار على قدر حِصة كُلٌ منهم في الأموال المُجمَّعة في هذه الحسابات. وعلى هذا فإنَّ عقد القرض وعقد المضاربة هما الركيزة الأساسية للصناعة المصرفية الإسلامية، ومن المهم الاحتفاظ بخصائص هذين العقدين من أجل أن تبقى الملامح المُمارية المصارف الإسلامية.

وعلى ما سبق، فإنَّ المصرف الإسلامي الذي جرى توصيفه على النحو السابق، يحمل خصائص الوسيط الاستثماري والمصرف التجاري. فنمط الملكية لهذا المصرف يشبه نمط الملكية للمصارف التقليدية حيث أَنَّ المودعين لا يملكون المصرف وليس لهم حق التصويت. وبلغة المصارف الإسلامية، فإنَّ ذلك يعني أَنَّه بينما يقوم جانب الملكية على أساس عقد المشاركة، يقوم جانب الودائع على أساس عقود المضاربة. ولكن للمصرف الإسلامي آوجه شبه مع الوسيط الاستثماري لأنَّه يُشارِك أصحاب الحسابات الاستثمارية أرباح عملياته. وبعد أن يدفع للمودعين نصيبهم في هذه الأرباح يعطي ما يفيض للمساهمين كعائد على الأسهم. إنَّ استخدام المصارف الإسلامية لصيغ المشاركة في الأرباح، قد غير

١. انظر: طارق الله ظ ن حبيب أحمد، المرجع السابق نفسه، ص ١٣.

٢. انظر: طارق الله ظن حبيب أحمد، المرجع السابق نفسه، والصفحة.

٣. من الؤ ق بين المشاركة والمضاربة هو أنه في حالة، المشاركة يكو نمن حق الشريك المشاركة في الإدارة، بينما لا يكو نذلك كذلك في حالة المضاربة. للمزيد من التفصيل، انظر: طارق الله ظ ن حبيب أحمد، مرجع سابق، ص ٢٦- ٦٤.

٤. انظر: طارق الله ظن وحبيب أحمد، المرجع السابق نفسه، ص ٣.

من طبيعة المخاطر التي تواجه هذه المصارف. فالعوائد على ودائع الاستثمار / أو الادخار تعتمد على نتائج أعمال المصرف. وحيث أنَّه تتم معاملة المودعين على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر، فإنَّهم يتحمَّلون جزءً من مخاطر عمليات المصرف الإسلامي. ولكن كون المودعين يشاركون في الأرباح والخسائر، فقد ظهرت بعض المخاطر الأخرى. وبالإضافة إلى ذلك، فإنَّ استخدام صيغ التمويل الإسلامي في جانب الأصول قد غير من طبيعة المخاطر التقليدية. فقد تم رصد عدد من المخاطر المرتبطة بالطبيعة الخاصة بالمصارف الإسلامية، حيث أنَّها تتعرَّض لمخاطر عديدة لاعتبارات خاصة بها، ومنها ما هو متعلق بطبيعة صيغ التمويل الإسلامي، ومنها ما هو متعلق بعملائها، وبعضها متعلق بالبنية الداخلية للمصرف، وبعضها الأخر متعلق بالإطار البيئي والاقتصادي والسياسي الذي تعمل فيه هذه المصارف. وعلى الرغم من وجود أكثر أمن مصدر يتسبّب في المخاطر، إلا أنَّها في جملتها تنتج عنها خسائر يتكبندها المصرف، أو تخلق معوّقات تُضعِف من قدرته على تحقيق أهدافه. وأهم المخاطر التي يتعرّض لها المصرف الإسلامي هي: مخاطر الائتمان، مخاطر السعر المرجعي، مخاطر السيولة، مخاطر السوق، مخاطر التشغيل، المخاطر القانونية، مخاطر السحب، مخاطر الثقة، مخاطر الأيوراحة التجارية، مخاطر معدل العائد، المخاطر الأخلاقية. ومن هذه المخاطر ما يمكن المصرف أن يُؤثِر فيها. وتخضع لسيطرته ومنها ما يكون ناتجاً عن ظروف خارجية لا يستطيع المصرف أن يُؤثِر فيها.

وفيما يلى توضيح لطبيعة المخاطر التي تواجه المصارف الإسلامية، بإيجاز:

## ١. مخاطر الائتمان في المصارف الإسلامية:

تكون مخاطر الائتمان في صورة مخاطر تسوية أو مدفوعات تنشأ عندما يكون على أحد أطراف الصفقة أن يدفع نقودًا، كما في حالة عقد السلم أو الاستنصاع، أو أَنَّ عليه أن يُسلِّم أصولاً، كما في حالة بيع المرابحة، قبل أن يتسلَّم ما يقابلها من أصول أو نقود، مما يعرِّضه لخسارة مُحتملة. وفي حالة صيغ المشاركة في الأرباح، تأتي مخاطر الائتمان في صورة عدم قيام الشريك بسداد نصيب المصرف عند حلول أجله. وقد تنشأ هذه المشكلة نتيجة تباين المعلومات، عندما لا يكون لدى المصارف المعلومات الكافية عن الأرباح الحقيقية لمنشآت الأعمال التي جاء تمويلها على أساس المشاركة أو المضاربة. وبما

١. انظر: طارق الله ظ ن حبيب أحمد، المرجع السابق نفسه، ص ٤٦.

٢. انظر: خالدي، خديجة، وآفي ن مخاطر الاستثمار في البنوك الإسلامية، بحث منشور على موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي على
 الانترنت على الرابط: www.iefpedia.com، ص ٣ ٣٢

٣. للمزيد من التفصيل انظر: طارق الله لخ ن حبيب أحمد، مرجع سابق، ص ٢٤ ٦١، خالدي، خديجة، وآخو ن مرجع سابق.

أنَّ عقود المرابحة هي عقود متاجرة، تنشأ المخاطر الائتمانية في صورة مخاطر الطرف الآخر، وهو المستفيد من التمويل والذي تعثَّر أداؤه في تجارته ربما بسبب عوامل خارجية عامة وليست خاصة به. المستفيد من التمويل والذي تعثَّر أداؤه في تجارته ربما بسبب عوامل خارجية عامة وليست خاصة به. المستفيد من التمويل والذي تعثَّر أداؤه في تجارته ربما بسبب عوامل خارجية عامة وليست خاصة به. المستفيد من التمويل والذي تعثَّر أداؤه في تجارته ربما بسبب عوامل خارجية عامة وليست خاصة به. المستفيد من التمويل والذي تعتَّر أداؤه في تجارته ربما بسبب عوامل خارجية عامة وليست خاصة به المحاطر ا

## ٢. مخاطر السعر المرجعي في المصارف الإسلامية:

قد يبدو أنَّ المصارف الإسلامية لا تتعرَّض لمخاطر السوق الناشئة عن المُتَغيِّرات في سعر الفائدة طالما أنَّها لا تتعامَّل بسعر الفائدة. ولكن التغييرات في سعر الفائدة تُحدِّث بعض المخاطر في إيرادات هذه المصارف. فهي تستخدم سعراً مرجِعِياً لتحديد أسعار أدواتها المالية المختلفة. ففي عقد المرابحة مثلاً، يتحدَّد هامش الربح بإضافة هامش المخاطرة إلى السعر المرجعي، وهو في العادة مؤشر ليبر. وطبيعة الأصول ذات الدخل الثابت تقتضي أن يتحدَّد هامش الربح مرةً واحدة طوال فترة العقد. وبهذا، إذا تغير السعر المرجعي، فلن يكون بالإمكان تغيير هامش الربح في هذه العقود ذات الدخل الثابت. ولهذا فإنَّ المصارف الإسلامية تواجه المخاطر الناشِّئة من تحرُّكات سعر الفائدة في السوق المصرفية. للمصارف الإسلامية تواجه المخاطر الناشِّئة من تحرُّكات سعر الفائدة في السوق المصرفية. للمحارف الإسلامية تواجه المخاطر الناشِّئة من تحرُّكات سعر الفائدة في السوق المصرفية. لم

# ٣. مخاطر السيولة في المصارف الإسلامية:

تحدث مخاطر السيولة من صعوبات في الحصول على نقدية بتكلفة معقولة، إما بالاقتراض أو ببيع الأصول. ومخاطر السيولة التي تنشأ من هذين المصدرين حرِجة ومهمة للمصارف الإسلامية. كما أنَّ القروض بفوائد مُحرَّمة في الشريعة الإسلامية، ولذلك لا تستطيع المصارف الإسلامية أن تقترض أموالاً لمقابلة متطلبات السيولة عند الحاجة. هذا بجانب تحريم بيع الديون في الشريعة الإسلامية إلاً بقيمتها الاسمية. ولهذا لا يتوفر لهذه المصارف خيار جلب موارد مالية ببيع أصول تقوم على الدين.

# ٤. مخاطر التشغيل في المصارف الإسلامية:

مع حداثة المصارف الإسلامية، يمكن أن تكون هنالك مخاطر تشغيلية حادًة في هذه المصارف، مثل مخاطر العاملين. وتنشأ مخاطر التشغيل عندما لا تتوفر للمصرف الإسلامي الموارد البشرية الكافية والمُدرَّبة تدريباً كافياً للقيام بالعمليات المالية الإسلامية. ومع الاختلاف في طبيعة أعمال المصارف الإسلامية عن نظيرتها التقليدية، فقد لا تناسبها برامج الحاسب الآلي المُتوفِرة في السوق والتي تستخدمها المصارف التقليدية، مما أوجد مخاطر تطوير واستخدام تقنية المعلومات في المصارف الإسلامية.

١. انظر: طارق الله لخ ن حبيب أحمد، المرجع السابق نفسه، ص ١٥ - ٥٥.

٢. انظر: طارق الله ظن حبيب أحمد، المرجع السابق نفسه، ص ٥.

٣. انظر: طارق الله ظن حبيب أحمد، المرجع السابق نفسه، ص ٥- ٦٦.

٤. انظر: طارق الله ظن، حبيب أحمد، المرجع السابق نفسه، ص ٦٦.

## ٥. المخاطر القانونية في المصارف الإسلامية:

هناك اختلافاً في طبيعة العقود المالية الإسلامية، يستتبع ظهور مخاطر تواجه المصارف الإسلامية في توثيق هذه العقود وتنفيذها. وحيث أنَّه لا تتوفر صور نمطية مُوحَّدة لعقود الأدوات المالية المُتعدِّدة، فقد طوَّرت المصارف الإسلامية هذه العقود وفق فهمها للتعاليم الشرعية والقوانين المحلية، ووفق احتياجاتها الراهنة. ثم إنَّ عدم وجود العقود المُوحَّدة وعدم توفر النّظُم القضائية التي تُقرِّر في القضايا المرتبطة بتنفيذ العقود من جانب الطرف الآخر، يزيد المخاطر القانونية ذات الصلة بالاتفاقيات التعاقدية.

# ٦. مخاطر السَّحب في المصارف الإسلامية:

يقود نظام العائد المُتغيِّر على ودائع الادخار والاستثمار إلى حالة عدم التأكُّد من القيمة الحقيقية للودائع. فالمحافظة على قيمة الأصول بمعنى تخفيض مخاطر الخسارة جراء معَّدل العائد المنخفض قد يكون العامل المهم في قرارات العملاء الخاصة بسحبهم أرصدة ودائعهم. ومن وجهة نظر المصرف، فإنَّ ذلك يؤدي إلى مخاطر السحب التي يكون ورائها معَّدل العائد المُنخفِض مقارناً بالمصارف التقليدية.

# ٧. مخاطر الثقة في المصارف الإسلامية:

أشارت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، إلى أنَّ معدل العائد المُنخفِض للمصرف الإسلامي مقارناً بمتوسط العائد في السوق المصرفية، قد يؤدي لمخاطر الثقة؛ حيث قد يظنً المودعون والمستثمرون أن مردَّ العائد المُنخفِض، هو التعدي أو التقصير من جانب المصرف الإسلامي. وقد تحدث مخاطر الثقة بأن تخرِق المصارف الإسلامية العقود التي بينها وبين المتعاملين معها؛ لأنَّه قد لا يستطيع المصرف الإسلامي الالتزام الكامل بالمتطلبات الشرعية لمختلف العقود. وحيث أنَّ المسَّوغ الأساسي لأعمال المصارف الإسلامية، هو التزامها بالشريعة، فإنَّ عدم مقدرتها على الوفاء بذلك أو عدم رغبتها، يمكن أن يقود إلى مشكلة ثقة عظيمة الأثر، مما يؤدي إلى سحب الودائع."

١. انظر: طارق الله ظن، حبيب أحمد، المرجع السابق نفسه، والصفحة.

٢. انظر: طارق الله ظ ن حبيب أحمد، المرجع السابق نفسه، والصفحة.

٣. انظر: معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،
 البحرين، ٩٩٩ ام وانظر: طارق الله ظن، حبيب أحمد، مرجع سابق، ص ٧٦.

## ٨. مخاطر الإزاحة التجارية في المصارف الإسلامية:

وهذا النوع من المخاطر هو تحويل مخاطر الودائع إلى المساهمين. ويحدث ذلك عندما تقوم المصارف، وبسبب المنافسة التجارية في السوق المصرفية، بدعم عائدات الودائع من أرباح المساهمين لأجل أن تمنع أو تُقلّل من لجوء المودعين إلى سحب أموالهم نتيجة العوائد المنخفضة عليها. ومخاطر الإزاحة التجارية تعني أنّه قد يعجز المصرف الإسلامي، رغم أنّه يعمل وفق الضوابط الشرعية تماماً عن إعطاء عائد مُنافِّس على الودائع مقارناً بالمصارف الإسلامية الأخرى أو المصارف التقليدية المُنافِّسة. وهذا ما يُوفِّر الدافع مرةً أخرى لكي يُقرِّر المودعون سحب أموالهم. ولمنع ذلك، يحتاج مالكو المصرف الإسلامي إلى أن يتخلوا عن بعض أرباح أسهمهم لصالح المودعين في حسابات الاستثمار. وهذا الوضع، هو ما أشارت إليه هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

# المطلب الثالث: مخاطر عقود صِغ التمويل الإسلامي:

المخاطر الخاصة بعقود صِيغ التمويل الإسلامي المستخدمة في المصارف الإسلامية في عملياتها التمويلية المختلفة، هي مخاطر ذات طبيعة خاصة؛ نظراً لارتباطها ارتباطاً وثيقاً بالأنشطة الاقتصادية الحقيقية المتعلقة بإنتاج السِّلع والخدمات في الاقتصاد. يُبيّن المطلب الحالي هذه المخاطر كما يلي:

## مخاطر التمويل بعقد المرابحة:

إنَّ عقد المرابحة هو أكثر العقود المالية الإسلامية استخداماً في المصارف الإسلامية. والمُلاحظ أنَّه إذا أمكن تنميط هذا العقد وتوحيده في المصارف، فإنَّه يمكن أن تكون مخاطره قريبة من مخاطر التمويل التقليدي الربوي، ونظراً لهذا التشابه بين المخاطر المرتبطة بالتمويل بعقد المرابحة ومخاطر التمويل الربوي، فإنَّ عددًا من السلطات الرقابية في عدد من البلدان قد قبلت وأجازت هذا العقد كصيغة تمويلية. ولكن الصيغة المُوحَّدة لعقد المرابحة، إذا وُجِدت قد لا تكون مقبولة لجميع علماء الشريعة. بالإضافة إلى ذلك، فإنَّ الآراء الفقهية حول هذا العقد في صورته الحالية غير متفقة عليه بالإجماع. ويمكن أن تُشكِّل هذه الآراء المُتبايِّنة مصدراً لما يُسمى بمخاطر الطرف الآخر في العقد، مع عدم وجود نظام تقاضي فعًال. والمسألة الجوهرية هنا تأتي من حقيقة أنَّ المرابحة التمويلية عبارة عن عقد مُستحدث جاءت صياغته بتجميع عدد من العقود المختلفة وتركيبها مع بعضها. وأنّه قد تمت إجازة هذا

١. معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق. وانظر: طارق الله ظن، حبيب أحمد، مرجع سابق، ص ١٦.
 ٢. انظر: طارق الله ظن حبيب أحمد، المرجع السابق نفسه، ص ١٦.

العقد الجديد في المجمع الفقهي الإسلامي الدولي كأحد صُوَّر البيع الآجِّل. وأَن من أهم شروط صحة هذا العقد، مبني على حقيقة أنَّه يتعيَّن على المصرف الإسلامي شراء (تملُّك) السلعة موضوع التمويل، ومن ثمَّ تحويل ملكية هذه السلعة للعميل. على أنَّ الوعد الذي يصدر عن العميل لا يُمثِّل عقد بيع وإنما هو فقط وعد بالشراء. ووفقاً لقرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي الدولي، فإنَّ الوعد قد يكون مُلزِّماً لطرف واحد في عقد المرابحة. وعلى هذا، فإنَّ مجمع الفقه الإسلامي وهيئة المحاسبة ومعظم المصارف الإسلامية تعتبر هذا الوعد مُلزِّماً للعميل فقط. غير أنّ فقهاء آخرين يعتبرون الوعد غير مُلزِّم للعميل، وعليه، فإنَّه بإمكان العميل أن يتراجع عن إتمام عقد الشراء حتى بعد أن يصدر عنه الوعد بالشراء وبعد أن يقوم بدفع العربون. وبهذا فإنَّ أهم المخاطر الخاصة بهذا العقد قد تنشأ من عدم الاتفاق على طبيعة العقد وما قد يطرأ من مسائل قضائية بسبب ذلك. وهناك مشكلة أخرى مُحتملة هي تأخُر العميل في سداد ما عليه؛ لأنَّ المصارف الإسلامية لا تأخذ أساساً زيادة عن السعر المتفق عليه للسلعة المُباعة. مما يعني أنَّ التأخُر في سداد الالتزامات نحو المصرف أنَّه يواجه خطر الخسارة.

### ٢. مخاطر التمويل بعقد السَّلم:

هنالك نوعان من المخاطر في عقد السَّلَم مصدرهما الطرف الآخر للعقد، بيانهما بإيجاز كما يلي: ٢. ١. تتفاوَّت مخاطر الطرف الآخر، من عدم تسليم المُسلَّم فيه في حينه أو عدم تسليمه تماماً، إلى تسليم نوعية مختلفة عما أُتفِق عليه في عقد السَّلَم. وبما أَنَّ عقد السَّلَم يقوم علي بيع المنتجات الزراعية، فإنَّ مخاطر الطرف الآخر قد تكون لعوامل لا صِلة لها بالملاءة المالية للعميل، الذي قد يتمتَّع بتصنيف ائتماني جيد، ولكن حصاده من المزروعات التي باعها سلماً للمصرف قد لا يكون كافيًا كمًا

\_\_\_\_\_\_

ا. للمزيد من التفصيل حول الضوابط الشرعية لإجازة عقد المرابحة، انظر: القرار رقم: ٠٠ ١٤ ( ١/ ٥ و ١/ ٥) ببتاً ن الوفاء بالوعد والمرابحة للأمر بالشراء، مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، لا وق الخامسة، بالكويت من ١- ٦ جمادى لأ ولى ٩٨٨ ( ١٠ ٩٨٨ و الموافق ١٠ ١٠ ١٠ كلا ن لأ فل (ديسمبر) ٩٨٨ ام منشور في قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي لا ولي المنثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي ٢٠١٨ ١٠ على ١٩٨٨ الم ١٩٨٩ م منشور وقم: ١٠ ع ١١ ( ١/ ٥ و ١/ ٥) ببتاً ن الوفاء بالوعد والمرابحة للأمر بالشراء، مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، لا ورة الخامسة، بالكويت من ١- ٦ جمادى لأ ولى ٤٠١ هـ الموافق ١٠ - ١٥ كل ن لأ في العدد الخامسج ٢، ص ٤٥٠ - ٩٠٥. وللمزيد من التفصيل (ديسمبر) ٩٨٨ ام، ص ١١ - ٨٠ لك ونظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي لا ولي، العدد الخامسج ٢، ص ٤٥٠ - ٩٠٥. وللمزيد من التفصيل خول الخلاف الفقهي حول إلزامية وهم إلزامية الوعد بالشراء، انظر: المصري، رفيق يونس، التمويل الإسلامي، مرجع سابق، ص ٢٠ - ٩٠ ولفظر: للمزيد من التفصيل أيضاً انظر: فهمي، حسين كامل، حتمية إعادة هيكلة النظ مالمصرفي الإسلامي، مرجع سابق، ص ٢٠ ك ١٠ و٢٠ و١ الخليفي، رياض منصور، أساسيات التفتيش على عمليات المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص ٣٠ - ١٨

٢. انظر: طارق الله ظن حبيب أحمد، مرجع سابق، ص ٦٨. انظر: أبو محيميد، موسى عمر مبارك، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية II رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل، أولى وحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على شهادة دكتوراه الفلسفة في تخصص المصارف الإسلامية، كلية العل مالمالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعل مالمالية والمصرفية، عطن - الأون ٢٠٠٨هـ ٢٠٠٨٠٠٠
ص ٧ ٩ ٩ ٩ ٩.

وكيفاً بسبب الكوارِث الطبيعية التي تواجه النشاط الزراعي، فإنَّ مخاطر الطرف الآخر أكثر ما تكون في السَّلَم. \

7. ٢. لا يتم تداوُّل عقود السَّلَم في الأسواق المُنظَّمة أو خارجها، فهي اتفاق طرفين ينتهي بتسليم سلع عينية وتحويل ملكيتها. وهذه السلع تحتاج إلى تخزين، مما يُولِّد تكلفة إضافية ومخاطر أسعار تقع على المصرف المالك لهذه السلعة بعقد السَّلَم. وهذه التكاليف والمخاطر خاصة بالمصارف الإسلامية فقط.

## ٣. مخاطر التمويل بعقد الاستصناع:

فإِنَّه يعرِّض رأس مال المصرف لعدد من المخاطر الخاصة بالطرف الآخر، عندما يقدم تمويلاً بعقد الاستصناع، وتشمل بإيجاز ما يلي: "

1. 1. مخاطر الطرف الآخر في عقد الاستصناع التي تواجهها المصارف والخاصة بتسليم السلع المُباعة استصناعاً تشبه مخاطر عقد السَّلَم؛ لأَنَّه قد يفشل الطرف الآخر في تسليم السلعة في موعدها أو تكون سلعة رديئة. غير أَنَّ السلعة موضوع العقد في حالة الاستصناع تكون تحت سيطرة العميل (الطرف الآخر) وأقل تعرُّضاً للكوارث الطبيعية مقارنةً بالسلع المُباعة سلماً. ولهذا من المتوقع أن تكون مخاطر الطرف الآخر (المقاول) في الاستصناع أقلَّ خطورةً بكثير مقارنةً بمخاطر العميل في عقد السَّلَم.

٣. ٢. مخاطر عجز العميل المشتري عن السداد بالكامل في الموعد المُتفق عليه مع المصرف.

٣.٣. في حالة اعتبار عقد الاستصناع عقدًا جائزًا غير مُلزّم للعميل، وفقاً لبعض الآراء الفقهية، فقد تنشأ مخاطر الطرف الآخر، الذي قد يعتمد على عدم لزومية العقد فيتراجّع عنه.

7.3. وإذا تمت معاملة العميل في عقد الاستصناع مثل معاملة العميل في عقد المرابحة، بحث يتمتّع بخيار التراجع عن العقد ورفض تسليم السلعة في موعدها، فهناك مخاطر إضافية يواجهها المصرف الإسلامي عند التعامل بهذا العقد. وقد تنشأ هذه المخاطر، إذا دخل المصرف في عقد الاستنصاع، بصِفته الصابِّع والمُنشِئ والمقاول والمُورِّد. وحيث أنَّ المصرف لم يتخصَّص في هذه المهن، فإنَّه يعتمد على المقاولين من الباطِن.

١. انظر: طارق الله ظن حبيب أحمد، مرجع سابق، ص ٩٦. وانظر: أبو محيميد، موسى عمر مبارك، مرجع سابق، ص ١٠٢.

٢. انظر: طارق الله ظ ن، حبيب أحمد، مرجع سابق، والصفحة. وانظر: أبو محيميد، موسى عمر مبارك، مرجع سابق، ص ١٠٢.

٣. انظر: طارق الله ظن حبيب أحمد، مرجع سابق، ص ٢٠ ٦٠. ونظر: أبو محيميد، موسى عمر مبارك، مرجع سابق ٩ ٩.

### ٤. مخاطر التمويل بعقد المشاركة - المضاربة:

المخاطرة الأخلاقية من أهم العقبات التي تُعاني منها تطبيقات صيغ التمويل الإسلامي في المصارف الإسلامية، حيث أشار كثير من الباحثين إلى أنَّ هذا هو التحدي الأكبر الذي واجه المصارف الإسلامية، خاصةً في صيغة المضاربة، والمُتمثِّل في عدم الالتزام الأخلاقي من جهة المُضارب (العميل)، والذي يقف حجر عثرة في مسار تطوُّر العمل المصرفي الإسلامي. ويسبب هذه المُعضِلة، ذهب النصيب الأوفر من استثمارات المصارف الإسلامية لصيغة بيع المرابحة للآمر بالشراء، ولم تحظ صيغ المضاربة والمشاركة إلا بنسبة ضئيلة من هذه الاستثمارات. كما يُشار إلى أنَّ قيام المصارف الإسلامية بتوظيف الأموال على أساس المشاركة والمضاربة أفضل من استخدامها بصيغ العائد الثابت مثل المرابحة، والإجارة والاستصناع. إلَّا أنَّه في الواقع، إنَّ استخدام هذه المصارف لصيغ المشاركة/ المضاربة هو في أدنى الحدود، ويعود ذلك للمخاطر الائتمانية العالية المرتبطة بهذه الصيغ. حيث تزيد المخاطر المتوقعة في هاتين الصيغتين بسبب عدم وجود الضمان مع وجود احتمالات الخطر الأخلاقي، والانتقاء الخاطئ للعملاء، وضعف كفاءة المصارف الإسلامية في مجال تقييم المشروعات وتقنيتها. وتبرز المخاطر الأخلاقية في صيغة المضاربة من كون المُضارب وكيل أمين عن صاحب المال. فهنا تكمُّن المخاطرة الأخلاقية، أي مخاطرة عدم الالتزام الأخلاقي من قِبل المُضارب، ومنشأها يعود إلى أنَّ عقد المضاربة، هو عقد يقوم على أساس الأمانة؛ لأنَّه يعتمد على الثقة من المُموّل (المصرف الإسلامي) في متلقى التمويل (المُضارب). وتتمثّل هذه المخاطرة في عدد من الأمور أهمها: أن يُزوّد المُضارب المصرف الإسلامي بمعلومات ناقصة أو غير صحيحة عن خبرته وكفاءته في إدارة واستثمار الأموال منذ بداية المشروع، أو يقوم بالاحتيال والتزوير في الحسابات المالية الخاصة بالمشروع الاستثماري. وتتربُّب على وجود المخاطِّر الأخلاقية جملة من الآثار التي ألقت بظلالها السالِّبة على واقع الاستثمار في المصارف الإسلامية، من أهما: عُزوف وابتعاد هذه المصارف عن الصيغ الاستثمارية

ا. وللمزيد من التفصيل، انظر: بلحاج، طارق، مشكلة الخطر الأخلاقي في البنوك الإسلامية طبيعتها، آثارها، وببل معالجتها، محور المداخلة:
 التحديات التي تواجه الصناعة المالية الإسلامية، الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، الملتقى لا ولي لأ في لمعهد العل م الاقتصادية التجارية وط م التسيير، المركز الجامعي غرداية، وزارة التعليم العالى والبحث العلمي، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ص ٢. وانظر: أبو

النجارية وق مانسيير، المرحر الجامعي عرداية، ورزه التعليم العالي والد محيميد، موسى عمر مبارك، مرجع سابق، ص ١٠٠ - ١٠٢.

٢. انظر: طارق الله ظ ن حبيب أحمد، مرجع سابق، ص ٧٠. وانظر: فهمي، حسين كامل، مرجع سابق، ص ٢٣.

٣. انظر: حماد، حمزة عبد الكريم، المخاطر الأخلاقية في المضاربة التي تجريها المصارف الإسلامية وكيفية معالجتها، ص ٢٤. بحث منشور في الانترنت على الرابط: www.saaid.net/book/11/4086.doc

التي تعتمد على مبدأ المشاركة في المخاطرة (المشاركة والمضاربة). حيث أصبحت هذه المصارف، بسبب وجود هذه المخاطر الأخلاقية والآثار المُتربِّبة عليها، تُفضِل الأساليب الاستثمارية التي تمتاز بارتفاع عامل الضمان وانخفاض نسبة المخاطرة، خاصةً بيع المرابحة. ومن الآثار المُتربِّبة على المخاطر الأخلاقية أيضاً، طغيان الاستثمارات قصيرة الأجل على استثمارات المصارف الإسلامية، كما أنَّ طبيعة سلوك المتعاملين تحول دون الاعتماد بصورة أساسية على الاستثمارات طويلة الأجل خاصةً المضاربة.

مما سبق، يُلاحظ أنَّ المصارف الإسلامية تتجه نحو الاستثمارات الأكثر ضماناً والأقلّ مخاطرة والأقصَّر زمناً. وأنَّ السبب الرئيس في نشأة مخاطرة عدم الالتزام الأخلاقي، هو طبيعة العلاقة بين المصرف الإسلامي بصفته ربّ المال والعميل بصفته المُضارِب. حيث تبرز هذه المخاطرة من خلال تطبيق قاعدة أنَّ المُضارِب أمين في مال المضاربة، والأمين لا يضمن في الفقه الإسلامي إلَّا إذا تعدَّى أو قصَّر في عمله، حيث أَنَّ يده في المال يدّ أمانة، وبالتالي لا يتحمَّل الخسارة في المشروع إذا حدثت، وأنَّ الخسارة تقع على عاتق المصرف الإسلامي وحده باعتباره ربّ المال.

ا. وللمزيد من التفصيل حول الأسباب التي أدت إلى في ف وانصراف المصارف الإسلامية عن استخط مصيغتي المشاركة والمضاربة في عمليات التمويل، انظر: ناصر، سليط ن تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية مع دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص حول مجموعة من البنوك الإسلامية البنوك الإسلامية مرجع سابق، ص حول مجموعة من البنوك الإسلامية مرجع سابق، ص حول مجموعة من البنوك الإسلامية المربع سابق، ص حول مجموعة من البنوك الإسلامية البنوك الإسلامية المربع سابق، ص حول مجموعة من البنوك الإسلامية المربع سابق، ص حول مجموعة من البنوك الإسلامية المربع سابق، ص حول مربع سابق المربع المربع سابق المربع المربع المربع سابق المربع ال

٢. انظر: حماد، حمزة عبد الكريم، المرجع السابق، ص ٢٦.

# المبحث الثالث: إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية:

يتناول هذا المبحث إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية مطلبين إثنين: يستعرض المطلب الأول منهما إدارة المخاطر من حيث التعريف والأهداف، بينما يوضح المطلب الثاني الطبيعة، المُكوِّنات، الأدوات، والإجراءات لإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، وذلك بإيجاز كما يلي: المطلب الأول: إدارة المخاطر، التعريف والأهداف:

يستعرِض هذا المطلب إدارة المخاطر من حيث التعريف والأهداف، بإيجاز على النحو التالي:

1. تعربف إدارة المخاطر:

مصطلح (إدارة المخاطر) مُركّب إضافي، له دِلالاته العلمية، وأصبح في عصر العولّمة المالية والاقتصادية أحد الفروع المهمة لعلم الإدارة، وله منظوماته الفكرية، ومتطلباته ووسائله العملية، وأهل الاختصاص فيه. ولهذا أشار أحد الباحثين، إلى أنّ: إدارة المخاطر كعلم تعتمد على التحليل الواقعي لهيكلية المخاطر والاستعانة بالنماذج القياسية والحسابية، وتتطلب اختيار النموذج المناسب، ومحاولة تعميمه بنجاح وفاعلية في المؤسسة، مع اعتبار الحيطة والحذر، بما يجعل إدارة المخاطر من الفنون القائمة على المعرفة الحقيقية للبيئة المصرفية، والمكتسبة من خلال الكفاءة المهنية، والخبرة. كما أشار باحث آخر إلى أنّ: (الحضارة الأخيرة التي اتسمت بنهضة علمية اقتصادية، استتبعت أنواعاً جديدة من المخاطر وبدرجة مهولة لم يعهدها البشر من قبل، ففي مجال الاقتصاد أصبح قيام المؤسسات رهنا بإدارتها الناجحة والتي من أعمدتها التعامل مع الأخطار وإدارتها، والمؤسسة الضعيفة في إدارة مخاطرها نمواً متزايداً للاقتصاد الرمزي (المالي) على حساب الاقتصاد الحقيقي (المُنتَج للثروة) له الأثر البالغ أيضاً في إحداث مخاطر جديدة وتهديد الاقتصاد العالمي بالأزمات، والأزمة الاقتصادية العالمية التي يشهدها العالم أكذت ذلك، ولم تدع فسحة للمخالفة أو التشكيك).

إنَّ العمل المصرفي ينطوي على التعامل مع المخاطر. فالمخاطر لها جانبان، الأول هو احتمال حدوث حدث ما، أما الجانب الآخر فهو مقدار أو حجم النتائج المُترتِّبة من حدوث ذلك الحدث. وللتقليل

١. انظر: وهبة، محمد سليم، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، المصدر مجلة المستثور ن مايو ١٦٠١٦م، ص ١.

٢. انظر: حبيلي، سامي، مرجع سابق، ص ٩ ٢.

من النتائج السلبية، يُطبق مبدأ أخذ الحِيطة والحذر الذي يُعدَّ الأساس الذي بُنِيَّ عليه مبدأ إدارة المخاطر. ولقد أدت الإفلاسات والإخفاقات والأزمات المصرفية المُتكرّرة مُؤخراً إلى تأكيد أهمية وجود مبدأ إدارة المخاطر والى إصرار السلطات الرقابية ومراقبي المصارف على ضرورة وضع مبادئ عامة لذلك. ولهذا يُشار إلى أنَّ: (مبدأ إدارة المخاطر بمثابة عملية يتم من خلالها التحديد والقياس والمتابعة والمراقبة، للمخاطر التي يواجهها المصرف. وتلعب إدارة المخاطر في المصارف دوراً قيادياً في تعريف الأهداف والطرق والوسائل والفلسفة في التعامل مع المخاطر. ولا شك أنَّ نجاح أي بنية لإدارة المخاطر لدى أي مصرف يعتمد اعتماداً كُلِّياً على مدى التزامه بالأنظمة الداخلية والتشريعات الساربة وبالأُطُر المحددة والأهداف الواضحة وعلى مدى استعداده للتعامل مع المخاطر المعنية). إنَّ أغلب تعريفات الباحثين لمفهوم إدارة المخاطر جاءت مُتقارّبة لدرجة فيها تشابه كبير، وإن اختلفت بعض تعبيراتهم. وفي ما يلى عرضٌ لأهما: ذكر الكرسني أنَّ: (هناك عُدة أنواع من المخاطر تواجه البنوك تتطلب وجود آلية مناسبة للتعامل معها. ولتحقيق ذلك على البنوك أن تتبنى إجراءات شاملة لإدارة المخاطر واعداد التقارير عنها، بما في ذلك الرقابة الملائمة من قبل مجلس الإدارة والإدارة العليا من أجل تحديد وقياس ومتابعة ومراقبة كافة المخاطر ذات الصلة واعداد التقارير عنها. والاحتفاظ حينما يكون ضرورياً برأسمال كافٍ للحدّ من هذه المخاطر.) وعرَّفها طارق الله خان، وحبيب، أحمد بأنَّها: (نظام شامل يضم عملية تهيئة البيئة الملائمة لإدارتها، ودعم قياسها وتخفيف آثارها ورصدها وخلق الترتيبات الكافية للرقابة الداخلية). ويُشار إلى أنَّ مفهوم إدارة المخاطر يرجع إلى العملية الإجمالية التي تتبعها المؤسسات المالية لتعريف إستراتيجية العمل، ولتحديد المخاطر التي ستتعرَّض لها، وإعطاء قِيم لهذه المخاطر، ولفهم طبيعة المخاطر التي تواجهها والسيطرة عليها. وعرَّفها بورقبة، وهاجر بأنَّها: (تلك العملية التي يتم من خلالها رصد المخاطر، وتحديدها وقياسها، ومراقبتها، والرقابة عليها، وذلك بهدف ضمان فهم كامل لها والاطمئنان بأنَّها ضمن الحدود المقبولة، والإطار الموافق عليهما من قبل مجلس إدارة المصرف للمخاطر). كما يمكن تعريفها بأنَّها: [(العمليات التي يقوم بها المصرف لتهيئة بيئة العمل المناسبة بغرض تحديد المخاطر التي من المحتمل التعرض لها وإدارتها وقياسها بطريقة تمكن من تقليل أثرها

\_\_\_\_\_

۱. انظر: مبادئ إدارة المخاطر، ص ٤ ه. منشور في موقع سامر قنطقجي على الرابط: -https://www.kantakji.com/risk انظر: مبادئ إدارة المخاطر، ص ٤ ه. منشور في موقع سامر قنطقجي

٢. انظر: مبادئ إدارة المخاطر، المرجع السابق نفسه، والصفحة.

٣. انظر: الكرسني، إبراهيم، مرجع سابق، ص ٣٢

٤. انظر: طارق الله ظ ن حبيب أحمد، مرجع سابق، ص ٨ ٢

٥. انظر: طارق الله ظن حبيب أحمد، المرجع السابق نفسه، ص ٣٠

٦. انظر: بورقبة، شوقي، وزارقي، هاجر، مرجع سابق، ص ٢٠ + ١٢١.

السيئ على عملية اتخاذ القرارات والتحوط لها ثم كيفية علاج الخسائر التي يمكن أنَّ تحدث بسببها). وأشار الساعاتي، إلى أنَّ إدارة الخطر يُقصد بها: عملية تحديد وتقويم الخطر، واختيار وإدارة التقنيات للتكيُّف مع المخاطر التي يمكن أن يتعرَّض لها، وهذا يعني اتخاذ الإجراءات والوسائل اللازمة لتطوير وتنفيذ خطة للتعامل مع الأخطار العشوائية المحتملة للمؤسسة أو الغرد بغرض حماية أصولها، ويتم ذلك على ثلاث مراحل هي: المرحلة الأولى: تحديد نوع وحجم الخطر الذي يتعرَّض له الشخص أو المؤسسة وقياسه، المرحلة الثانية: اتخاذ الوسائل المناسبة لإزالة أو تحجيم الخطر بحيث يتناسب مع مقدرة الشخص ورغبته في تحمُّله، المرحلة الثالثة: مراقبة حجم الخطر وتعديل الإجراءات للمحافظة على الحجم المرغوب، وهذا قد يعني خفض المخاطر. وعرُّفها إلِك بي (Erik B) بأنَّها: (إدارة الأحداث التي لا يمكن التنبؤ بها، والتي قد يترتب عليها خسائر محتملة الحدوث إذا لم يتم التعامل معها بشكل مناسب، وأنَّ أوضح عملية لإدارة الخطر تتضمن ثلاث مراحل أساسية، هي: تعريف الخطر، وقياس الخطر وإدارة الخطر). وعرُّفها بوزو أن أل (Bozzo,Ñ.L)، بأنَّها: (العمليات التي تتضمن تعريف المخاطر التي تواجه الشركة، وتحديد الأثر المالي الذي يمكن أن يحدثه كل خطر بالنسبة للشركة، ثم اتخاذ قرارات مدوسة لتجنُّب تلك المخاطر، أو تخفيضها، أو تحويلها، أو قبولها كما هي). مدوسة لتجنُّب تلك المخاطر، أو تخفيضها، أو تحويلها، أو قبولها كما هي). مدوسة لتجنُّب تلك المخاطر، أو تخفيضها، أو تحويلها، أو قبولها كما هي). مدوسة لتجنُّب تلك المخاطر، أو تخفيضها، أو تحويلها، أو قبولها كما هي). مدوسة لتجنُّب تلك المخاطر، أو تخفيضها، أو تحويلها، أو قبولها كما هي). مدوسة لتجنُّب تلك المخاطر، أو تخفيضها، أو تحويلها، أو قبولها كما هي). أما المؤلى المؤلى

ويمكن تعريف إدارة المخاطر بأنّها: (نظام مُتكامِّل وشامل لتهيئة البيئة المناسبة والأدوات اللازمة لتوقع ودراسة المخاطر المُحتمَّلة وتحديدها وقياسها وتحديد مقدار آثارها المُحتمَّلة على أعمال البنك وأصوله وإيراداته ووضع الخطط المناسبة لما يلزم ولما يمكن القيام به لتجنُّب هذه المخاطر أو لكبحها والسيطرة عليها وضبطها للتخفيف من آثارها إن لم يمكن القضاء على مصادرها).

وبمراجعة التعريفات والمفاهيم السابقة لإدارة المخاطر، يمكن استخلاص نقطتين هامتين وهما:

التلف بينق قرفية من ينابق معالي بالبياد البالية بالما

١. انظر: بورقبة، شوقي، وزارقي، هاجر، المرجع السابق، ص ٢١ ١.

٢. انظر: الساعاتي، عبد الرحيم عبد الحميد، إدارة الغرر في التأمين التط وني، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلاميم ٣ ٢ع ٢،
 ( ٢١٠ ١٨ ٤٣١)، ص ٨٦

٣. انظر: حسن، عاطف عطية، مذكرة عرض تقديمي في ورشة عمل تدريبية {Power Point Presentation} غير منشورة، إدارة الاستقرار المالى والإحصاء، مصرف قطر المركزي، لل وحة – قطر، ٢٠١١م

٤. انظر: حسن، عاطف عطية، المرجع السابق نفسه.

انظر: سعيد، حسين، إدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، بوربوينت، منشور على موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي على
 الطبط: http://iefpedia.com/arab/?p=18387

النقطة الأولى: إِنَّ مصطلح (إدارة المخاطر) مفهوم ديناميكي مُتحرِّك، لا يعني التخلُص من الخطر؛ لأَنَّ التخلُص من الخطر يعني في نفس الوقت التخلُص من العائد المتوقع المُصاحِب للحدث. أما إدارة المخاطر فإنَّها تعني استخدام الأدوات المناسبة لتخفيض الخسائر المُحتملة. النقطة الثانية: إِنَّ نظام إدارة المخاطر يعتمد على ثلاث مراحل رئيسية، هي: المرحلة الأولى: تحديد المخاطر التي يمكن أن يتعرَّض لها المصرف. والمرحلة الثانية: قياس مستوى الخطر والخسائر المُحتملة من وقوع هذا الحدث. والمرحلة الثالثة: استخدام الأدوات المناسبة لتخفيض مستوى الخطر، وتخفيض أو منع حدوث الخسائر المُحتملة بسبب ذلك الخطر.

## ٢. أهداف إدارة المخاطر:

على ما سبق، فإنَّ إدارة المخاطر هي تنظيم مُتكامِّل يهدف إلى التوصل إلى وسائل مُحدَّدة للتحكَّم في الخطر، والحدِّ من تكرار تحقُّق حوادثه، والتقليل من حجم الخسائر بأفضل الوسائل وأقلَّ التكاليف، عن طريق اكتشاف المخاطر وتحليلها، وقياسها وتحديد وسائل مجابهتها، مع اختيار أنسبّها لتحقيق الهدف المطلوب. وتطبيقاً لهذا للمفهوم، فإنَّ إدارة المخاطر المصرفية تهدف إلى المحافظة على أصول المصارف وحمايتها من الخسائر التي يمكن أن تتعرَّض لها جرًاء خدماتها المصرفية لعملائها، أو نتيجة لتعرُّض موجوداتها الثابتة للتلف. لذلك فإنَّ نجاح المصارف يرتبط بالدرجة الأولى بقدرتها الإدارية، وعليه لا يمكن إلغاء المخاطر، وإنما يمكن تخفيف احتمالات توقع حدوثها بوضع البدائل المناسبة. ويمكن عرض المضامين التي تنطوي عليها إدارة المخاطر، والأهداف التي تسعى لتحقيقها، بأنَّها هي ذلك الفرع من علوم الإدارة الذي يتعلق بالأمور الآتية:

- ١. المحافظة على الأصول الموجودة لحماية مصالح المودعين، والدائنين والمستثمرين.
- ٢. إحكام الرقابة والسيطرة على المخاطرة في الأنشطة أو الأعمال التي ترتبط أصولها بها،
   كالقروض، والسندات، والتسهيلات الائتمانية، وغيرها من أدوات الاستثمار.
- ٣. تحديد العلاج النوعي لكل نوع من أنواع المخاطرة وعلى جميع مستوياتها، وتقويم إدارة المنشأة، والعمليات التي تقوم بها يومياً.

١. انظر: محمد، فضل عبد الكريم، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، بحث منشور في جوجل، ص ٣ ١.

٢. انظر: محمد، فضل عبد الكريم، المرجع السابق نفسه، والصفحة.

٣. انظر: حبيلي، سامي، مرجع سابق، ص ٣٠ ٣١.

- ٤. العمل على الحد من الخسائر وتقليلها إلى أدنى حد ممكن وتأمينها من خلال الرقابة الفورية،
   أو من خلال تحويلها إلى جهات خارجية إذا ما انتهت إلى ذلك إدارة المنشأة، ومدير إدارة المخاطر.
- تحدید التصرُفات والإجراءات التي یتعین القیام بها فیما یتعلق بمخاطر معینة، للرقابة علی
   الأحداث والسیطرة علی الخسائر.
- آ. المسؤولية الكُلِّيَة عن شراء التأمين للإبقاء على المخاطر عند المستوى الذي حددته الإدارة (البند ثالثاً) وذلك بعد تنفيذ التصرُّفات الموضحة في (البند خامساً).
- ٧. إعداد الدراسات قبل الخسائر أو بعد حدوثها، وذلك بغرض منع أو تقليل الخسائر المُحتملة، مع تحديد أية مخاطرة يتعيَّن السيطرة عليها، واستخدام الأدوات التي تؤدي إلى دفع وقوعها، أو تكرارها.
- ٨. حماية صورة المنشأة بتوفير الثقة المناسبة لدى المودعين، والدائنين، والمستثمرين، بحماية قدرتها الدائمة على توليد الأرباح رغم أية خسائر عارضة، والتي قد تؤدي لتقلص الأرباح أو عدم تحقيقها.

وعلى ما سبق، يمكن تعريف إدارة المخاطر في المصارف بأنّها: (مجموعة من الإجراءات والتدابير والسياسات والإستراتيجيات، التي يضعها المصرف من أجل تحديد المخاطر المُحتملة وتقليل الخسارة إلى أدنى حدّ ممكن وبأقلّ تكلفة، مع التطوير المستمر لتلك الإجراءات والتدابير وتحديثها لتواكب المستجدات، وذلك وفقاً للأُطُّر التنظيمية والمبادئ الإرشادية التي تضعها المؤسسات الدولية التنظيمية، المُسانِّدة للصناعة المصرفية).

# المطلب الثاني: إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية:

أصبحت المصارف الإسلامية حقيقة واقعة راسخة، وامتد نشاطها إلى معظم أنحاء العالم وعرفت تطوراً هائلاً من حيث وجودها الكمي ونتائجها المالية وإنجازاتها المُحقَّقة، كما تنامى الاعتراف بها على المستويين المحلي والدولي، حيث انضمت كثير من المؤسسات المالية التقليدية لتقديم الخدمات المالية الإسلامية واتجه عدد من المؤسسات التقليدية للتحوُّل الكامل إلى إسلامية، وأقرت الهيئات والمنظمات المالية الدولية بصلاحية النموذج الإسلامي للتطبيق، وبادرت البنوك المركزية في الدول الإسلامية

المؤسسات لل ولية التنظيمية، مثل لجنة بازل للإشراف المرفي (BCBS)، بالإضافة إلى هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية – أيوفي (AAOIFI)، وجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB)، والهيئة الإسلامية العالمية لإدارة السيولة (LILM)، وغيرها بالنسبة للمصارف الإسلامية.

باستقطاب الصناعة المالية الإسلامية واحتضانها، وازداد التنافس بين الدول لتكون مركزاً مالياً واقتصادياً إسلامياً. وهكذا أصبحت الصناعة المالية الإسلامية صناعة مالية مُتكامِّلة لها فلسفتها ومنهجها ومنتجاتها ومعاييرها، وأصبحت جزءً لا يتجزأ من المنظومة المالية العالمية. ولكن مع ما كُل ما سبق، فإنَّ مستقبل مؤسساتها سيعتمد على الطربقة التي تتكيَّف بها مع عالم المال الذي يتغيَّر سريعاً. ومع العولِّمة وثورة تقنية المعلومات، فقد امتد نطاق العديد من المؤسسات المالية إلى أن تجاوز التشريعات والحدود الوطنية للبلدان. وبسبب ذلك، فقد أضحى القطاع المالي أكثر حيوبةً ومنافسةً وتعقيداً. وعلاوةً على ذلك هناك تطوُّر غير مسبوق في الحوسبة والمالية الرباضية وتقنيات إدارة المخاطر `. وبهذا فالصناعة المالية الإسلامية، تتطلُّب وجود أنظمة الحِفاظ والحماية والتعرُّف على المخاطر والتحدِيَّات التي تواجهها والتغلُّب عليها، حيث أنَّ المخاطر جزء لا يتجزأ من النشاط الاقتصادي ككل وجوهر أي عمل استثماري، سواء كان إسلامي أو تقليدي، خاصةً نظام العمل المالي الإسلامي، فهو أكثر إلحاحاً مقارنةً بالأنظمة الأخري، نظراً للأساس الذي تقوم عليه مؤسساته المالية من مصداقيةٍ وكفاءةٍ شرعيةٍ للأدوات والمنتجات، والتي من مُحدِّداتها طبيعة المخاطر المُصاحِّبة للخدمات والصيغ المقدمة وارتباطها بها ارتباطاً وثيقاً، والمُتمثلة في غياب الأدوات الملائمة لإدارة المخاطر التي تفي بالمتطلبات الشرعية وتُحقِّق الكفاءة الاقتصادية المطلوبة معاً، وهو ما دفع هذه المؤسسات أخيراً لإيجاد مناهج ذات أدوات ووسائل مُتنوّعة للحدّ من تلك المخاطر والتغلُّب عليها، لتطوير آليات النموذج المقترح لقياس المخاطر كأداة للمحاسبة الإدارية والرقابة والمتابعة يمكن أن تستخدمها إدارة الرقابة على المؤسسات من قبل المصارف المركزبة والإدارة المعنية بالمخاطر للمساهمة في تطوير وابتكار منتجات مالية إسلامية جديدة وفقاً لأربعة مفاهيم توضيحية أساسية هي: المخاطر، وإدارة المخاطر، التطبيقات الحديثة لإستراتيجيات إدارة المخاطر، والمنهج الإسلامي في إدارة المخاطر. على أنَّ جميع هذه التطورات يُنتظر منها أنَّ تُضاعِف التحدِيَّات التي تواجهها المصارف الإسلامية خاصةً وأنَّ مؤسسات مالية تقليدية مرموقة قد بدأت منذ فترة في تقديم

انظر: فوزي، محمد، التطبيقات الحديثة لإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية. مقال منشور في جريدة الشرق القطرية على الرابط: http://www.al-sharq.com/ بتاريخ ٤٢ مارس ٢٠١٤.

٢. انظر: طارق الله ظ ن، حبيب أحمد، مرجع سابق، ص ٦٦.

٣. انظر: فوزي، محمد، مرجع سابق.

منتجات مالية إسلامية. وبالمصارف الإسلامية حاجة ماسَّة لأن تتزوَّد بالخبرات الإدارية المعاصرة ونُظم التشغيل حتى تستطيع أن تتكيَّف مع هذه البيئة، وبيئة العمل والمنافسة الجديدة والمُتجدِّدة. وأَنَّ هناك عاملاً أساسياً سيُحدِّد بقاء ونمو هذه المصارف، وهو كيف تنجح المصارف الإسلامية في إدارة المخاطر الناشئة عن تقديم الخدمات المالية الإسلامية. ولهذا تعتبر دراسة قضايا إدارة المخاطر في الصناعة المالية الإسلامية موضوعاً مهماً وشائكاً.

تواجه المصارف التقليدية المخاطر الائتمانية في كل عملياتها تقريباً؛ لأنَّ العلاقة بينها وبين عملائها هي علاقة دائِّن بمدِّين على الدوام مهما اختلفت التسميات للعقود والمعاملات. وكذلك المصارف الإسلامية فإنَّها تواجه هذا النوع من المخاطر في أكثر صيغ التمويل التي تعمل بها هذه المصارف. فالمرابحة، والاستصناع، وبيع التقسيط هي بيوع آجلة يتولُّد عنها ديون في دفاتر المصرف، والمخاطرة الأساسية فيها هي المخاطر الائتمانية. والسَّلَم يتولَّد عنه دَّين سِّلعي لا نقدي، ولكنه يتضمن أيضاً مخاطر ائتمانية. والمضاربة والمشاركة عقد شركة، لا تكون الأموال التي يدفعها المصرف إلى عميله ديوناً في ذِّمَّته. ولكنها قد تتضمن مخاطر ائتمانية من طربقين: الأول: في حال التعدِّي أو التقصير حيث يضمن العامل رأس المال فينقلب إلى دّين في ذِّمَّته، وعند إنهاء المضاربة والتنضيض والقسمة يصبح نصيب المصرف مضموناً على العامل. كمثل الدَّين؛ فكل ذلك يتضمن المخاطر الائتمانية. والثاني: إذا استخدمت أموال المضاربة أو المشاركة في البيع الآجّل وهو ما يقع في أكثر المضاربات، فيتحمَّل رب المال (وهو المصرف) مخاطر ائتمانية غير مباشرة، متعلقة بقدرة عملاء المضاربة على التسديد. وعلى هذا فإنَّ العمل المصرفي الإسلامي يتضمن مخاطرة ائتمانية أعلى من المصارف التقليدية. ولما كانت العلاقة عكسية بين العائد والمخاطرة صار من الطبيعي أن تزيد تكلفة التمويل الإسلامي لتغطية هذه المخاطر. هذه مسألة مهمة لما يتربُّب عليها من آثار مباشرة على قدرة المصارف الإسلامية على المنافسة، وعلى سياسات المصارف المركزبة في الإشراف على المصارف الإسلامية.

-

١. انظر: طارق الله لخ ن، حبيب أحمد، مرجع سابق، ص ٦ - ١٧.

٢. انظر: القري، محمد، المخاطر الائتمانية في العمل المصرفي الإسلامي دراسة فقهية اقتصادية، ص 9. منشورة على موقع الدكتور محمد القري على الرابط: www.elgari.com

٣. انظر: القري، محمد، المخاطر، المرجع السابق، ص ٩.

هناك اختلاف بين إدارة المخاطر في التمويل الإسلامي وبين التمويل التقليدي. ذلك لأنَّ التمويل التقليدي قائم على منتج واحد يتم دراسته وتقويم مخاطره للحد منها، وهو الإقراض بفائدة. بينما التمويل الإسلامي لديه عدد كبير من المنتجات يختلف كُلِّ منها عن الآخر، ولكُلِ منها مخاطره، وبالتالي هناك طرق مختلفة لتقويم المخاطر وإدارتها والحدّ منها فيما يخص تلك المنتجات. ولهذا أشار حسَّان أنَّه ليس صحيحاً القول بأنَّ: (مبادئ إدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية هي نفسها المبادئ التي تُدار بها المخاطر في المؤسسات المالية التقليدية) كما يزعُم روندي ويلسون. إنَّ صيغ وعقود التمويل ' الإسلامي تنقسم إلى نوعين: صيغ الاستثمار وصيغ التمويل، فصيغ التمويل هي التي تنقل فيها المصارف الإسلامية ملكيتها في مالِ إلى العميل مقابل دَّين آجِّل ثابت في ذِّمَّة هذا العميل يدفعه دفعةً واحدة أو على أقساط (كما في المرابحة)، أو عندما تدفع المصارف ثمن شراء سلعة عند الشراء لتقبضها في المستقبل (كما في الاستصناع والسَّلُم)، وفي هذه المعاملات قد تتعرَّض هذه المصارف إلى مخاطر الائتمان والسوق ولمخاطر الملكية؛ لأنَّها تقبض السلعة لفترة قصيرة جداً في المرابحة وبعد ذلك تقوم ببيعها وتسليمها للعميل. وأما صيغ الاستثمار هي عندما يدخل المصرف في شراكة مع العميل، فإما أن يستثمر بواسطة العميل (كما في المضاربة والوكالة في الاستثمار) أو مع العميل في شراكة (كما في المشاركة)، وفي هذه المعاملات لا يقوم المصرف بتحويل مخاطر الملكية ولا يلتزم العميل بدَّين عليه، وبالتالي يتحمَّل هذا المصرف كافة المخاطر المتعلقة بالملكية. في صيغ الاستثمار الشرعيَّة لا يقوم المصرف الإسلامي، بصفته كرب مال أو كشربك أو كمُوكِّل، بإقراض رأس المال إلى العميل بصفته كمضارب أو كشربك أو كوكيل استثمار، وإنَّ المخاطر لا تنتقل من المصرف إلى العميل؛ لأنَّ العميل ليس مُقترّض مُلزَّم بأداء دّين، ولكن العميل يضمن فقط في حال التعدِّي أو الخيانة أو مخالفة شروط العقد، فعندها يتحوَّل رأس المال إلى دَّين والتزام واجب الأداء من قِبل العميل وتنتفى عنه صِفة الأمين، وتتحوَّل مخاطر الاستثمار أو الملكية إلى مخاطر ائتمانية كما الحال في صيغ التموبل.

<sup>1.</sup> انظر: حمل ن، حسين حامد، مذكرات حول آليات إدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، بحث مقم إلى مؤتمر الهيئات الشرعية الحادي عشر المنعقد في المنامة –البحرين، ٢ ٨مايو ٢٠١٢م ص ٧

٢. انظر: حمل ن، حسين حامد، المرجع السابق، ص ٧

٣. انظر: حمل ن، حسين حامد، المرجع السابق نفسه، ص ٨

إِنَّ الشريعة الإسلامية لا تقبل تحويل المخاطر بل المشاركة فيها بين أطراف المعاملة. على أنَّ المخاطر لم تنتقل بواسطة الدَّين الآجِل الثابت في ذِّمَّة العميل، وإنما بعملية شراء السلعة (أي بالقبض والملكية في عقود المرابحة والاستصناع والسَّلَم) ومن ثَّمَ بيعها لهذا العميل. وبالمقابل في التمويل التقليدي تنتقل المخاطر بشكل مُنفصِل بدون أي صلة أو علاقة بأي سلعة أو أصل، كما لو أنَّ المخاطر هي سلعة يمكن الاتجار بها بحد ذاتها. وقد منعت الشريعة الإسلامية الاتجار بالمخاطر لأنَّها تنطوي على غرر جسيم كما في الاتجار بالديون غير الجائز، بينما سمحت الشريعة بالاتجار بالعملات بتوافر الضوابط الشرعية من تسليم البدلين وأن يكون ذلك نقداً وحالاً.

تتوافر المصارف التقليدية على طرق ووسائل لإدارة المخاطر الائتمانية والسيطرة عليها بطريقة تمكِّنها من اختيار المستوى المناسب من المخاطر التي ترغب هي في تحمُّله، من أهمها ما يلي:

1. يقوم العمل المصرفي التقليدي برمته على قاعدة أنَّ الخطر والوقت كالسلع تُباع وتُشترى ولها أسواق يمكن فيها تبادل هذه المُجرَّدات، مما يُمكِّن كل مُتعامِّل في السوق من تحديد الخطر المناسب له منها. وهو يستطيع التخلُّص منه في أي وقت في تلك الأسواق وشراء خطر آخر يوافق أغراضه وأهدافه.

٢. وتتبنى المصارف التقليدية أساليب متطورة في سياسات منح الائتمان، وإدارة مخاطره، منها:

1. 1. تبني إجراءات صارمة لمنح الائتمان للتأكّد من الطاقة الائتمانية للعميل ومن ثمّ قدرته على الوفاء بالتزاماته في الوقت المُحدَّد لها وبالشروط المتفق عليها ويدخل في ذلك سمعة العميل المالية وتاريخه الائتماني ومركزه المالي وأهليته القانونية للاقتراض من المصرف، أصالةً عن نفسه أو نيابةً عن شركائه، وقدرته على توليد الدخل في المستقبل؛ لأنَّ تسديد الدَّين سيعتمد على إيراداته وتدفقاته النقدية.

٢.٢. أخذ الرهون والضمانات الشخصية والعينية والتأكد من قدرة المصرف لاسترداد حقوقه منها قانونياً وعملياً، مع أن قرار الائتمان لا يعتمد على قوة الرهون والضمانات بل على قدرة العميل على الدفع.
٣.٢. الظروف الاقتصادية عامةً والظروف الخاصة بقطاع الأعمال الذي يتولَّد فيه دخل العميل.

انظر: حمل ن، حسين حامد، المرجع السابق نفسه، ص + ٩.

۲. انظر: القري، محمد، مرجع سابق، ص ۹- ۱۰

1.3. وتبنّي إجراءات وسياسات صارمة في المتابعة والتحصيل سواء بصفة مباشرة أو عن طريق الوكلاء ومكاتب المحاماة، وتتضمن عقود القرض غالباً شروطاً تعطي المصرف الحق في تحصيل أقساطه بأي طريق منها الاستيلاء على حسابات العميل الأخرى في نفس المصرف دون حكم قضائي.

7.0. وجود صيغ لتنضيض الديون بتحويلها لأوراق مالية (صكوك) قابلة للتداوُّل أو البيع لطرف ثالث. ويُمكِّن ذلك المصرف من إعادة تصنيف محفظته الائتمانية في أي وقت واختيار قدر من المخاطر يتلائم مع ظروفه وحاجته الآنية، وذلك ببيع الأصول ذات المخاطر غير المرغوبة وشراء أخرى.

### ١. الطبيعة المُتميّزة لمخاطر المصارف الإسلامية:

تواجه المصارف الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية الأخرى نوعين من المخاطر: الأول، منها ما تشترك فيه مع المصارف التقليدية باعتبارها، وسائط مالية. ومن هذه المخاطر، مخاطرة الائتمان، ومخاطرة السوق، ومخاطرة السيولة، ومخاطرة التشغيل. ونظراً للتقيد بالمبادئ الشرعية فإن طبيعة هذه المخاطر تتغير في حالة المصارف الإسلامية. والنوع الآخر هو مخاطر جديدة وتنفرد بها المصارف الإسلامية بالنظر إلى المُكوِّنات المتميِّزة في أصولها وخصومها. ويتبع ذلك، أن تكون العمليات والطرق المتاحة للمصارف الإسلامية لتحديد وإدارة المخاطر على نوعيين: الطرق المُوحِّدة التي لا تتعارض مع مبادئ التمويل الإسلامي، والطرق الجديدة أو التي يتم تحويرها مع الأخذ في الحسبان متطلباتها الخاصة. ونظرًا لطبيعتها المُتميِّزة، فالمصارف الإسلامية بحاجة لتطوير نُظم أكثر صرامةً لتحديد وإدارة المخاطر.

إِنَّ هناك عدداً من المضامين ذات صلة بسياسات إدارة المخاطر، التي قد يكون تنفيذها مهماً لتطوير ثقافة إدارة المخاطر في الصناعة المصرفية الإسلامية، بيانها كما يلي: أ

1. تحتاج المصارف الإسلامية أن تهيئ بيئة ملائمة لإدارة المخاطر وبتحديدها الواضح لأهداف وخطط إدارة المخاطر وقيام نُظم قادرة على تحديد وقياس احتمالات التعرُّض للمخاطر والسيطرة عليها ودرء آثارها. وللتأكُّد من فاعلية عملية إدارة المخاطر تحتاج المصارف أن تُشِئ نظاماً حاذِقاً للمراقبة الداخلية.

١. انظر: طارق الله ظن حبيب أحمد، مرجع سابق، ص ١٩ - ٢١

- ٢. لتقرير المخاطر أهمية قصوى من أجل تطوير نظام كفء لإدارتها. ويمكن تحسين نُظم إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية بدرجة كبيرة بإعداد حزمة من التقارير الدورية عن المخاطر تشمل كُلاً من: رأس المال المُخاطِر، مخاطر الائتمان، مخاطر التشغيل، مخاطر السيولة، مخاطر السوق.
- ٣. يصلح نظام التقييم الداخلي تماماً للمصارف الإسلامية. وفي المراحل الأولى للعمل به قد يُنظر لهذا النظام على أنّه يقوم على المخاطر الخاصة بأي من أصول المصرف المُعيَّن. وقد أثبتت هذه النظم جدواها الكبيرة في سد فجوات نُظم إدارة المخاطر وبالتالي فاعليتها في دعم التقييم الخارجي للمؤسسات المالية. كما تصلح نظم التقييم الداخلى تماماً لصيغ التمويل الإسلامية.
  - ٤. إنّ إدارة المعلومات عن المخاطر، والمراجعة الداخلية والخارجية، ونظم مخزون الأصول ستدعم كثيراً نُظم إدارة المخاطر وعملياتها.
- ٥. يمكن تخفيض المخاطر التي تواجهها المصارف الإسلامية بدرجة كبيرة إن توفرت بعض الوسائل والمؤسسات المُساتِدة، ومنها: تسهيلات المُقرِّض الأخير (المصرف المركزي)، ونظام حماية الودائع، ونظام إدارة السيولة، والإصلاحات القانونية التي تُمهِّد لعمل المصرفية الإسلامية وتساعد في تسوية المنازعات، والمعايير الشرعية المُوحَّدة، والعمل بموجب معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والمبادئ الإرشادية الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية.
- 7. ولكونها جزءً من الأسواق المالية الدولية، فإنَّ المصارف الإسلامية تتأثَّر بالمعايير الدولية. فمن الضروري أن تلتزم المصارف بمقررات لجنة بازل للإشراف المصرفي الواردة في اتفاقية بازل الأولى والثانية والثالثة. كما عليها أن تتابع عمليات وضع المعايير الدولية وأن تقدم ما تراه مناسباً من آراء حول الوثائق الأولية التي تعرضها الجهات التي تضع المعايير الدولية بصورة مُنتظِّمة بغرض المشورة من المؤسسات المعنية.
- ٧. تعمل نظم إدارة المخاطر على تقوية المؤسسات المالية. ولهذا، تتعيَّن الحاجة لإعطاء أولوية في برامج البحوث والتدريب لموضوع إدارة المخاطر.

يُلاحظ أَنَّ هناك فرق بين التصوُّر النظري للمصارف الإسلامية وبين الممارسة الفعلية فيها؛ فقد كان التصوُّر أن تكون مطالبات المصارف الإسلامية في صورة أموال ودائع الاستثمار فقط، فيما يتم

توظيف هذه الأموال في أصول وفق عقود المشاركة في الربح. وفي ضوء هذا التصوُّر النظري، فإنَّ أي صدمة في جانب الأصول تمتَّصها ودائع الاستثمار القائمة في طبيعتها على المشاركة في المخاطر، وبهذا، تقدم المصارف الإسلامية بديلاً أكثر استقراراً للنظام المصرفي التقليدي. غير أنَّ التطبيقات العملية للمصارف الإسلامية تختلف عن التصورات النظرية لها. ففي جانب الأصول يمكن الدخول في استثمارات باستخدام صيغ المشاركة في الربح مثل (المضاربة والمشاركة) وصيغ التمويل التي تقوم على العائد الثابت مثل المرابحة (وهي صيغة التكلفة زائدا الربح أو البيع بهامش)، والبيع بالتقسيط (ويتم بصيغة المرابحة) ولكن لآجال متوسطة أو طويلة، والاستصناع (وفيه تأجيل السلعة أو الشيء المستصنع) والسَّلَم (الذي يدفع فيه المشتري الثمن مقدما) والإجارة. على أنَّه لا يتم توفير التمويل إلا للأنشطة الاستثمارية التي تتفق مع المتطلبات الشرعية. أما في جانب الخصوم، فالودائع لدى المصارف الإسلامية ودائع جاربة تحت الطلب أو ودائع استثمارية. والنوع الأول تأخذه المصارف الإسلامية على أساس القرض (أو الأمانة) وتضمن استرداده للمودعين عند الطلب، بينما تأخذ النوع الثاني من الودائع على أساس المشاركة في الربح وفي الخسارة. وهذا النوع من الودائع يشارك في مخاطر استثمارات المصارف الإسلامية. واستخدام قاعدة المشاركة في الربح من الخصائص المميزة للمصارف الإسلامية. هذه الخاصية ومعها صيغ التمويل المُتعدِّدة ومجموعة الأنشطة الاستثمارية التي تتفق مع القواعد الشرعية تُغيّر من طبيعة المخاطر التي تجابه المصارف الإسلامية. '

# ٢. مكونات النظام الشامل لإدارة المخاطر:

تشمل العناصر الأساسية لإدارة المخاطر تعيين مختلف حالات التعرُّض للمخاطر وقياسها ومتابعتها وإدارتها، إلا أنَّ جميع هذه الخطوات لا يمكن أن تُنفذ بفاعلية ما لم تكن جزءً من نظام أشمل. فلا بد لعملية إدارة المخاطر أن تكون شاملة تغطي كل الإدارات والأقسام التابعة للمصرف حتى تُوجِد الوعي والإدراك بمسألة إدارة المخاطر. وذلك لأنَّ عملية إدارة المخاطر في مؤسسة مالية بعينها تعتمد على طبيعة أنشطتها وحجم ودرجة تطورها. وبجب أن يشمل النظام الشامل لإدارة المخاطر المكونات الثلاثة التالية:

١. انظر: طارق الله خ ن، حبيب أحمد، المرجع السابق، ص ٢٢.

٢. انظر: طارق الله ظن ن حبيب أحمد، المرجع السابق نفسه، ص ٣٠ ٣٧.

#### ١.١. تهيئة بيئة مناسبة، وسياسات، وإجراءات سليمة لإدارة المخاطر:

وفيما يلى بيان بالأهداف العامة لأي مصرف واستراتيجيته تجاه المخاطرة، والسياسات المتعلقة بإدارتها: يعتبر مجلس إدارة أي مصرف هو الجهة المسئولة عن وضع الأهداف الكُليَّة، والسياسات والاستراتيجيات الخاصة بإدارة المخاطر. ويجب تبليغ هذه الأهداف العامة إلى كل قسم في المصرف. وإضافةً إلى إجازة السياسات العامة المتعلقة بالمخاطر، حيث ينبغي على مجلس الإدارة أن يتأكُّد من أنَّ الإدارة التنفيذية قد اتخذت الإجراءات اللازمة لتحديد هذه المخاطر وقياسها ومراقبتها والسيطرة عليها. كما يجب إطلاع مجلس الإدارة بصورة منتظمة عن المخاطر المختلفة التي يواجهها المصرف ومراجعة موقفها من خلال التقارير. وتقع على الإدارة العليا مسؤولية هذه البنود الخاصة التي أجازها مجلس الإدارة. ولأجل هذا، فعلى إدارة المصرف أن تضع السياسات والإجراءات التي تستخدم في إدارة المخاطر، والتي تضم عملية مراجعة إدارة المخاطر، والحدود المناسبة للدخول فيها، والنظم الكافية لقياسها، والآلية الشاملة لتسجيلها وأدوات السيطرة الداخلية الفاعلة. ويجب أن تشتمل الإجراءات على كيفية إجازة خُطِّط إدارة المخاطر، وحدود وآليات التأكُّد من تنفيذ الأهداف الكلية لإدارة المخاطر. وبجب على المصارف أن تُعيّن بوضوح الأشخاص واللجان المختصة بإدارة المخاطر وحدود صلاحياتها ومسؤولياتها. كما يجب الاهتمام بالفصل بين واجبات قياس المخاطر ومراقبتها من جانب، ومهام السيطرة عليها من جانب آخر. ويجب توفُّر القوانين والمعايير الواضحة الخاصة بالمشاركة في المخاطر، وذلك بالأخذ في الاعتبار حدود المخاطر، ودرجة التعرُّض لمخاطر الأطراف الأخرى، والمخاطر الائتمانية ومخاطر تركيز الأصول. وللسيطرة على المخاطر المرتبطة بالأنشطة المُتعدِّدة، تجب مراعاة دليل الاستثمار والخُطّط الخاصة بذلك. ومن الضروري أن تغطي هذه الخُطَّط الإرشادية هيكل الأصول من حيث آجالها ودرجة تركيزها، وعدم توافق الأصول مع الخصوم، وكيفية تغطيتها، وتصكيكها وغيرها من التدابير الخاصة بإدارة المخاطر.

### ٢.٢. الإبقاء على الآلية المناسبة لقياس المخاطر ورصدها ودرء آثارها:

يجب أن يكون لدى المصارف نظم المعلومات المعتادة لقياس التعرُض للمخاطر المتعددة ومراقبتها وتسجيلها والسيطرة عليها. والخطوات التي يجب اتخاذها لهذا الغرض تتمثل في إيجاد معايير

تصنيف ومراجعة المخاطر، وتقدير وتقييم درجات التعرُّض لها، علاوةً على وجود تقارير نمطية ومتكررة حول المراجعة والمخاطر التي يتعرَّض لها المصرف. على أَنَّ المطلوب هو استحداث معايير وقوائم الأصول ذات المخاطر، وتقارير إدارة وتدقيق المخاطر. ويمكن للمصرف أن يستخدم المصادر الخارجية لتقييم المخاطر مثل أساليب الجدارة المالية ومعايير الرقابة المصرفية مثل معيار: كفاية رأس المال وجودة الأصول وكفاءة الإدارة وحجم العوائد وسيولة الأصول والملاءة، يعرف في اللغة الإنجليزية بمعيار. CAMELS وهي كلمة تتكون من الحروف الأولى باللغة الإنجليزية للعناصر المُكوّنة لهذا المعيار.

يجب متابعة المخاطر التي تدخًل فيها المصارف وإدارتها بكفاءة. ويتوجب عليها أن تقوم باختبار الشد، أي أن تفحص تأثيرات المتغيرات المستقبلية على المحفظة الاستثمارية. والمجالات التي يجب على المصرف أن يفحصها هي تأثيرات الانخفاض في أداء الصناعة المصرفية أو الاقتصاد الكلي، وتأثيرات مخاطر السوق على معدلات التعثر في السداد وأوضاع السيولة لدى المصرف. ولإبد أن يكون لدى المصارف خطط طوارئ يمكن تنفيذها في ظروف مختلفة.

#### ٣.٢. وسائل مراقبة داخلية مناسبة وكافية:

يجب أن تتوفر للمصارف وسائل المراقبة التي تضمن الالتزام بكافة السياسات. ويشمل نظام المراقبة الداخلية الفعّال، عملية تحديد وتقييم الأنواع المتعددة للمخاطر ونظم معلومات كافية. كما يجب أن تكون هناك سياسات وإجراءات وأن يتم التقيّد بها بانتظام، وتشتمل هذه السياسات والإجراءات على إجراء المراجعة الداخلية لكافة مراحل النشاط المصرفي، وإصدار تقارير دورية منتظمة ومن جهة مستقلة بغرض تحديد مواطن الضعف. على أنَّ العنصر المهم في المراقبة الداخلية هو التأكُّد من أن مهام قياس المخاطر، ورصدها وضبطها مفصولة الواحدة عن الأخرى. كما أنَّ وجود نظام حوافز ومحاسبة يشجع الموظفين على الإقلال من الدخول في المخاطر، هو عنصر آخر مهم في تقليل المخاطر.

# ٣. أدوات إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية:

فيما يلى بيان بالأدوات والوسائل المهمة في إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية بإيجاز:

1. توزيع وتنويع الاستثمار (الائتمان): من خلال توزيع قطاعات، المناطق الجغرافية، الآجال أو الربحية، توزيع سلطات قرارات المنح، وجود سياسات وإجراءات مكتوبة لتوزيع وتنويع الاستثمارات، نظام داخلي لتنصيف المخاطر.

CAMELS: Capital, Asset Quality, Management Competence, Earnings, Liquidity, Solvency.

٢. للمزيد من التفصيل، انظر: سعيد، حسين، مرجع سابق.

- ٢. نظام فعًال للمعلومات والتقييم والرصد وقياس المخاطر: للحصول على معلومات عن العملاء وذلك من خلال طلب التمويل المقدم من العميل، السوق، أحوال الاقتصاد بشكل عام، وكالات ائتمان متخصصة. ويجب أن يستمر التقييم خلال فترة استخدامه للتمويل، كما يجب رفد الإدارة المختصة في المصرف بسير العملية التي اشترك المصرف في تمويلها؛ لأَنَّ هذه المعلومات قد تُؤثِّر على احتمال التعرُّض لمخاطر أثناء العملية وقبل تصفيتها، وهذا ما يسمى (بالرصد)، وهو يشمل: علاقة العميل وحركة حسابه لدى المصرف، وعلاقة العميل مع زبائنه، والموردين وموظفيه، وأسعار السلعة موضوع التمويل في السوق وتقلبات السوق، ووضع الضمانات المقدمة من العميل للمصرف وقيمتها السوقية الحالية في حالة البيع الجبري، والتقييم/تقييم دراسات الجدوى الاقتصادية المقدمة للمصرف.
- ٣. بيئة وإدارة ومتابعة قانونية مناسبة: مطلوب فيها الدقة في صياغة العقود، والضمانات المستوفاة، والتوثيق القانوني، والمتابعة الدقيقة للإجراءات والمطالبات في مواعيدها.
  - ٤. احتياطيات ومخصصات كافية لمواجهة المخاطر المحتملة.
  - ٥. خبرة فنية وإدارية: ضرورة توفر خبرات في المصارف الإسلامية بالسلع، وإدارة المشاريع.
    - ٦. التأمين (التكافل): تحويل لبعض المخاطر أو جزء منها لشركة التأمين.
- ٧. الضمانات والرهونات: تعتبر الضمانات المصرفية من مجموعة الاعتبارات والعناصر المصرفية والمالية التي يرتكِّز عليها المصرف في دراسته وتقييمه لطلب الائتمان، وتُضاف إلى الركنين الآخرين، دراسة العميل ودراسة المشروع. مع الأخذ في الاعتبار قيمة الضمان والقيمة المستقبلية له وقيمة البيع الجبري في حالة الضرورة، وسهولة تسييل الضمان، مع المراجعة الدورية للضمانات.
- ٨. المشتقات والبدائل: المشتقات المالية مُحرَّمة في الشريعة وبالتالي لا تتعامل بها المصارف الإسلامية، ومن البدائل المقبولة: عقود الخطوتين (سلم موازي/استصناع موازي)، والمقايضات المتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وعقود بيع التوريد مع شرط الخيار، وعقود موازية (بيع أصل مرابحة لمدة ستة أشهر، مقابل شراء سَّلَم لنفس المدة)، والتحصين، شراء مبلغ من العملة واستثماره للفترة التي يراد تحصينها من تقُلب سعر الصرف.
- 9. معالجات للمخاطر التعاقدية: تضمين العقود ببعض البنود المقبولة التي تُخفِّف من المخاطر المُحتملة، مثل: شرط الإحسان في عقود السلم (بإمكانية زيادة السعر)، وتوكيل البائع (المسلم إليه) في عقد السلم ببيع السلعة بسعر يتفق عليه بحث يضمن التكلفة وربح مقبول للمصرف، وما زاد يكون للبائع، وتسديد الثمن على دفعات في عقد الإستصناع، ودفع هامش جدية في بيوع المرابحة، وتتازُّل المصرف

عن جزء من ربح المرابحة في حال السداد المبكر، شراء المصرف لسلعة بشرط ضمان شامل لها ولصلاحيتها، أو بشرط يغطى العيب الخفى.

• ١٠. الشركات التابعة: إنشاء مثل هذه الشركات يساعد في إدارة المخاطر والتخفيف عن طريق: امتلاك الشركات ذات الخبرة الفنية المتخصصة واللازمة لإدارة ومتابعة النشاط المنؤط بهذه الشركة، وزيادة فعالية الرقابة، وجعل جزء من نشاط المصرف خارج ميزانيته.

١١. تفعيل اللجان لضمان الحوكمة، وفصل الملكية عن القرار التنفيذي، وإنشاء لجنة إدارة الموجودات/المطلوبات.

## ٤. إدارة مخاطر مُحدّدة في المصارف الإسلامية:

مصادر المخاطر مُتعدِّدة كما سبق ذكرها. فيما يلي عرض وشرح لعمليات إدارة مخاطر مُحدَّدة تواجهها المصارف الإسلامية، في ضوء الموجهات العامة لعملية إدارة المخاطر، بيانها بإيجاز كما يلي:

#### ٤. ١. إدارة مخاطر الائتمان:

يُلاحظ أَنَّ دفاتر المصارف الإسلامية والتقليدية تُبيِّن أَنَّ جانب الأصول في كليهما يحتوي بصِفة أساسية على الديون. ومع أَنَّ المصارف الإسلامية يجب أن تعطي عنايتها لصيغ التمويل بعقود المضاربة والمشاركة، فإنَّها في الواقع تُركِّز على المرابحة والاستصناع. ومع ذلك يبقى أَنَّ الديون المصرفية في المصارف الإسلامية مختلفة عن نظيرتها التقليدية. ولهذا أثره المهم على المخاطر الائتمانية، مثل:

## ٤. ١.١. عدم إمكانية زيادة الدين بعد ثبوته في الذِّمَّة:

للقروض في المصارف التقليدية أجل يُلزِّم المدِّين أن يُسدِّد ما عليه للمصرف عند حلول ذلك الأجل، ويعتبر مُماطِّلاً إذا تأخر عن ذلك دون موافقة المصرف. ولكنه إذا تأخر أو ماطل في السداد، زاد الدَّين في ذِّمَّته بمقدار ما زاد من الأجل. وهو ما يُسمى في المصارف التقليدية بإعادة جدولة الديون في الحالات التي يعجز العميل عن السداد في الوقت المُقرر مع رغبته في استمرار علاقته المثمرة مع المصرف واستعداده لتحمُّل فوائد إضافية. ولكن ذلك هو عين ربا الجاهلية المُجمع على تحريمه في الشريعة الإسلامية. فإذا ماطَّل المدَّين في سداد ما عليه من دَّين للمصرف ناتج من عملية مرابحةً أو استصناع أو إجارة، ليس للمصرف أن يزيد عليه في الدَّين بفرض الغرامات التأخيرية.

١. انظر: القري، محمد، مرجع سابق، ص ٧ → ١٩

#### ٤. ٢.١. تأثير صيغ العقد على معدل المخاطرة:

إنَّ الفرق الأساس بين نموذج المصرف الإسلامي والمصرف التقليدي هو أنَّ الثاني يعمل في الديون، حيث العلاقة بين المصرف وعملائه هي علاقة دائِّن بمدِّين، ومُقرِّض بمُقترِّض. أما المصرف الإسلامي فإنَّه يعمل في البيوع وأنواع المشاركات والتأجير. وبالتالي فإنَّ المخاطر المصرفية في القروض الربوية في المصارف التقليدية تختلف عن نظيرتها في البيوع والمشاركات والتأجير بالمصارف الإسلامية.

#### ٤.١.٢. منع المتاجرة في الديون:

بيع الدّين إلى غير من هو عليه قبل أجله بأقل من قيمته الاسمية ممنوع في الشريعة الإسلامية، وهذا يغلق الباب على المتاجرة في الديون. وهو ما يعني أَنَّ المصارف الإسلامية لا تستطيع حسم الكمبيالات؛ لأَنَّ ذلك يؤول إلى الربا. والأهم من هذا، إنَّه لا يمكن لتلك المصارف أن تعمد إلى تصكيك الديون المحمولة في دفاترها عن طريق بيعها إلى أطراف أخرى.

## ٤.١.٤. عدم جواز ضع وتعجَّل بالشرط:

يعمُد كثير من العملاء إلى تصفية ديونهم قبل وقتها. ويكون هذا أحياناً حلاً مناسباً لهم وللمصرف. وهم عندما يفعلون ذلك فإنَّهم يعتمدون على نصوص في عقد القرض تُبيِّن مقدار الحسم الذي سيحصل عليه العميل لو فعل ذلك. ويتيح مثل هذا الأجراء إمكانية إدارة المخاطر الائتمانية بشكل يكفي بالنسبة للمصرف. إلا أنَّ مثل ذلك ممنوع في المرابحة. فلا مانع من تعجيل السداد، ولا مانع من الحسم عند التعجيل. ولكن فعل ذلك بالشرط المنصوص في العقد لا يجوز.

على مجلس إدارة المصرف الإسلامي أن يضع الاستراتيجيات الكلية لمخاطر الائتمان بأن يبين رغبة المصرف في توزيع الائتمان بحسب القطاعات أو المناطق الجغرافية أو الآجال أو الربحية. وللقيام بذلك، على مجلس الإدارة أن يأخذ في الاعتبار أهداف جودة الائتمان، والعوائد، ونمو الأصول والمراجحة بين المخاطر والعائد في إطار أنشطة المصرف. كما يجب تعميم إستراتيجية مخاطر الائتمان على العاملين بالمصرف. وعلى الإدارة العليا للمصرف أن تكون مسئولة عن تنفيذ إستراتيجية مخاطر الائتمان التي أجازها مجلس الإدارة. ومن مهام الإدارة العليا في هذا الجانب وضع إجراءات مكتوبة تعكس الإستراتيجية الإجمالية وتضمن تنفيذها. ولا بد أن تتضمن الإجراءات ما يتعلق بمخاطر الائتمان من

سياسات التعرف على هذه المخاطر، وقياسها، ورصدها والسيطرة عليها. كما لا بد أن يكون هناك اهتمام بتنويع المحفظة الاستثمارية من خلال وضع حدود عليا للتعرُّض للمخاطر بالنسبة لكل عميل أو مجموعة مترابطة من العملاء أو صناعة أو قطاع اقتصادي أو منطقة جغرافية أو منتج. ويتعين على المصارف أن يكون لديها نظام للإدارة المستمرة للمحافظ الاستثمارية المشتملة على مخاطر ائتمان.

#### ٤.٢. إدارة مخاطر السيولة:

بما أنَّ المصارف تتعامل في أموال الجمهور القابلة للسحب، فإنَّ إدارة السيولة من المهام الأساسية للمصرف. فعلى الإدارة العليا ومجلس الإدارة التأكُّد من أنَّ أولويات المصرف وأهدافه واضحة فيما يخص السيولة. فيتعيَّن أن تستويَّق من أنَّ إدارة السيولة تتم بصورة فاعِلة، عبر تطبيق السياسات والإجراءات المناسبة. ويجب أن تتوفر لدى المصرف قاعدة البيانات الكافية لقياس وإدارة مخاطر السيولة ورصدها. كما يجب رفع تقارير منتظمة لمجلس الإدارة والإدارة العليا عن مخاطر السيولة على أن تشتمل هذه التقارير على موقف السيولة في آجال زمنية مُحدِّدة. تنشأ مشكلة إدارة السيولة أصلاً من حقيقة أنَّ هناك مفاضلة بين السيولة والربحية، وأنَّ هناك تبايُّناً بين عرض الأصول السائلة والطلب عليها. وبينما لا يستطبع المصرف السيطرة على استخدامات هذه الأموال، وعلى ذلك، فإنَّ هناك أولوية تُعطى لموقف السيولة عند توظيف الموارد. ونظراً لتكلفة الفرصة البديلة للموارد السائلة، يتعيَّن على المصارف أن تدخل في الاستثمارات ذات العائد ويكون لديها سيولة كافية. يُلاحظ أنَّ معظم المصارف تحتفظ الآن باحتياطيات وقائية علاوة على الاحتياطيات الاعتيادية. وتُحدِّد المتطلبات الرقابية أو التوقعات حجم الاحتياطيات الاعتيادية بينما يعتمد حجم الاحتياطيات الوقائية على تقيم إدارة المصرف لمخاطر السيولة. ويجب أن تتخذ قرارات إدارة السيولة بالنظر لمهام كافة إدارات المصرف والخدمات التي تقدمها. وعلى مسئول إدارة السيولة التسجيل بدقة لأنشطة جميع أقسام المصرف العاملة في تجميع السيولة أو توظيفها، وعلى مسئول إدارة السيولة التسجيل بدقة لأنشطة جميع أقسام المصرف العاملة في تجميع السيولة أو توظيفها، وعليه كذلك التنسيق بين كل تلك الأنشطة .

١. انظر: طارق الله ظ ن حبيب أحمد، مرجع سابق، ص ٣٨ - ٣٩.

٢. انظر: طارق الله ظن، حبيب أحمد، المرجع السابق نفسه، ص ٣ ٤- ٤٤.

٣. انظر: طارق الله خ ن حبيب أحمد، المرجع السابق نفسه، ص ٤٤.

### ٥. الإجراءات المُتبَّعة في إدارة المخاطر التي تتعرَّض لها المصارف الإسلامية:

# ٥. ١. لإدارة المخاطر الائتمانيَّة يمكن اللجوء إلى:

توزيع الائتمان بحسب القطاعات والمناطق الجغرافيّة والآجال والربحيّة، تنويع المحفظة الاستثماريّة من خلال وضع حدود عليا للتعرّض للمخاطر بالنسبة لكل متعامل أو مجموعة من المتعاملين أو صناعة أو قطاع أو منطقة جغرافيّة، متابعة الوثائق الخاصّة بالمخاطر والالتزامات والقوانين والرهونات، وضع معايير سليمة ومحدِّدة لمنح الائتمان، ووضع طريقة واضحة لتقييمه والموافقة عليه، اللّجوء إلى الضمانات والرهونات لتخفيف آثار المخاطر المُرتبطة بالعمليّات، بيع السلع محل البيوع، الأخذ بإلزام الوعد، فرض غرامات التأخير، متابعة عمليًات الائتمان (المتابعة والرقابة على الائتمان)، اتخاذ إجراءات لمواجهة المخاطر والخسائر المُحتملة مثل، الشرط الجزائي، صندوق التأمين التبادلي، مخصّص مواجهة مخاطر الاستثمار، الرجوع على هامش الجدية.

مخاطر التخلف عن تسديد الأقساط في مواعيد استحقاقها: فوات فرصة إعادة استثمار هذه الأموال خلال فترة التأخير، وبالتالي حرمانها من العوائد المتوقعة للاستثمار، ومضاعفة الجهود عند دراسة التمويل، والتأكد من جدواه، والقدرة على سداد الالتزامات وكفاية الضمانات واكتمال توثيقها، ومراقبة عمليات التمويل ومتابعتها، مما يُؤدي إلى ارتفاع كلفة منح التمويل.

التفريق بين المدين المُعسِّر والمدين المُوسِّر: فتاوى عدم وضع الشرط الجزائي، وفتاوى عدم إعادة جزء من الربح في حال تعجيل الدفع قبل تاريخ الاستحقاق.

عدم مساعدة القوانين الوضعية في إجراءات تسريع الحصول على الديون: عدم تجريم القوانين المُوسِّرين عند إخلالهم بالعقد وتخلفهم عن السداد، إعطاء العملاء الأولوية في السداد للبنوك التقليدية، إنكار بعض العملاء مديونيتهم من أجل كسب الوقت وإطالة فترة التقاضي، فرض بعض القوانين السرية على معاملات العملاء، تحول دون اللجوء إلى الإعلان عن أسماء المماطلين في الصحف، التنفيذ على الضمانات من خلال القضايا تأخذ سنوات طوبلة.

\_ YA £ \_

۱. انظر: سعید، حسین، مرجع سابق، ص ۵۳ - ٥٥.

# ٥. ٢. لإدارة مخاطر المشاركة يمكن اللَّجوء إلى:

حُسن اختيار الشركاء (اختيار بعناية فائقة/أهل خبرة واختصاص)، دراسة جدوى المشروعات قبل الدخول في مشاركتها، التأكُّد من سلامة الضمانات المقدَّمة والمقبولة شرعاً، حُسن المتابعة والإشراف، أن تكون حصة الشريك كبيرة وتدفع بالكامل.

# ٥. ٣. لإدارة مخاطر المضاربة يمكن اللُّجوء إلى:

اشتراط الضمان في حالات التعدّي والتقصير، ضمان الطرف الثالث متبرّعاً، تطوع المضارب بالضمان بعد عقد المضاربة والشروع في العمل بالمال وذلك على رأي المالكيَّة، استخدام طبيعة القرض مع المضاربة، بحيث يكون المضارب ذا صفتين، ويتَّققا على تقسيم الربح حسب الاتفاق بينهما، حُسن اختيار الشركاء، دراسة جدوى المشروعات قبل الدخول في مشاركتها، التأكُّد من سلامة الضمانات المقدَّمة والمقبولة شرعاً، وحُسن المتابعة والإشراف.

## ٥. ٤. لإدارة مخاطر السَّلَم يمكن اللجوء إلى:

الاستعانة بأهل الخبرة مقابل عمولة مُحدَّدة، توكيل البائع بالبيع مقابل أجر مُحدَّد (بعقد مستقل)، السلم الموازي (البيع لطرف ثالث سلماً)، التوثيق برهن أو كفالة، أخذ شيكات من البائع.

## ٥. ٥. لإدارة مخاطر السيولة يمكن اللجوء إلى:

- المحافظة على مستوى متوازن ومناسب للسيولة، وهذا لا يتحقق إلا بوجود توليفة متوازنة من الأصول والالتزامات، بالإضافة إلى وجود خطة واضحة ومرنة للتعامل مع أى أزمة سيولة.
  - ضرورة توفُّر قاعدة بيانات لخدمة إدارة السيولة في المصرف.
- الاعتماد على التنويع في مجال مصادر وتوظيف الأموال، من حيث القطاعات، الآجال، إلخ والاعتماد على قاعدة عريضة من المتعاملين (العملاء)، من خلال نشر شبكة واسعة من الفروع والمكاتب، وتوفير أوعية ادخاربة تتصف بالمرونة في شروطها، والتوسُّع في التمويل الفردي.
  - الاعتماد ما أمكن على الودائع الثابتة ، والتركيز على التوظيفات قصيرة الأجل.

١. انظر: سعيد، حسين، المرجع السابق نفسه، ص ٦٥

٢. انظر: سعيد، حسين، المرجع السابق نفسه، ص ٦ → ٩٧

٣. انظر: سعيد، حسين، المرجع السابق نفسه، ص ٧٥

٤. انظر: سعيد، حسين، المرجع السابق نفسه، ص ٧ - ٦٣.

- ربط استحقاق الودائع المخصصة (المقيدة) باستحقاق الاستثمار.
- الموائمة بين السيولة والربحية أو بين قراري الادخار والاستثمار.
- الاحتفاظ بتركيبة مثلى من الموجودات النقدية والأوراق المالية تحقيقاً لهدف السيولة الشامل المتمثل بالتوفيق بين السيولة والربحية والأمان.
  - وضع نسب سيولة معيارية، نسب لتمويل الأصول طويلة الأجل بمطلوبات قصيرة الأجل.
    - وضع حدود (سقوف) للتركزات سواء للودائع أو آجالها أو مصادرها، وكذلك للتمويلات.
    - مراجعة هيكل الودائع، من حيث حجم واتجاه الحسابات الجاربة، وحسابات الاستثمار.
- فهم التعرض للمخاطر الأخرى ذات العلاقة بمخاطر السيولة، ومنها: مخاطر الائتمان والسوق ومعدل العائد والسمعة،...إلخ.
  - أخذ المنتجات والخدمات الجديدة بعين الاعتبار وأثرها على السيولة.
  - استخراج تقارير لمراقبة مخاطر السيولة ، بحيث تكون مربوطة بالنظام البنكي.
- قيام دائرة التدقيق الداخلي بمراجعة السياسات والإجراءات المتعلقة بإدارة السيولة للوقوف على نقاط الضعف، والتوصية بإجراءات تصحيحه.
- استخدام اختبارات الأوضاع الضاغطة (Stress Testing) للوقوف على أثر الأحداث السلبية المرتبطة بالعديد من المخاطر، حيث تعتبر الاختبارات ذات بعد مستقبلي في تقييم المخاطر، وتعمل على تحسين إدارة المصرف لرأسماله ومخاطره وسيولته.